وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تيموشنت بلحاج بوشعيب
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
السنة الثالثة ليسانس اقتصاد نقدي ومالي

محاضرات
قانون الأعمال

من إعداد: الدكتور العقعاق مصطفى

2026/2025

المخطط التفصيلي للمطبوعة البيداغوجية
لمقياس قانون الأعمال

التسمية	الصفحة
مقدمة عامة	05
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الأعمال	06
المبحث الأول: نشأة وتطور قانون الأعمال	06
المطلب الأول: الخلفية التاريخية لقانون الأعمال	08
المطلب الثاني: التحول من القانون التجاري إلى قانون الأعمال	11
المطلب الثالث: أسباب بروز قانون الأعمال كفرع مستقل	13
المبحث الثاني: مفهوم قانون الأعمال	15
المطلب الأول: التعريف الفقهي لقانون الأعمال	15
المطلب الثاني: التعريف التشريعي	16
المطلب الثالث: الخصائص المميزة لقانون الأعمال	17
المبحث الثالث: تمييز قانون الأعمال عن القوانين المشابهة	19
المطلب الأول: قانون الأعمال والقانون التجاري	19
المطلب الثاني: قانون الأعمال وقانون الاستثمار	20
المطلب الثالث: قانون الأعمال والقانون المالي	22
المبحث الرابع: تطبيق قانون الأعمال	23
المطلب الأول: المجال الشخصي لقانون الأعمال	23
المطلب الثاني: المجال الموضوعي لقانون الأعمال	25
المطلب الثالث: الطابع النقدي والمالي لقانون الأعمال	27
تطبيقات وأعمال موجهة للفصل الأول	28
الفصل الثاني: الأعمال التجارية المرتبطة بالنقد والمال	29
المبحث الأول: النشاط البنكي كعمل من قانون الأعمال	29
المطلب الأول: مفهوم العمل البنكي	30
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأعمال البنكية	32
المطلب الثالث: البنوك كفاعل أساسي في قانون الأعمال	34
المبحث الثاني: نشاط التأمين	35
المطلب الأول: تعريف عقد التأمين	35
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنشاط التأمين	37
المطلب الثالث: شركات التأمين في البيئة التجارية	39

المبحث الثالث: المضاربة في البورصة	40
المطلب الأول: مفهوم البورصة والأوراق المالية	40
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمضاربة	42
المطلب الثالث: حدود المشروعية والمخاطر الاقتصادية	44
المبحث الرابع: الجرائم المرتبطة بالنقد والمال	46
المطلب الأول: مفهوم جرائم المال والأعمال	46
المطلب الثاني: صور الجرائم المالية	48
المطلب الثالث: دور قانون الأعمال في الوقاية منها	50
تطبيقات وأعمال موجهة للفصل الثاني	52
الفصل الثالث: أشخاص البيئة التجارية	53
المبحث الأول: التاجر	53
المطلب الأول: مفهوم التاجر وشروط اكتساب الصفة	53
المطلب الثاني: التزامات التاجر	55
المطلب الثالث: حقوق التاجر	57
المبحث الثاني: الشركات التجارية	58
المطلب الأول: مفهوم الشركة التجارية	58
المطلب الثاني: الشخصية المعنوية للشركة	61
المطلب الثالث: الذمة المالية للشركة	62
المبحث الثالث: البنوك وشركات التأمين	64
المطلب الأول: الوضع القانوني للبنوك	64
المطلب الثاني: الوضع القانوني لشركات التأمين	66
المطلب الثالث: الرقابة القانونية على البنوك وشركات التأمين	68
المبحث الرابع: الوساطة المالية	71
المطلب الأول: مفهوم الوساطة المالية	71
المطلب الثاني: أنواع الوسطاء الماليين	72
المطلب الثالث: الإطار القانوني لنشاط الوساطة	74
تطبيقات وأعمال موجهة للفصل الثالث	76
الفصل الرابع: الشركات التجارية في القانون الجزائري	77
المبحث الأول: تكوين الشركات التجارية	77
المطلب الأول: مفهوم عقد الشركة	78
المطلب الثاني: الأركان الموضوعية العامة	80
المطلب الثالث: الأركان الموضوعية الخاصة	82

المطلب الرابع: الأركان الشكلية	84
المبحث الثاني: بطلان الشركة وانقضاؤها	86
المطلب الأول: أسباب البطلان	86
المطلب الثاني: آثار البطلان	88
المطلب الثالث: أسباب الانقضاء	89
المطلب الرابع: آثار الانقضاء والتصفية	91
المبحث الثالث: أصناف الشركات التجارية	93
المطلب الأول: شركات الأشخاص	94
المطلب الثاني: شركات الأموال	96
المطلب الثالث: الشركات المختلطة	98
تطبيقات وأعمال موجهة للفصل الرابع	99
الفصل الخامس: المؤسسة الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة	100
المبحث الأول: مفهوم المؤسسة الناشئة	100
المطلب الأول: تعريف المؤسسة الناشئة	101
المطلب الثاني: الخصائص الاقتصادية والقانونية	102
المبحث الثاني: شركة المساهمة البسيطة	104
المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة	104
المطلب الثاني: أسباب اعتمادها في المؤسسات الناشئة	106
المبحث الثالث: الإطار القانوني الجزائري	108
المطلب الأول: الأساس التشريعي والتنظيمي	108
المطلب الثاني: آليات التمويل والدعم	110
تطبيقات وأعمال موجهة للفصل الخامس	112
الفصل السادس: سلطات الضبط في مجال المال والأعمال	113
المبحث الأول: مجلس المحاسبة	113
المطلب الأول: التأسيس والاختصاصات	114
المطلب الثاني: دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام	116
المبحث الثاني: مجلس المنافسة	118
المطلب الأول: الاختصاصات القانونية	118
المطلب الثاني: ضبط السوق والمنافسة	120
المبحث الثالث: سلطة ضبط البورصة	122
المطلب الأول: الإطار القانوني	122

المطلب الثاني: دورها في حماية المستثمرين	124
تطبيقات وأعمال موجهة للفصل السادس	126
خاتمة عامة	128
الأجوبة النموذجية لتطبيقات وأعمال موجهة الخاصة بالفصول	130
المراجع	143

مقدمة عامة:

يُعد القانون الأداة الضابطة لسلوك الأفراد في المجتمع، والميزان الذي تتحقق به العدالة والاستقرار. وإذا كان القانون المدني هو "الشريعة العامة" التي تنظم علاقات الناس بصفة عامة، فإن مقتضيات الحياة الاقتصادية وما تتميز به من سرعة وتطور قد استوجبت إيجاد قواعد قانونية خاصة تتلاءم مع طبيعة المعاملات المالية والتجارية، وهو ما اصطُلح على تسميته قديماً بـ "القانون التجاري"، والذي تطور في العصر الحديث ليشمل نطاقاً أوسع وأشمل عُرف بـ "قانون الأعمال."

إن مقياس قانون الأعمال يمثل حجر الزاوية في التكوين العلمي لطلبة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، بل ولطلبة الحقوق على حد سواء؛ إذ لا يمكن تصور نشاط اقتصادي مثمر أو استثمار ناجح بمعزل عن الإطار القانوني الذي يحميه وينظمه. فمن خلاله تتحدد الحقوق والواجبات، وتُرسم معالم المسؤولية القانونية للتاجر وللمؤسسة الاقتصادية.

أولاً: تعريف قانون الأعمال وأهميته

قانون الأعمال هو فرع من فروع القانون الخاص، يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحكم ممارسة الأنشطة المهنية في إطار المقاولة، وتنظم العلاقات الناشئة عن تبادل السلع والخدمات. وتكمن أهمية هذا القانون في كونه يرتكز على دعامتين أساسيتين تفتقر إليهما قواعد القانون المدني التقليدي، وهما:

1. **السرعة :**حيث تتطلب المعاملات التجارية آليات سريعة للتعاقد والإثبات تتناسب مع وتيرة السوق.
2. **الائتمان :**فالتجارة تقوم في جوهرها على الثقة ومنح الآجال للوفاء، وهو ما يتطلب حماية قانونية صارمة لضمان حقوق الدائنين.

ثانياً: من القانون التجاري إلى قانون الأعمال (التطور التاريخي)

لقد شهد هذا الفرع القانوني تحولاً جذرياً من حيث المضمون والمنهج؛ فبعد أن كان القانون التجاري ينحصر في تنظيم فئة "التجار" و"الأعمال التجارية" التقليدية، استوعب قانون الأعمال الحديث مفاهيم جديدة فرضتها العولمة الاقتصادية، مثل قانون المنافسة، وقانون الاستهلاك، وقانون الأسواق المالية، وقانون الاستثمار، مما جعله قانوناً "عابراً للتخصصات."

ثالثاً: أهداف المطبوعة ومنهجية الدراسة

تستهدف هذه المطبوعة البيداغوجية تزويد الطالب بالمعارف الأساسية والقواعد الجوهرية التي تحكم بيئة الأعمال، مع التركيز على التشريع الوطني والممارسات المعاصرة. وسوف نعتمد في دراستنا لهذا المقياس على منهجية قانونية واقتصادية تحليلية، موزعة على الفصول الرئيسية التالية:

- الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لقانون الأعمال
- الفصل الثاني :التاجر والأعمال التجارية (شروط اكتساب الصفة والالتزامات المهنية).
- الفصل الثالث :النظام القانوني للمحل التجاري وعناصر الملكية الصناعية.
- الفصل الرابع :الأحكام العامة للشركات التجارية (شركة المحاصة، شركات الأشخاص، وشركات الأموال).
- الفصل الخامس :العقود التجارية وأدوات الائتمان (الأوراق التجارية).
- الفصل السادس: سلطات الضبط في مجال المال والأعمال (مجلس المحاسبة، مجلس المنافسة، سلطة ضبط البورصة).

وختاماً، نرجو أن يجد الطالب في هذه المطبوعة المادة العلمية الكافية التي تفتح له آفاق البحث في هذا الميدان المتطور، وأن تكون لبنة صلبة في مساره الأكاديمي والمهني، وبالله التوفيق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الأعمال

المبحث الأول: نشأة وتطور قانون الأعمال

لا يمكن فهم القواعد الراهنة لقانون الأعمال دون الغوص في جذورها التاريخية؛ فهذا القانون لم يولد فجأة، بل كان ثمرة مخاض طويل من الممارسات والأعراف التي صقلتها احتياجات التجارة عبر العصور. إن تطور هذا القانون هو في حقيقته انعكاس لتطور النظم الاقتصادية وانتقالها من المقايضة البسيطة إلى الاقتصاد الرقمي المعاصر.

1. الجذور التاريخية (قانون التجار والنزعة العرفية)

في العصور القديمة والوسطى، لم يكن هناك "قانون أعمال" بالمعنى المؤسساتي، بل كانت هناك "أعراف تجارية" نابعة من صلب المعاملات.

- **العصور القديمة :**عرفت الحضارات البابلية (قانون حمورابي) والفينيقية قواعد أولية للقرض والرهن والنقل البحري.

- **العصور الوسطى :**شهدت هذه الفترة ولادة "قانون التجار (Lex Mercatoria)" في المدن الإيطالية والأوروبية الكبرى. كان قانوناً "طبقيًا" خاصاً بفئة التجار فقط، يتميز بالتبسيط والبعد عن شكليات القانون المدني الروماني المعقدة، وذلك لضمان سرعة المعاملات وفض النزاعات عبر المحاكم القنصلية.

2. مرحلة التقنين (من الطابع الشخصي إلى الطابع الموضوعي)

مع ظهور الدولة الحديثة، بدأت مرحلة تدوين هذه الأعراف. ويعد **القانون التجاري الفرنسي لعام 1807** (في عهد نابليون) المنعطف الأبرز؛ حيث انتقل القانون من النزعة الشخصية (التي تركز على شخص التاجر) إلى النزعة الموضوعية (التي تركز على العمل التجاري في حد ذاته). وقد استلهمت معظم التشريعات العربية، ومنها التشريع الجزائري، مبادئها الأساسية من هذا التقنين الكلاسيكي.

3. الثورة الصناعية وظهور "قانون المشروعات"

بحلول القرن التاسع عشر وبداية العشرين، ومع ظهور الشركات المساهمة الكبرى والثورة الصناعية، ضاق مفهوم "القانون التجاري" التقليدي عن استيعاب التحولات الجديدة. فظهرت الحاجة لتنظيم "المقاولة" أو "المؤسسة" ككيان اقتصادي وقانوني. هنا بدأ الاصطلاح يتغير تدريجياً نحو **"قانون الأعمال"**، ليشمل ليس فقط البيع والشراء، بل وأيضاً التمويل، والتأمين، والعمليات البنكية المعقدة.

4. العصر الحديث: من التقنين الوطني إلى "قانون الأعمال المعولم"

في ظل العولمة الاقتصادية الراهنة، يعيش قانون الأعمال مرحلة "التدويل" و"الرقمنة:"

- **التدويل :**برزت الاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع) وقواعد التجارة العالمية لتخلق نوعاً من الوحدة القانونية العابرة للحدود.
- **التوسع النوعي :**لم يعد القانون يحكم التاجر فحسب، بل امتد ليشمل حماية المستهلك، وقانون المنافسة، وقانون البيئة، وقانون الاستثمار، وحماية المعطيات الرقمية.
- **المرونة والفعالية :**أصبح قانون الأعمال يميل أكثر نحو "القانون المرن (Soft Law)" والوسائل البديلة لفض النزاعات كالتحكيم التجاري الدولي، استجابةً لمتطلبات الاستثمار الأجنبي والشركات المتعددة الجنسيات.

إن نشأة قانون الأعمال تؤكد حقيقة واحدة: وهي أنه **"قانون متطور وحركي"**؛ فهو لا يتجمد عند نصوص تشريعية معينة، بل يتنفس برئة الاقتصاد. لذا، فإن دراسة تطوره

ليست ترفاً تاريخياً، بل هي ضرورة لفهم روح القواعد القانونية الحالية وكيفية تفسيرها بما يخدم كفاءة السوق واستقرار المعاملات.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية لقانون الأعمال

تطور قانون الأعمال عبر العصور

إن قانون الأعمال ليس وليد الصدفة، بل هو نتاج سيرورة تاريخية طويلة تكيفت فيها القواعد القانونية مع احتياجات التبادل التجاري. ويمكن تقسيم هذه الخلفية التاريخية إلى أربع محطات أساسية:

المحطة الأولى: العصور القديمة (النشأة الجنينية)

تميزت هذه المرحلة بظهور قواعد عُرفية نظمت التجارة البحرية والبرية دون وجود "قانون" مستقل عن القانون المدني:

- **الحضارة البابلية :**يُعد "قانون حمورابي" (حوالي 1790 ق.م) من أقدم الوثائق التي نظمت القرض بفائدة، والوكالة التجارية، وعقود الشركة.
- **الفينيقيون والإغريق :**برع الفينيقيون في التجارة البحرية، ووضعوا بذور "قانون البحار"، بينما عرف الإغريق نظام "القرض البحري" (NauticumFoenus) وهو أصل نظام التأمين الحديث، حيث كان المقرض يتحمل مخاطر الرحلة مقابل فائدة مرتفعة.
- **العصر الروماني :**رغم عبقرية الرومان في القانون المدني، إلا أنهم لم يضعوا قانوناً تجارياً مستقلاً، لاعتبارهم التجارة مهنة وضيعة، لكنهم استحدثوا أنظمة مرنة (مثل نظام الدعاوى المضافة) للسماح للعبيد والأبناء بإبرام صفقات ملزمة لرب الأسرة.

المحطة الثانية: العصور الوسطى ميلاد قانون التجار(Lex Mercatoria)

تعتبر هذه الفترة العصر الذهبي لنشأة "القانون التجاري" كقانون طائفي:

- **ظهور المدن الإيطالية :**(جنوة، البندقية، فلورنسا) تحولت إلى مراكز تجارية عالمية، حيث شكل التجار "طوائف مهنية" وضعت أعرافاً خاصة بها بعيداً عن قوانين الكنيسة التي كانت تحرم الفائدة.
- **الأسواق والمنازعات :**نشأت "محاكم القناصل" التي كانت تفصل في النزاعات بسرعة وبناءً على الإنصاف والأعراف التجارية، مما أدى لظهور أدوات هامة مثل **"الكمبيالة "**لتفادي مخاطر نقل الأموال، ونظام **"الإفلاس."**

- **خصائص هذه المرحلة :**كان القانون "شخصياً" (ينطبق فقط على من ينتمي لطائفة التجار) و"دوليًا" (الأعراف كانت متشابهة في أغلب الموانئ الأوروبية).

المحطة الثالثة: عصر التقنين (التحول نحو النزعة الموضوعية)

مع قيام الدولة الحديثة، سعت السلطة السياسية إلى احتكار وضع القانون بدل الأعراف الطائفية:

- **فرنسا (عصر لويس الرابع عشر) :**صدرت أوامر ملكية هامة (أمر التجارة 1673 وأمر التجارة البحرية 1681) بتوجيه من الوزير "كولبير"، وهي أولى محاولات التدوين الرسمي.
- **تقنين نابليون 1807 :(Code de Commerce)** هو المنعطف الأكبر، حيث فُصل القانون التجاري عن المدني رسمياً. والأهم أنه تبنى **"النزعة الموضوعية"**؛ أي أن القانون ينطبق على "العمل التجاري" بغض النظر عن صفة القائم به، مما أدى إلى ديمقراطية التجارة.

المحطة الرابعة: العصر الحديث (من القانون التجاري إلى قانون الأعمال)

منذ منتصف القرن العشرين، شهد العالم تحولات أدت إلى اتساع المفهوم:

1. **ظهور قانون المشروعات :**لم يعد التركيز على "التاجر الفرد" بل على **"المقاولة** (Enterprise) "ككيان اقتصادي معقد يتطلب تنظيماً للتمويل، الضرائب، والعمل.
2. **التدويل (Globalization):** مع ظهور المنظمات الدولية مثل (WTO وUNCITRAL)، بدأ التوجه نحو "توحيد قانون الأعمال" لضمان انسيابية الاستثمارات العابرة للحدود.
3. **الرقمنة :**انتقل التطور من المستندات الورقية إلى "التجارة الإلكترونية"، "العقود الذكية"، و"الذكاء الاصطناعي في الأعمال"، مما استوجب بيئة قانونية جديدة تتجاوز الحدود الجغرافية.

إن دراسة هذه الخلفية تبين لنا أن قانون الأعمال هو **"قانون الحاجة والضرورة"**؛ فقد انتقل من نظام "عرفي طائفي" في العصور الوسطى، إلى نظام "تشريعي وطني" في عصر التقنين، وصولاً إلى نظام "عالمي تكنولوجي" في وقتنا الحاضر.

تطور قانون الأعمال في التشريع الجزائري

لقد مرَّ قانون الأعمال في الجزائر بمحطات مفصلية، انتقل فيها من التبعية للموروث الاستعماري، وصولاً إلى محاولة بناء نظام قانوني يتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق والعولمة. ويمكن تلخيص هذا المسار في ثلاث مراحل أساسية:

المحطة الأولى: مرحلة السيادة الوطنية والتوجه الاشتراكي (1962 - 1988)

تميزت هذه المرحلة بالبحث عن الهوية القانونية الوطنية مع الحفاظ على صبغة "الدولة المتدخلة:"

- **الإبقاء على القانون الفرنسي :**بموجب أمر ديسمبر 1962، تقرر تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، ومنها القانون التجاري الفرنسي.
- **أمر 75-59 (القانون التجاري) :**في سنة 1975، صدر أول قانون تجاري جزائري مستقل. ورغم أنه استلهم الكثير من القواعد الكلاسيكية، إلا أنه تأثر بالنهج الاشتراكي، حيث كانت الدولة هي الفاعل الاقتصادي الأكبر عبر المؤسسات العمومية، مع دور محدود جداً للقطاع الخاص.
- **السمة العامة :**كان القانون يركز على التنظيم الإداري للتجارة أكثر من التركيز على حرية الأعمال والمنافسة.

المحطة الثانية: مرحلة الانفتاح والتحول نحو اقتصاد السوق(2000 - 1988)

شكلت اضطرابات أكتوبر 1988 ودستور 1989 منطلقاً لثورة قانونية شاملة مست "فلسفة الأعمال" في الجزائر:

- **استقلالية المؤسسات العمومية :**صدر قانون 88-01 الذي حول المؤسسات العمومية إلى شركات مساهمة تخضع للقانون التجاري، مما أعطى نفساً جديداً لمفهوم "المقاولة."
- **دستور 1989 :**كرس مبدأ "حرية التجارة والصناعة"، وهو ما تطلب مراجعة جذرية للقوانين لتشجيع المبادرة الخاصة.
- **إصلاحات التسعينيات :**تم تعديل القانون التجاري لإدخال مفاهيم جديدة مثل (الشركات ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، وتحسين نظام الإفلاس). كما صدر أول قانون للمنافسة (95-06) وقانون الاستثمار، لتهيئة البيئة لجذب الرؤوس الأموال.

المحطة الثالثة: مرحلة العصرنة والاندماج في الاقتصاد العالمي (من 2000 إلى يومنا هذا)

وهي المرحلة التي بدأ فيها الاصطلاح يتحول فعلياً من "قانون تجاري" ضيق إلى **"قانون أعمال "**بمعناه الواسع:

- **التعديلات المتتالية :**شهد القانون التجاري تعديلات هامة (آخرها تعديل 2022 و2023، لتبسيط إجراءات تأسيس الشركات) مثل شركة المساهمة البسيطة الموجهة للشركات الناشئة.(Startups)
- **عصرنة الإطار المؤسساتي :**إنشاء سلطة ضبط المنافسة، خلية الاستعلام المالي، وتطوير قانون النقد والقرض (قانون النقدي والمصرفي حالياً) لمواكبة الصيرفة الإسلامية والرقمية.
- **الرقمنة والأمن القانوني :**اعتماد التوقيع الإلكتروني، السجل التجاري الإلكتروني، وإصلاح قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتعزيز دور التحكيم التجاري كبديل قضائي فعال.

إن المشرع الجزائري، ومن خلال هذا التطور، يحاول التوفيق بين **الموروث القانوني اللاتيني** وبين **المتطلبات الأنجلوسكسونية** التي تفرضها التجارة الدولية. إن قانون الأعمال الجزائري اليوم هو "قانون قيد البناء المستمر"، يهدف إلى خلق مناخ استثماري آمن يوازن بين حماية الاقتصاد الوطني وجلب الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الثاني: التحول من القانون التجاري إلى قانون الأعمال

التحول الفلسفي والمنهجي من القانون التجاري إلى قانون الأعمال

إن الانتقال من مصطلح "القانون التجاري" إلى "قانون الأعمال" لم يكن مجرد استبدال لغوي، بل هو تعبير عن ثورة مفاهيمية فرضتها ضرورة ملاءمة القاعدة القانونية مع الواقع الاقتصادي المعقد.

أولاً: ضيق النطاق الكلاسيكي للقانون التجاري

ارتبط القانون التجاري تاريخياً بالقرن التاسع عشر (تقنين 1807)، حيث كان يرتكز على دعامتين:

1. المعيار الشخصي (التاجر) :قانون ينطبق على طبقة معينة من المجتمع.
2. المعيار الموضوعي (العمل التجاري) :قانون ينطبق على عمليات محددة (شراء من أجل البيع).

- النقد :هذا المنظور أغفل أنشطة اقتصادية كبرى لم تكن "تجارية" بالمعنى الحرفي، مثل النشاط الفلاحي، المهن الحرة، والأنشطة الاستخراجية، مما خلق "جزرًا قانونية" معزولة داخل الاقتصاد الواحد.

ثانياً: بزوغ مفهوم "قانون الأعمال" (التوسع والشمولية)

ظهر قانون الأعمال ليستوعب كل ما يتعلق بـ "المقاولة (The Enterprise) "بصفتها وحدة اقتصادية وقانونية. هذا التحول اتسم بالخصائص التالية:

- الطابع العابر للتخصصات :(Transdisciplinary) لم يعد القانون يكتفي بتنظيم "البيع والشراء"، بل تمدد ليشمل:
  - قانون الضرائب :كعنصر حاسم في تكاليف الأعمال.
  - قانون المنافسة :لضبط توازن السوق ومنع الاحتكار.
  - قانون العمل :بصفة الموارد البشرية جزءاً من "المقاولة."
  - قانون البيئة :في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات.
- من "العقد" إلى "النظام :"انتقل التركيز من مجرد "صحة العقد" بين طرفين إلى "استمرارية المؤسسة" وحمايتها من الإفلاس (قانون الصعوبات).

ثالثاً: العوامل الدافعة لهذا التحول

1. ظاهرة "تدويل" القانون :ضغط المؤسسات الدولية (البنك الدولي، صندوق النقد) لتوحيد القواعد القانونية لتسهيل حركة رؤوس الأموال.
2. التدخل التنظيمي للدولة :تحول دور الدولة من "المنظم المباشر" إلى "الضبط " (Regulation) عبر سلطات مستقلة.
3. الثورة التكنولوجية :ظهور "قانون الأعمال الرقمي" الذي لا يعترف بالحدود الجغرافية التقليدية للقوانين الوطنية.

رابعاً: مقارنة منهجية بين القانون التجاري وقانون الأعمال

<u>الجدول 01:</u> مقارنة بين القانون التجاري وقانون الأعمال

قانون الأعمال (الحديث)	القانون التجاري (التقليدي)	وجه المقارنة
المقاولة (المؤسسة) والنشاط الاقتصادي	التاجر والعمل التجاري	محور الارتكاز
واسع (يشمل كل نشاط ربحي)	ضيق (محدد بنصوص حصرية)	النطاق
مزيج من القانون العام، الخاص، والمالي	فرع مستقل عن القانون المدني	العلاقة مع القوانين
حماية المقاولة، التوازن الاقتصادي، والنمو	حماية الائتمان وسرعة المعاملات	الهدف الأساسي
التحكيم، الوساطة، وسلطات الضبط	القضاء التجاري التقليدي	الوسائل

من إعداد هيئة التدريس

المطلب الثالث: أسباب بروز قانون الأعمال كفرع مستقل

إن بروز قانون الأعمال كفرع مستقل لم يكن ترفاً فقهياً، بل كان ضرورة اقتصادية حتمية فرضتها "عقلنة" النشاط الاقتصادي. إليك الأسباب الجوهرية لهذا البروز:

أسباب ودوافع استقلال قانون الأعمال

يمكن حصر الأسباب التي أدت إلى استقلال قانون الأعمال وبروزه ككيان قانوني قائم بذاته في خمسة محاور أساسية:

1. التحول من "التاجر" إلى "المقاولة(The Enterprise Factor) "

في القانون التجاري الكلاسيكي، كان "التاجر الفرد" هو بطل المشهد. أما اليوم، فإن **"المقاولة "**(المؤسسة) هي الخلية الأساسية للاقتصاد.

- **السبب :**المقاولة كيان معقد يحتاج لقواعد تنظم تمويله (قانون بنكي)، وهيكله (قانون الشركات)، وعلاقاته مع عماله (قانون العمل)، والتزاماته تجاه الدولة (قانون الجبايات).
- **النتيجة :**لم يعد "القانون التجاري" الضيق قادراً على الإحاطة بكل هذه الجوانب، فبرز "قانون الأعمال" كإطار جامع للمقاولة.

2. تدخل الدولة والتوجيه الاقتصادي(The Regulatory State)

انتقلت الدولة من دور "الحارس" إلى دور "الضابط.(Regulator) "

- **السبب :**تطلبت حماية الاقتصاد الوطني وضع قواعد تقيد حرية التجارة المطلقة (مثل قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية).
- **النتيجة :**هذا التداخل بين القانون العام (تدخل الدولة) والقانون الخاص (حرية التعاقد) خلق هجيناً قانونياً يسمى "قانون الأعمال."

3. تدويل المبادلات وعولمة القانون(Globalization)

لم تعد القوانين الوطنية كافية لضبط صفقات تتم عبر القارات في ثوانٍ معدودة.

- **السبب :**ظهور فاعلين جدد (شركات متعددة الجنسيات، منظمات دولية كمنظمة التجارة العالمية).
- **النتيجة :**الحاجة لقواعد موحدة (Unification) وقوانين مرنة تتجاوز الحدود الوطنية، وهو ما يوفره قانون الأعمال في شقه الدولي.

4. حماية "المصلحة العامة" والطرف الضعيف

القانون التجاري التقليدي كان يقوم على "المساواة" بين التجار. أما قانون الأعمال الحديث، فينظر ببراغماتية للواقع:

- **حماية المستهلك :**بروز قوانين خاصة تحمي المستهلك من تغول الشركات الكبرى.
- **حماية البيئة :**إلزام الشركات بمعايير بيئية صارمة (المسؤولية الاجتماعية).
- **النتيجة :**تحول القانون من "قانون مهني" خاص بالتجار إلى "قانون اجتماعي-اقتصادي."

5. ثورة الرقمنة والسرعة الفائقة(The Digital Revolution)

في عام 2026، لم تعد "الأوراق التجارية" (كالشيك والكمبيالة) هي المحرك الوحيد.

- **السبب :**ظهور التجارة الإلكترونية، الذكاء الاصطناعي، الأصول المشفرة (Crypto-assets)، والتعاقد الآلي.
- **النتيجة :**تطلب ذلك صياغة قواعد قانونية تتسم بالمرونة التقنية، وهو ما لا يستوعبه جمود النصوص التجارية التقليدية.

"إن استقلال قانون الأعمال لا يعني قطيعة مع القانون التجاري، بل هو **امتداد وتحديث** له. فإذا كان القانون التجاري هو (النواة الصلبة)، فإن قانون الأعمال هو (الغلاف الحيوي) الذي يسمح لهذه النواة بالتفاعل مع محيطها الضريبي، والتقني، والاجتماعي".

المبحث الثاني: مفهوم قانون الأعمال

المطلب الأول: التعريف الفقهي لقانون الأعمال

إن الاختلاف الفقهي حول تعريف قانون الأعمال ينبع من التساؤل الجوهري :**هل هو مجرد تسمية جديدة للقانون التجاري، أم أنه نظام قانوني مستقل بذاته؟**

1. الاتجاه العضوي قانون المقاولة (Droit de l'entreprise)

يرى أنصار هذا الاتجاه، وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي **(كلود شامبوClaude Champaud)**، أن قانون الأعمال هو **"قانون المقاولة"**.

- **التعريف :**هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم "المقاولة" في هيكلها (شركات)، وفي نشاطها (عقود)، وفي بيئتها (منافسة).
- **المرتكز :**ينتقل التعريف هنا من "التاجر" كفرد إلى "المقاولة" ككيان اقتصادي واجتماعي. فكل ما يمس حياة المقاولة من قريب أو بعيد يدخل ضمن نطاق قانون الأعمال.

2. الاتجاه الوظيفي أو الموضوعي (قانون الحياة الاقتصادية)

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن قانون الأعمال أوسع من مجرد تنظيم المقاولات، بل هو القانون الذي ينظم **"الدورة الاقتصادية "**بالكامل.

- **التعريف :**هو "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم ممارسة الأنشطة المهنية في مجالات الإنتاج والتوزيع والتداول."
- **المرتكز :**يركز هذا التعريف على "الوظيفة الاقتصادية" للعمل القانوني، ليشمل الفلاحين، وأصحاب المهن الحرة (محامين، أطباء)، والحرفيين، طالما أن نشاطهم يهدف إلى تحقيق الربح والمشاركة في السوق.

3. الاتجاه الموسع (قانون البيئة القانونية للمؤسسة)

يذهب فقهاء مثل **"إيف غويون (Yves Guyon) "** إلى تعريف قانون الأعمال بصفة شمولية تجعله يتجاوز حدود القانون الخاص.

- **التعريف :**هو "مزيج من القواعد القانونية (خاصة وعامة) التي تهدف إلى تأطير الأنشطة الاقتصادية، وتوفير الأدوات اللازمة للنمو الاقتصادي."
- **المرتكز :**يدمج هذا التعريف بين:

- **(القانون الخاص) :**قانون العقود، قانون الشركات.
- **(القانون العام) :**القانون الضريبي، قانون المنافسة، التدخل الإداري في الاقتصاد.(
- **(القانون الدولي) :**اتفاقيات التجارة الدولية.

4. خصائص التعريف الفقهي المعاصر

اتفق أغلب الفقهاء المحدثين على أن أي تعريف لقانون الأعمال يجب أن يتضمن الخصائص التالية:

1. **الطابع البراغماتي (النفعي) :**قانون لا يهتم بالتنظير بقدر ما يهتم بـ "النجاعة" وتوفير الحلول للمشاكل المالية.
2. **الطابع الحركي (الديناميكي) :**قانون دائم التغير ليواكب الابتكارات المالية والتكنولوجية (مثل التجارة الإلكترونية).
3. **الطابع التعددي :**قانون عابر للفروع (Interdisciplinary)، يكسر الحاجز التقليدي بين القانون العام والقانون الخاص.

ومنه نستنتج أن: "قانون الأعمال هو فرع من فروع القانون الذي يضم مجموعة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية، سواء كانت منتمية للقانون الخاص أو العام، والتي تهدف إلى تنظيم المقاولة في هيكلها ونشاطها، وضبط علاقاتها مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين (الدولة، المستهلك، المنافسون، الأجراء) في إطار يسعى لتحقيق التوازن بين حرية المبادرة والنجاعة الاقتصادية".

المطلب الثاني: التعريف التشريعي لقانون الأعمال

إن التعريف التشريعي لقانون الأعمال لا يوجد في مادة وحيدة تحت مسمى "تعريف"، بل يتوزع عبر مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد "ميدان التطبيق."

أولاً: التعريف من خلال "الموضوع" (النزعة الموضوعية)

في التشريع الجزائري (كما في القانون التجاري 75-59 وتعديلاته)، يُعرف قانون الأعمال إجرائياً بأنه **"مجموعة القواعد التي تنطبق على الأعمال التجارية."**

- **المادة 2 من القانون التجاري :**عددت الأعمال التجارية (شراء من أجل البيع، عمليات البنوك، السمسرة...)، وهنا يعتبر المشرع أن قانون الأعمال هو القانون الذي يحكم هذه "التصرفات" بغض النظر عن الشخص الذي يقوم بها.

ثانياً: التعريف من خلال "الصفة" (النزعة الشخصية)

يُعرف المشرع هذا القانون أيضاً من خلال الشخص المستهدف بالقاعدة القانونية.

- **المادة 1 من القانون التجاري" :**يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذه مهنة معتادة له."
- هنا التعريف التشريعي لقانون الأعمال هو **"قانون التجار"**؛ أي القواعد التي تفرض التزامات خاصة (القيد في السجل التجاري، مسك الدفاتر التجارية) على فئة معينة.

ثالثاً: التعريف من خلال "المقاولة" (التوجه التشريعي الحديث)

في التشريعات الحديثة (مثل تعديلات 2022 في الجزائر وقانون الاستثمار الجديد 22-18)، بدأ المشرع يتبنى تعريفاً تشريعياً لقانون الأعمال يتمحور حول **"المقاولة (Enterprise)"**و **"الاستثمار."**

- يصبح قانون الأعمال هنا هو: "مجموعة النصوص التي تؤطر إنشاء، وسير، وتصفية المشروعات الاقتصادية."
- هذا التعريف التشريعي يمتد ليشمل "قانون المنافسة" (الأمر 03-03) و"قانون النقد والقرض"، حيث يرى المشرع أن كل هذه النصوص تشكل وحدة واحدة تسمى **"بيئة الأعمال."**

رابعاً: خصائص التعريف التشريعي (مقارنة بالتعريف الفقهي)

1. **تعريف نفعي :**المشرع لا يهمه الجدل حول "هل هو قانون أعمال أم قانون تجاري"، بل يهمه تحديد **من يخضع للقانون؟** وما **هي المحكمة المختصة؟**
2. **تعريف متناثر :**لا يوجد "كود code " واحد يسمى "قانون الأعمال"، بل هو تعريف يستنبط من مجمع القوانين (التجاري، الضرائب، المنافسة، الجمارك).
3. **تعريف واقعي :**يتغير بتغير الأوضاع الاقتصادية (مثلاً: إدراج "التاجر الإلكتروني" و"المؤسسة الناشئة" ضمن النطاق التشريعي مؤخراً).

يمكن تلخيص "قانون الأعمال تشريعياً، أنه هو المنظومة القانونية المتكاملة التي تهدف إلى تنظيم وتأطير النشاط الاقتصادي في كافة مراحله، بدءاً من اكتساب صفة التاجر أو إنشاء المقاولة، مروراً بضبط آليات المنافسة والتعاقد والتمويل، وصولاً إلى إجراءات الخروج من السوق، بهدف ضمان استقرار المعاملات وحماية الائتمان".

المطلب الثالث: الخصائص المميزة لقانون الأعمال

يستند قانون الأعمال إلى فلسفة قوامها "الكفاءة" و"الثقة"، ويمكن حصر خصائصه في النقاط التالية:

1. خاصية السرعة (Speed)

على خلاف المعاملات المدنية التي قد تتسم بالبطء والتروي، فإن "الزمن" في عالم الأعمال هو "تكلفة."

- **حرية الإثبات :**في المسائل المدنية، الكتابة شرط للإثبات في المبالغ الكبيرة، أما في قانون الأعمال فالأصل هو "حرية الإثبات" بكافة الوسائل (البريد الإلكتروني، الفواتير، الشهادات) لمواكبة وتيرة الصفقات.
    - **قصر مواعيد التقادم :**تقادم الالتزامات في قانون الأعمال عادة ما يكون أقصر من القانون المدني (في التشريع الجزائري 5 سنوات في المسائل التجارية مقابل 15 سنة في المدنية)، وذلك لضمان استقرار المراكز القانونية بسرعة.

2. خاصية الائتمان والثقة (Credit & Trust)

التجارة لا تقوم على الدفع النقدي الفوري دائماً، بل تقوم على "منح الأجل" والائتمان.

- **قسوة النظام القانوني :**لحماية الائتمان، يفرض القانون نظاماً صارماً على المدين المماطل (نظام الإفلاس أو التسوية القضائية).
- **تضامن المدينين :**يفترض القانون التضامن بين المدينين بدين تجاري، مما يسهل على الدائن استيفاء حقه من أي منهم، بخلاف القانون المدني حيث التضامن لا يفترض بل يجب الاتفاق عليه.

3. خاصية التدويل والعالمية (Internationalism)

قانون الأعمال هو أقل القوانين تأثراً بالحدود الجغرافية.

- **العولمة القانونية :**تماثل القواعد القانونية بين الدول (مثل قواعد البيع الدولي للبضائع) لضمان انسيابية التجارة.
- **التحكيم الدولي :**ميل أطراف النزاع إلى اختيار "قضاء خاص" عابر للحدود يطبق قواعد دولية بدلاً من القوانين الوطنية.

4. خاصية الطابع الفني والتقني (Technical Nature)

قانون الأعمال هو "قانون تقني" بامتياز، لا يخاطب العواطف بل يخاطب الأرقام والآليات.

- يحتوي على مصطلحات وتقنيات معقدة مثل (الإيجار المالي، التوريق، الهندسة المالية، الائتمان المستندي). هذا الطابع يتطلب من الممارس (قاضياً أو محامياً) أن يكون ملماً بجوانب اقتصادية ومحاسبية.

5. خاصية التطور والمطاطية (Flexibility & Evolution)

هو قانون "غير جامد"، يتغير بسرعة مع تغير الأوضاع الاقتصادية.

- ظهور "العقود غير المسمات (Contracts not named inlaw) "التي يبتكرها المتعاملون ويقرها القانون لاحقاً، مثل عقود "الفرانشايز " (Franchise)التي لم تكن موجودة في التقنينات القديمة.

"إن سرعة قانون الأعمال قد تضحي أحياناً بـ **'الأمن القانوني '**لفائدة **'النجاعة الاقتصادية** .'ومن هنا تبرز أهمية دور القاضي في التوفيق بين ضرورة حماية الطرف الضعيف (المستهلك مثلاً) وبين متطلبات السرعة التي تفرضها الأسواق".

المبحث الثالث: تمييز قانون الأعمال عن القوانين المشابهة

المطلب الأول: قانون الأعمال والقانون التجاري

يعتقد البعض أن "قانون الأعمال" هو مجرد تسمية حديثة "للقانون التجاري"، إلا أن التحليل المعمق يثبت أن العلاقة بينهما هي علاقة **الجزء بالكل**، أو **الأصل بالفرع المتطور**.

1. القانون التجاري : النواة الصلبة (The Core)

يُعد القانون التجاري هو "الأصل" والتجسيد الكلاسيكي للقواعد التي تحكم التجارة.

- **نطاقه :**ضيق ومحدد، يركز على "الأعمال التجارية" (بيع، شراء، سمسرة) وعلى "التاجر" كفرد.
- **مرجعيته :**يستند غالباً إلى "المدونة التجارية (Code de Commerce) "التي تعود جذورها إلى القرن التاسع عشر.
- **فلسفته :**قائمة على حماية الائتمان وسرعة المعاملات بين فئة معينة من المهنيين.

2. قانون الأعمال : الإطار الشامل (The Umbrella)

ظهر قانون الأعمال كمصطلح "برغماتي" يستوعب كل ما يحتاجه الفاعل الاقتصادي في العصر الحديث.

- **نطاقه :**واسع وشامل، يتجاوز "التاجر" ليشمل "المقاولة" (المؤسسة) بكل أبعادها.
- **محتواه :**يضم القانون التجاري في قلبه، لكنه يضيف إليه فروعاً أخرى كانت تعتبر مستقلة أو تابعة للقانون العام، مثل:
  - **القانون الجبائي (الضرائب) :**لأن لا عمل تجاري بدون أثر ضريبي.

- **قانون المنافسة :**لضبط سلوك المؤسسات في السوق.
- **قانون العمل :**لتنظيم علاقة المقاولة بأجرائها.
- **القانون البنكي والمالي :**لتنظيم أدوات التمويل الحديثة.

4. أوجه الاختلاف الرئيسية

الجدول 02: مقارنة بين القانون التجاري وقانون الأعمال

قانون الأعمال	القانون التجاري	وجه الاختلاف
المقاولة (الوحدة الاقتصادية)	العمل التجاري أو الشخص (التاجر)	**وحدة القياس**
مزيج من القانون الخاص والقانون العام	قواعد القانون الخاص أساساً	**طبيعة القواعد**
ارتباط عضوي (قانون في خدمة الاقتصاد)	ارتباط قانوني (تنظيمي)	**الارتباط بالاقتصاد**
عال المرونة (يستوعب العقود المستحدثة)	أقل مرونة (مرتبط بنصوص التقنين)	**المرونة**

من إعداد هيئة التدريس

المطلب الثاني: قانون الأعمال وقانون الاستثمار

يمثل قانون الاستثمار أحد أهم "الأذرع" التنفيذية لقانون الأعمال المعاصر؛ إذ لا يمكن الحديث عن بيئة أعمال ناجحة دون نظام استثماري شفاف ومستقر.

أولاً: مفهوم قانون الاستثمار وعلاقته بقانون الأعمال

- **قانون الاستثمار :**هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة لتشجيع وتوجيه رؤوس الأموال (الوطنية والأجنبية) عبر تقديم حوافز وضمانات مقابل الالتزام بأهداف اقتصادية معينة.
- **طبيعة العلاقة :**هي علاقة **"تكامل وتخصيص "**فقانون الأعمال يوفر "الأدوات" (مثل الشركات والعقود)، وقانون الاستثمار يوفر "المزايا والضمانات" التي تجعل هذه الأدوات تعمل بكفاءة داخل الدولة.

ثانياً: نقاط التماس الجوهرية

1. **المستثمر والمقاولة :**قانون الأعمال ينظم كيفية تأسيس الشركة (مثلاً شركة مساهمة)، بينما يتدخل قانون الاستثمار ليمنح هذه الشركة "صفة المستثمر" للاستفادة من الإعفاءات الضريبية والجمركية.
2. **الأمن القانوني وقضاء الأعمال :**يشترك القانونان في هدف واحد وهو "الأمن القانوني". فقانون الاستثمار يركز على "ثبات القواعد" (عدم رجعية القوانين)، وقانون الأعمال يركز على "سرعة فض النزاعات" (عبر التحكيم التجاري).
3. **الحوافز والقيود :**قانون الأعمال يقوم على مبدأ الحرية، لكن قانون الاستثمار قد يضع قيوداً (مثل تحديد حصص معينة للأجانب في قطاعات استراتيجية) أو يمنح امتيازات استثنائية (مثل الأراضي الاقتصادية).

ثالثاً: الضمانات الممنوحة في إطار قانون الأعمال الحديث

يُقدم قانون الاستثمار ضمانات تُعد جزءاً أصيلاً من حماية حقوق الأعمال، منها:

- **ضمان تحويل الأموال :**حق المستثمر في تحويل الأرباح ورأس المال المستثمر إلى الخارج.
- **ضمان عدم التأميم :**حماية الملكية الخاصة للمشروع الاستثماري من المصادرة إلا للمصلحة العامة وبمقابل عادل.
- **المساواة :**معاملة المستثمر الأجنبي بذات معاملة المستثمر الوطني (المعاملة الوطنية).

رابعاً: التوجهات المعاصرة (الرقمنة والشبابيك الموحدة)

انتقل قانون الاستثمار ضمن منظومة قانون الأعمال من "البيروقراطية" إلى "الرقمنة:"

1. **المنصة الرقمية للمستثمر :**تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المشاريع عبر الإنترنت.
2. **الوكالات الوطنية لترقية الاستثمار :**تحول دور الإدارة من "سلطة ترخيص" إلى "مرافق للمؤسسة"، وهو جوهر فلسفة قانون الأعمال الحديث.

"إن قانون الاستثمار ليس مجرد قانون لإعطاء المزايا المالية، بل هو **"قانون ثقة "** فالاستقرار في نصوص قانون الأعمال (قانون الشركات، القانون التجاري) هو الذي يعطي المصداقية لوعود قانون الاستثمار. فالمستثمر لا يغره الإعفاء الضريبي إذا كان النظام القضائي أو القانوني للأعمال معقداً وغير متوقع".

المطلب الثالث: قانون الأعمال والقانون المالي

يمثل القانون المالي الإطار الذي ينظم الوسائل المالية اللازمة لممارسة الأنشطة التي ينظمها قانون الأعمال. وتتجلى هذه العلاقة في ثلاثة محاور رئيسية:

أولاً: قانون الأعمال والقانون الضريبي (الجبائي)

يُعتبر القانون الضريبي جزءاً لا يتجزأ من قانون الأعمال بمعناه الواسع.

- **الأثر المتبادل :**عند اختيار شكل الشركة (قانون الأعمال)، يكون العامل الضريبي (القانون المالي) هو المحرك الأساسي. فالشركات تختار بين "شركة الأشخاص" أو "شركة الأموال" بناءً على النظام الضريبي الأخف وطأة.
- **الضريبة كأداة توجيه :**تستخدم الدولة القانون المالي لتحفيز الأعمال في قطاعات معينة عبر إعفاءات ضريبية، وهو ما يصب في مصلحة نمو المقاولات.

ثانياً: قانون الأعمال وقانون النقد والقرض (النظام المصرفي)

لا يمكن للمقاولة ممارسة نشاطها دون اللجوء إلى المؤسسات المالية لتمويل مشاريعها.

- **الائتمان :**ينظم القانون المالي والمصرفي كيفية منح القروض، والضمانات البنكية، والرهون، وهي أدوات حيوية في قانون الأعمال لضمان استمرار النشاط.
- **الصيرفة الحديثة :**يشمل التداخل اليوم مجالات معاصرة مثل "الصيرفة الإسلامية" و"الدفع الإلكتروني"، والتي تتطلب تنظيماً مزدوجاً (مالي وتقني وقانوني).

ثالثاً: قانون الأسواق المالية (البورصة)

تمثل البورصة نقطة التماس القصوى بين القانونين:

- **شركات المساهمة :**تخضع في تأسيسها لقانون الأعمال (قانون الشركات)، لكنها في طرح أسهمها وتداولها تخضع لرقابة صارمة من سلطات السوق المالي (القانون المالي) لضمان الشفافية وحماية الادخار العام.

رابعاً: المحاسبة كأداة إثبات قانونية

يلزم قانون الأعمال التاجر بمسك دفاتر محاسبية وفق النظام المحاسبي المالي(SCF) ، وهذه الدفاتر ليست مجرد أرقام، بل هي **وسيلة إثبات قانونية** أمام القضاء التجاري، ومصدر لتحديد الوعاء الضريبي أمام الإدارة المالية.

الجدول 03: مقارنة بين قانون الأعمال والقانون المالي

وجه المقارنة	قانون الأعمال	القانون المالي
الهدف الأساسي	تنظيم المعاملات وحماية الائتمان	تنظيم الموارد المالية والرقابة عليها
الصفة	يغلب عليه الطابع الخاص (تعاقدي)	يغلب عليه الطابع العام (سيادي/ضريبي)
الجزاء	تعويضات مدنية أو بطلان عقود	غرامات مالية، عقوبات جبائية، أو إغلاق
عنصر المخاطرة	مخاطرة تجارية (ربح وخسارة)	مخاطرة نظامية (استقرار مالي)

من إعداد هيئة التدريس

المبحث الرابع: تطبيق قانون الأعمال

المطلب الأول: المجال الشخصي لقانون الأعمال

ينقسم الأشخاص الخاضعون لقانون الأعمال إلى فئات عدة، تتراوح بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، مع ظهور فئات مستحدثة فرضها التطور الاقتصادي.

أولاً: الشخص الطبيعي (التاجر الفرد)

يظل الشخص الطبيعي هو اللبنة الأولى، ويخضع لقانون الأعمال متى توافرت فيه شروط معينة (حسب المادة 1 من القانون التجاري الجزائري):

1. **احتراف الأعمال التجارية :**ممارسة العمل التجاري بصفة مستمرة ومنتظمة.
2. **الاستقلالية :**أن يعمل لحسابه الخاص ولحساب نفسه (خروج الأجراء والموظفين من هذا المجال).
3. **الأهلية القانونية :**بلوغ سن الرشد (19 سنة في الجزائر) أو الحصول على ترخيص للتاجر القاصر المرشد.

ثانياً: الشخص المعنوي (الشركات التجارية)

وهي الفئة الأهم في عالم الأعمال المعاصر، حيث تكتسب الشركات الصفة التجارية وتخضع لقانون الأعمال إما بـ **الموضوع** (حسب نشاطها) أو بـ **الشكل**)مثل شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تعتبر تجارية مهما كان غرضها.(

ثالثاً: المقاولة (The Enterprise) كفاعل جديد

يتجاوز قانون الأعمال الحديث التصنيف التقليدي (تاجر/شركة) ليركز على **"المقاولة."**

- يشمل المجال الشخصي هنا حتى أولئك الذين لم يكونوا يعتبرون تجاراً في السابق، مثل:
  - **أصحاب المهن الحرة :**(المحامون، المحاسبون، المهندسون) في جوانب معينة من تسيير مكاتبهم.
  - **الحرفيون :**عندما يتجاوز نشاطهم مجرد المجهود البدني إلى استخدام آلات ورأسمال ضخم.
  - **المؤسسات الناشئة :(Startups)** التي تخضع لنظام قانوني خاص يجمع بين المرونة والحماية.

رابعاً: الدولة والاشخاص العامة كمستثمرين

عندما تتخلى الدولة عن صفتها السيادية وتمارس نشاطاً إنتاجياً أو خدمياً عبر **المؤسسات العمومية الاقتصادية(EPE)** ، فإنها تدخل ضمن المجال الشخصي لقانون الأعمال وتخضع لقواعد المنافسة والمحاسبة التجارية.

خامساً: الفئات المستحدثة (التاجر الإلكتروني والمؤثرون)

مع ظهور الاقتصاد الرقمي، اتسع المجال الشخصي ليشمل:

- **التاجر الإلكتروني :**الذي يمارس نشاطه عبر المنصات الرقمية (ملزم بالقيد في السجل التجاري وفق القانون الجزائري 18-05).
- **المقاول الذاتي :(Auto-entrepreneur)** وهو نظام قانوني مستحدث يسمح للأفراد بممارسة نشاطات خدماتية بصفة مستقلة مع الاستفادة من نظام ضريبي وقانوني مبسط.

الجدول 04: تلخيص المجال الشخصي لقانون الأعمال

الفئة	المعيار الأساسي للخضوع	مثال
التاجر الفرد	الاحتراف والاستقلالية	صاحب محل تجاري
الشركات التجارية	الشكل القانوني	شركة مساهمة (SPA)
المؤسسات العمومية	طبيعة النشاط الاقتصادي	شركات سونلغاز أو سوناطراك
المقاول الرقمي	الممارسة عبر الوسائط الإلكترونية	صاحب متجر إلكتروني مسجل

من إعداد هيئة التدريس

المطلب الثاني: المجال الموضوعي لقانون الأعمال

يتحدد المجال الموضوعي لقانون الأعمال من خلال ثلاثة معايير كبرى تتداخل لتشكل النطاق الكامل لهذا المقياس:

أولاً: نظرية الأعمال التجارية (النواة التقليدية)

لا يزال "العمل التجاري" يشكل الجزء الأكبر من المجال الموضوعي، ويقسمه المشرع (كما في القانون التجاري الجزائري المواد 2، 3، 4) إلى:

1. **الأعمال التجارية بطبيعتها :**وهي الأنشطة التي تكتسب الصبغة التجارية لذاتها، مثل:
   - **الشراء من أجل البيع :**سواء كان المنقول مادياً أو معنوياً.
   - **العمليات البنكية والمالية :**صرف، سمسرة، وعمليات البورصة.
   - **النشاط الصناعي :**تحويل المواد الأولية باستخدام الآلات.
2. **الأعمال التجارية بالشكل :**وهي تصرفات اعتبرها القانون تجارية مهما كان غرضها أو الشخص القائم بها (مثل التعامل بالسفتجة/الكمبيالة، أو تأسيس شركات المساهمة).
3. **الأعمال التجارية بالتبعية :**هي أعمال مدنية في الأصل (كشراء تاجر لسيارة لتوزيع بضائعه)، لكنها تكتسب الصفة التجارية لأنها تمت لخدمة النشاط التجاري.

ثانياً: الأنشطة الاقتصادية المستحدثة (التوسع الموضوعي)

لقد تجاوز قانون الأعمال المعاصر التصنيف التقليدي ليشمل موضوعات لم تكن تُعد تجارية:

- **النشاط الفلاحي والمقاولات الزراعية :**عندما يتحول الفلاح من الإنتاج البسيط إلى التصنيع والتوزيع الواسع.
- **الأنشطة الاستخراجية :**كالمناجم والمحروقات، والتي تخضع لنظام "قانون أعمال الطاقة."
- **الخدمات الذهنية والرقمية :**مثل البرمجيات، الاستشارات القانونية والمالية للمؤسسات، والتسويق الإلكتروني.

ثالثاً: المقاولة (The Enterprise) كموضوع مركزي

المجال الموضوعي اليوم يتمحور حول **"حياة المقاولة"**، ويشمل كل القواعد التي تضمن استمرارها:

1. **قانون الملكية الفكرية والصناعية :**حماية العلامات التجارية، براءات الاختراع، والرسوم والنماذج.
2. **قانون المنافسة والشفافية :**القواعد التي تمنع الاحتكار وتضمن عدالة السوق.
3. **قانون الاستهلاك :**وهو موضوع حديث دخل ضمن قانون الأعمال لضبط علاقة المقاولة بالمستهلك النهائي.

رابعاً: معايير التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري (الأساس النظري)

للإجابة على سؤال "هل هذا النشاط يخضع لقانون الأعمال؟"، وضع الفقه ثلاثة معايير موضوعية:

- **معيار المضاربة :**هل الهدف هو تحقيق الربح؟ (إذا كان نعم، فنحن بصدد عمل يدخل في قانون الأعمال).
- **معيار التداول :**هل يهدف النشاط إلى تسهيل حركة السلع من المنتج إلى المستهلك؟
- **معيار الوساطة :**هل يتدخل الشخص كوسيط في تداول الثروات؟

الآثار القانونية المترتبة على "المجال الموضوعي"

عندما نصنف نشاطاً ما بأنه يدخل في المجال الموضوعي لقانون الأعمال، تترتب النتائج التالية:

- **الاختصاص القضائي :**ينعقد الاختصاص للأقسام التجارية بالمحاكم (أو المحاكم التجارية المتخصصة).
- **نظام الإثبات :**إمكانية الإثبات بكافة الوسائل مهما بلغت قيمة الصفقة.
- **نظام الإفلاس :**الخضوع لإجراءات التسوية القضائية في حال التوقف عن الدفع.

"إن المجال الموضوعي لقانون الأعمال في عام 2026 أصبح **'عابراً للقطاعات** .' فالتحدي الأكبر اليوم هو كيفية إخضاع (النشاط الافتراضي) و(الذكاء الاصطناعي) لهذه القواعد الموضوعية التي صُممت في الأصل لمبادلات مادية ملموسة".

المطلب الثالث: الطابع النقدي والمالي لقانون الأعمال

يتميز قانون الأعمال بارتباط عضوي بالمنظومة النقدية والمالية، حيث تُصاغ قواعده لخدمة "الائتمان" و"السيولة"، ويتجلى هذا الطابع في المحاور التالية:

أولاً: قانون الأعمال كإطار لـ "الائتمان(Credit) "

الائتمان هو "الثقة الممنوحة للمدين مقابل أجل للوفاء". ويمثل هذا المفهوم العمود الفقري لقانون الأعمال:

- **الأوراق التجارية :**(كالكمبيالة والشيك) هي أدوات قانونية حلت محل "النقود المادية" لتسهيل التعاملات. فالكمبيالة ليست مجرد ورقة، بل هي "نقود ائتمانية" تسمح بنقل الثروة بين القارات بضمان القانون.
- **الضمانات المالية :**استحدث قانون الأعمال أنظمة الرهن الحيازي، والرهون الرسمية، والكفالات البنكية، لضمان استقرار المراكز المالية للدائنين.

ثانياً: استقلالية القواعد المالية عن "الشكلية المدنية"

في القانون المدني، المال ثابت ومستقر، أما في قانون الأعمال فالمال "حركي:"

- **سرعة تداول الأوراق المالية :**يسمح قانون الأعمال بتداول الأسهم والسندات عن طريق "التظهير" أو "المناولة"، بعيداً عن تعقيدات "حوالة الحق" المدنية، مما يعطي للأصول المالية سيولة (Liquidity) فورية.
- **التضامن المفترض :**في الديون المالية المرتبطة بالأعمال، يفترض القانون تضامن المدينين لضمان استرداد المال بأسرع وقت، حمايةً للدورة النقدية للمؤسسة.

ثالثاً: علاقة قانون الأعمال بالمنظومة البنكية(Banking Law)

لا يمكن تصور قانون أعمال بدون "قانون بنكي". فالبنوك هي المحرك النقدي للمقاولات:

1. **عقد الاعتماد المستندي :**هو آلية قانونية مالية تضمن حقوق المصدر والمستورد عبر تدخل البنوك كوسيط ضامن لنقل النقد مقابل المستندات.
2. **الإيجار المالي :(Leasing)** أداة قانونية تمويلية تسمح للمؤسسات بالحصول على معدات دون استنزاف سيولتها النقدية، وهو ما يبرز مرونة قانون الأعمال في التعامل مع الاحتياجات المالية.

رابعاً: الطابع المالي في "قانون الشركات"

الشركة في قانون الأعمال هي "وعاء مالي" قبل أن تكون كياناً قانونياً:

- **رأس المال الاجتماعي :**هو الضمان العام للدائنين. يضع القانون قواعد صارمة لحمايته من التآكل (قواعد الصيانة المالية لرأس المال).
- **توزيع الأرباح :**ينظم القانون كيفية جني "العوائد المالية" وضبط الموازنات المحاسبية، مما يجعل القانون أداة للرقابة المالية.

خامساً: التوجهات المعاصرة (الرقمنة المالية)

في عام 2026، اصطبغ قانون الأعمال بطابع نقدي جديد يتمثل في:

- **الأصول الرقمية :(Digital Assets)** تقنين التعامل بالعملات المشفرة والرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs) كجزء من أصول الشركة.
- **التكنولوجيا المالية :(FinTech)** خضوع المنصات المالية الرقمية لقواعد قانون الأعمال التي توازن بين الابتكار المالي والأمن القانوني.

"إن الطابع النقدي لقانون الأعمال هو ما يجعله **'قانوناً واقعياً** .'فالقاعدة القانونية في هذا المقياس لا تُقاس بمدى مثاليتها الأخلاقية فقط، بل بمدى **نجاعتها المالية** وقدرتها على خفض) تكاليف المعاملات (Transaction Costs - وضمان تدفق النقد دون عوائق".

تطبيقات وأعمال موجهة للفصل الأول

التمارين والأسئلة

أسئلة نظرية

1. ما المقصود بقانون الأعمال؟
2. بيّن خصائص قانون الأعمال.
3. ما الفرق بين المصادر الرسمية والتكميلية لقانون الأعمال؟
4. قارن بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية.

دراسة حالة

قام "أحمد" بشراء سيارة لاستعماله الشخصي، وقام "سليم" بشراء سيارة لإعادة بيعها.

- حدد طبيعة كل عمل (مدني/تجاري) مع التعليل.
- أي قانون يُطبق في كل حالة؟

الفصل الثاني: الأعمال التجارية المرتبطة بالنقد والمال

المبحث الأول: النشاط البنكي كعمل من قانون الأعمال

يعتبر النشاط البنكي نموذجاً مثالياً للعمل التجاري بطبيعته، حيث يجمع بين معايير "المضاربة"، "التداول"، و"الوساطة في تداول الائتمان."

أولاً: الطبيعة القانونية للنشاط البنكي

صنف المشرع العمليات المصرفية وأعمال البنوك ضمن الأعمال التجارية المنفردة، وهذا يعني:

- **تجارية النشاط مهما كان القائم به :**سواء كان البنك مؤسسة عمومية أو خاصة، فإن عملياته (إيداع، قرض، خصم) هي أعمال تجارية.
- **تجارية الشكل :**البنوك في الجزائر والمغلب التشريعات لا يمكنها ممارسة نشاطها إلا إذا اتخذت شكل **"شركة مساهمة (SPA) "**، وهي شركة تجارية بحسب الشكل، مما يكرس خضوعها المطلق لقانون الأعمال.

ثانياً: ركائز العمل البنكي في قانون الأعمال

تقوم تجارية العمل البنكي على وظيفتين أساسيتين:

1. **الوساطة في الائتمان :**البنك ليس مجرد "خزينة"، بل هو وسيط يحصل على الأموال من المودعين (دائن) ليقوم بإقراضها للمستثمرين (مدين)، وهذه الوساطة هي جوهر العمل التجاري.
2. **المضاربة على فروق الأسعار :**يحقق البنك ربحه من خلال الفرق بين الفائدة التي يدفعها للمودعين والفائدة التي يحصل عليها من المقترضين، وهو ما يحقق معيار "قصد الربح."

ثالثاً: العمليات البنكية وأثرها في بيئة الأعمال

ينظم قانون الأعمال النشاط البنكي من خلال مجموعة من العقود والعمليات المعقدة:

- **الودائع النقدية :**التزام البنك برد قيمة الوديعة، وهي وسيلة لتوفير السيولة.

- **الحساب الجاري :**أداة قانونية لتصفية الديون المتبادلة بين البنك والتاجر.
- **الاعتماد المستندي :(Letter of Credit)** وهو أهم أداة في "قانون الأعمال الدولي"، حيث يتدخل البنك كضامن مالي في صفقات الاستيراد والتصدير.
- **الخصم التجاري :**آلية تسمح للتاجر بالحصول على قيمة "الأوراق التجارية" قبل موعد استحقاقها مقابل عمولة للبنك، مما يعزز خاصية "السرعة" في قانون الأعمال.

رابعاً: التوجهات الحديثة (الصيرفة الإسلامية والرقمنة)

في إطار تطوير قانون الأعمال (2024-2026)، شهد النشاط البنكي تحولاً موضوعياً:

1. **الصيرفة الإسلامية :**إدراج منتجات مثل "المرابحة" و"المشاركة" كأعمال تجارية تخضع لقواعد قانون الأعمال ولكن بمنظور مالي مختلف.
2. **البنوك الرقمية :**خضوع العمليات البنكية التي تتم عبر "المنصات الإلكترونية" لنفس قواعد المسؤولية القانونية في قانون الأعمال مع إضافة معايير "الأمن السيبراني."

الآثار المترتبة على تجارية النشاط البنكي

- **الإثبات :**يجوز إثبات العمليات البنكية ضد البنك بكافة الوسائل (كشوفات الحساب، السجلات الإلكترونية).
- **الاختصاص :**النزاعات الناشئة عن العمليات البنكية تؤول للأقسام التجارية بالمحاكم.
- **القواعد المالية :**خضوع البنوك لنظام "الحيطة والحذر" والرقابة الصارمة من "مجلس النقد والقرض" لضمان الاستقرار المالي للمؤسسات.

"إن النشاط البنكي في قانون الأعمال لم يعد مجرد 'تجارة نقود'، بل أصبح **"وظيفة اجتماعية واقتصادية "** فالقانون لا ينظم البنك لحماية ربحه فحسب، بل يحميه باعتباره ضامناً لاستمرارية المقاولات الأخرى؛ فإذا سقط البنك سقطت معه بيئة الأعمال بالكامل (أثر العدوى المالية)".

المطلب الأول: مفهوم العمل البنكي

يمكن تعريف العمل البنكي بأنه**" :نشاط مهني يقوم به شخص معنوي (البنك) يتمثل في تلقي الأموال من الجمهور، ومنح الائتمان، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".**

أولاً: العناصر المكونة للعمل البنكي

وفقاً للتشريعات الحديثة (مثل القانون النقدي والمصرفي الجزائري **23-09**)، يقوم العمل البنكي على ثلاثة ركائز أساسية:

1. **تلقي الأموال من الجمهور :**هو قبول الأموال من الأفراد والشركات في شكل "ودائع" مع الالتزام بردها عند الطلب أو بعد أجل محدد. هذه الأموال هي "المادة الأولية" التي يشتغل بها البنك.
2. **عمليات الائتمان :(Credit)** وهي جوهر العمل البنكي، وتتمثل في وضع البنك لمبلغ مالي تحت تصرف الزبون مقابل فائدة (قرض)، أو تقديم التزام بالضمان (كفالة بنكية) لصالح الزبون.
3. **إدارة وسائل الدفع :**تشمل إصدار وإدارة الشيكات، البطاقات البنكية، والتحويلات الإلكترونية، وهي أدوات تضمن "سيولة" المعاملات في قانون الأعمال.

ثانياً: الخصائص القانونية للعمل البنكي

يتميز العمل البنكي بخصائص تجعله ينفرد عن غيره من الأعمال المدنية أو التجارية البسيطة:

- **الصبغة التجارية المطلقة :**يعتبر العمل البنكي تجارياً بحسب الموضوع (المادة 2 من القانون التجاري الجزائري). وهذا يعني أنه يخضع لقانون الأعمال حتى لو كان الزبون شخصاً مدنيّاً.
- **عقد إذعان (غالباً) :**في الواقع العملي، يضع البنك شروط العقد مسبقاً، مما يستوجب تدخل قانون الأعمال لحماية "الطرف الضعيف" (الزبون) من التعسف.
- **السرية المهنية :**العمل البنكي محاط بواجب كتمان الأسرار المالية للزبائن، وأي إفشاء لها يترتب عليه مسؤولية مدنية وجنائية.
- **الاحترافية :(Monopoly)** لا يجوز لأي شخص ممارسة العمل البنكي إلا إذا كان "بنكاً" مرخصاً له من سلطة النقد، فهو نشاط محتكر قانوناً لضمان الاستقرار المالي.

ثالثاً: التمييز بين العمل البنكي والعمليات المالية الأخرى

من المهم في مطبوعتك التمييز بين البنك ومؤسسات أخرى:

- **البنك vs شركة التأمين :**البنك يتاجر بالائتمان والنقد، بينما شركة التأمين تتاجر بـ "المخاطر."

- **البنك vs الصرافة :**الصرف هو تبادل عملة مقابل عملة (عمل تجاري بسيط)، بينما العمل البنكي هو "توليد للنقد" عبر القروض.

رابعاً: الأبعاد الحديثة للعمل البنكي(2026)

في الوقت الحاضر، توسع المفهوم ليشمل:

- **العمل البنكي الافتراضي :**عمليات تتم عبر السحابة (Cloud Banking) دون الحاجة لفروع مادية.
- **الوساطة في الأصول الرقمية :**تقديم البنوك لخدمات حفظ وتداول العملات الرقمية المشفرة المقننة.

"إن العمل البنكي هو 'ترجمة قانونية' لعملية **تداول الائتمان** .فالبنك لا يبيع مالاً، بل يبيع 'ثقة' Credit مشتقة من Credere أي الثقة .ومن هنا تأتي صرامة قانون الأعمال في تنظيم البنوك؛ لأن اهتزاز الثقة في بنك واحد قد يؤدي إلى انهيار منظومة الأعمال بأكملها".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأعمال البنكية

تتسم الأعمال البنكية بطبيعة مزدوجة؛ فهي من جهة **أعمال تجارية مطلقة** بالنسبة للبنك، وهي من جهة أخرى **أعمال مختلطة** أو مدنية تتبع صفة الزبون، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً: الصبغة التجارية الأصلية (بالنسبة للبنك)

تعتبر كافة العمليات التي يقوم بها البنك (إيداع، إقراض، خصم، تحويل) أعمالاً تجارية بطبيعتها، وذلك استناداً إلى معيارين جوهريين:

1. **معيار الوساطة في تداول الثروات :**البنك لا يستهلك المال، بل يتوسط بين أصحاب الرساميل (المودعين) وبين المستثمرين. هذه الوساطة هي جوهر "التجارية."
2. **معيار المضاربة وقصد الربح :**البنك مؤسسة تهدف أساساً إلى تحقيق الربح من خلال الفارق بين الفوائد الدائنة والمدينة، وهو ما يخرجه من دائرة العمل الخيري أو الإداري.

- **التكريس التشريعي :**نصت المادة 2 من القانون التجاري الجزائري صراحة على أن "عمليات البنوك والصرف" هي أعمال تجارية بحسب موضوعها.

ثانياً: نظرية "تجارية الشكل" للمؤسسة البنكية

بعيداً عن طبيعة العمل ذاته، فإن البنك كـ **"شخص معنوي "**يكتسب الصفة التجارية بقوة القانون بسبب شكله.

- تفرض القوانين النقدية والمالية (مثل القانون 23-09 في الجزائر) أن تتخذ البنوك شكل **"شركة مساهمة"**.
- بما أن شركات المساهمة هي شركات تجارية بحسب شكلها (المادة 544 من القانون التجاري)، فإن جميع أعمال البنك تكتسب الصبغة التجارية تبعاً لشكل المؤسسة.

ثالثاً: طبيعة العمل البنكي بالنسبة للزبون (الأعمال المختلطة)

هنا تظهر "النسبية" في الطبيعة القانونية، ونميز بين حالتين:

1. **الزبون التاجر :**إذا قام البنك بعملية لصالح تاجر ولحاجات تجارته (مثل فتح اعتماد مستندي لاستيراد بضاعة)، فإن العمل هنا **تجاري بالنسبة للطرفين**.
2. **الزبون المدني :**إذا حصل فرد عادي على قرض لاستهلاك شخصي، فإن العمل يسمى **"عملاً مختلطاً"**.
    - **الأثر القانوني :**يكون العمل تجارياً بالنسبة للبنك (يخضع لقانون الأعمال) ومدنياً بالنسبة للزبون (يخضع للقانون المدني)، وهو ما يطرح إشكاليات في الاختصاص القضائي وقواعد الإثبات.

رابعاً: الطابع "المهني" والتقني للعمل البنكي

تتميز الطبيعة القانونية للأعمال البنكية بأنها أعمال **"فنية معقدة "**تخضع لرقابة الدولة.

- لا تقتصر طبيعتها على القانون التجاري فقط، بل يمتد إليها **القانون الإداري الاقتصادي** (عبر رقابة بنك الجزائر و**القانون الجنائي للأعمال**) في حالات تبييض الأموال أو الإفلاس.

الآثار المترتبة على هذه الطبيعة

1. **حرية الإثبات :**بما أن العمل تجاري بالنسبة للبنك، فيمكن للزبون إثبات ادعاءاته ضد البنك بكافة الوسائل. أما البنك، ففي مواجهة الزبون المدني، غالباً ما يلتزم بقواعد الإثبات المدنية (الكتابة).
2. **نفاذ النقد :**الديون البنكية تتسم بصفة النفاذ، وللبنك الحق في التنفيذ على الضمانات وفق إجراءات مبسطة مقارنة بالديون المدنية.

3. **الاختصاص القضائي :**في العمليات المختلطة، يملك الزبون (الطرف المدني) الخيار بين التقاضي أمام القضاء المدني أو التجاري، بينما البنك ملزم بمقاضاة الزبون المدني أمام محكمته المدنية.

"إن الطبيعة القانونية للأعمال البنكية تجعل منها **'قواعد استثنائية '**داخل قانون الأعمال؛ فهي تمزج بين حرية التجارة وصرامة التنظيم المالي، بهدف واحد وهو حماية (الائتمان العام) وضمان سلامة المنظومة النقدية".

المطلب الثالث: البنوك كفاعل أساسي في قانون الأعمال

لا تقتصر علاقة البنك بقانون الأعمال على ممارسة "أعمال تجارية"، بل تتعداها لكونه **"الضامن القانوني والمالي "**لاستقرار السوق. ويتجلى هذا الدور من خلال أربعة أبعاد أساسية:

أولاً: البنك كـ "موزع للائتمان (Distributor of Credit) "

يمثل الائتمان الوقود المحرك لكل مشروع استثماري.

- **الدور القانوني :**يقوم البنك بتحويل "الادخار الجامد" إلى "رأس مال عامل". وبموجب قانون الأعمال، يمتلك البنك سلطة تقديرية في منح الائتمان، مما يجعله المتحكم في "شهادة ميلاد" أو "استمرارية" المقاولات.
- **الأثر :**تقنين عقود القرض والاعتمادات بالضمان يحمي الدورة الاقتصادية من الركود.

ثانياً: البنك كـ "مراقب شرعية (Compliance Officer) "

في ظل القوانين الحديثة (2024-2026)، أصبح للبنك دور "شرطي الأعمال:"

- **مكافحة تبييض الأموال :**يلزم قانون الأعمال البنوك بالتحقق من مصدر الأموال مبدأ "اعرف زبونك (KYC) ".
- **الرقابة الصرفية :**في الدول التي تتبنى رقابة على الصرف (كالجزائر)، يعد البنك الوكيل القانوني للدولة في مراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مما يجعله فاعلاً في حماية الاقتصاد الوطني.

ثالثاً: البنك كـ "مصفٍّ للديون (Settlement Agent) "

قانون الأعمال يقوم على سرعة الوفاء، والبنك هو الأداة التقنية لتحقيق ذلك:

- **نظام المقاصة :**يقوم البنك بتسوية الديون المتبادلة بين التجار بسرعة ودقة، مما يقلل من مخاطر عدم الوفاء.
- **إدارة وسائل الدفع الإلكترونية :**من خلال توفير منصات الدفع، يساهم البنك في تجسيد "عصرنة قانون الأعمال" والانتقال نحو الاقتصاد الرقمي.

رابعاً: البنك كـ "شريك في إنقاذ المقاولة (Restructuring Partner) "

في إطار "قانون صعوبات المقاولة" (الإفلاس سابقاً)، يلعب البنك دوراً محورياً:

- **التسوية الودية :**غالباً ما يكون البنك هو الدائن الرئيسي الذي يتفاوض مع المقاولة المتعثرة لإعادة جدولة ديونها بدلاً من تصفيتها، وهو ما يحافظ على مناصب الشغل والنسيج الاقتصادي.

الخصائص المميزة للبنك كفاعل قانوني

1. **الملاءة المالية :**يلزم القانون البنك برأس مال أدنى ضخم جداً لضمان حقوق الغير.
2. **الرقابة المزدوجة :**يخضع لرقابة "القضاء التجاري" كتاجر، ولرقابة "السلطة النقدية" (بنك الجزائر) كجهة تنظيمية.
3. **المسؤولية المهنية المشددة :**نظراً لدوره الحساس، يقرر قانون الأعمال مسؤولية مشددة على البنوك في حال تقديم "ائتمان فاحش" لمقاولة مفلسة أو في حال الإخلال بواجب النصح والإرشاد للزبون.

"البنك في قانون الأعمال هو **"القاضي الاقتصادي"**؛ فهو الذي يقرر من يستحق التمويل ومن يخرج من السوق. ومن هنا، فإن استقلال قواعد القانون البنكي لا يعني انفصالها عن قانون الأعمال، بل هو تتويج لمكانة البنك كأهم فاعل في استدامة الثروة".

المبحث الثاني: نشاط التأمين

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين

يُعد عقد التأمين من العقود الاحتمالية الغرض منها حماية الذمة المالية للمؤمن له من التقلبات والمخاطر.

أولاً: التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في **المادة 619 من القانون المدني** (باعتباره الشريعة العامة) بأنه:

"عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

كما فصل **الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات** (القانون الخاص بالأعمال) في آليات هذا العقد، معتبراً إياه أداة لإدارة المخاطر المهنية والتجارية.

ثانياً: التعريف الفقهي المعاصر

ذهب الفقيه الفرنسي **"هيمار (Hémard)** "إلى تعريف التأمين من زاوية اقتصادية وقانونية شاملة بأنه" :عملية بمقتضاها يحصل طرف (المؤمن له) على تعهد لصالحه من طرف آخر (المؤمن) بأن يدفع له عوضاً مالياً عند تحقق خطر معين، وذلك مقابل دفع قسط، بشرط أن يقوم المؤمن بتنظيم هذه المخاطر وفقاً لقوانين الإحصاء وتجميع المخاطر المتشابهة".

ثالثاً: العناصر الجوهرية لعقد التأمين

لكي نكون أمام عقد تأمين صحيح في قانون الأعمال، لا بد من توافر أربعة عناصر:

1. **الخطر :(Le Risque)** هو الحادث الاحتمالي الذي لا يتوقف وقوعه على إرادة أي من الطرفين (مثل الحريق، الحوادث، المسؤولية المدنية).
2. **القسط :(La Prime)** هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له، ويمثل "ثمن الأمان."
3. **مبلغ التأمين (التعويض) :**هو الالتزام الذي يقع على عاتق شركة التأمين عند وقوع الخطر، ويهدف في تأمين الأضرار إلى جبر الضرر فقط دون تحقيق ربح.
4. **المصلحة التأمينية :**يجب أن تكون للمؤمن له مصلحة اقتصادية في عدم وقوع الخطر (مثل تأمين التاجر على مخزنه).

رابعاً: الخصائص القانونية لعقد التأمين

يتميز عقد التأمين بخصائص تجعل له مكانة خاصة في قانون الأعمال:

- **عقد معاوضة :**كل طرف يأخذ مقابلاً لما يعطي.
- **عقد ملزم للجانبين :**يرتب التزامات متقابلة منذ لحظة إبرامه.

- **عقد زمن مستمر :**الالتزام فيه يمتد عبر الزمن، فالتغطية مستمرة طوال مدة العقد.
- **عقد حسن نية مطلق :**يتطلب من المؤمن له الإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالخطر دون إخفاء، وإلا تعرض العقد للبطلان.

"في قانون الأعمال، لا يعتبر التأمين مجرد 'مصروف إضافي'، بل هو **"أداة ائتمانية "** فالبنوك لا تمنح قروضاً للمقاولات إلا إذا كانت مؤمنة، مما يجعل عقد التأمين شرطاً غير مباشر لانسياب رأس المال في السوق".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنشاط التأمين

تتأرجح الطبيعة القانونية للتأمين بين "التجارية المطلقة" و"الصبغة التعاونية"، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

أولاً: التأمين كعمل تجاري بطبيعته (التأمين بقسط ثابت)

في أغلب التشريعات (ومنها المادة 2 من القانون التجاري الجزائري)، يعتبر التأمين عملاً تجارياً بحسب موضوعه عندما يمارس في شكل **"تأمين بقسط ثابت".**

- **الأساس القانوني :**تقوم شركات التأمين التجارية بالمضاربة على المخاطر؛ فهي تتلقى أقساطاً من مجموعة كبيرة من المؤمن لهم، وتراهن (بناءً على حسابات إحصائية) أن التعويضات التي ستدفعها ستكون أقل من مجموع الأقساط المحصلة.
- **عنصر المضاربة :**السعي لتحقيق الربح من خلال الفرق بين الأقساط والتعويضات هو ما يمنح هذا النشاط صفة "التجارية."
- **التكريس التشريعي :**يعتبر المشرع نشاط التأمين عملاً تجارياً **مهما كان نوع التأمين** (تأمين على الحياة، حريق، حوادث) ما دام يتم في إطار مقاولة منظمة تهدف للربح.

ثانياً: التأمين كعمل مدني (التأمين التبادلي/التعاوني)

هناك نوع من التأمين تخرج منه صفة "التجارية"، وهو **"التأمين التبادلي "** (L'assurance mutuelle).

- **آليته :**تجتمع مجموعة من الأشخاص المعرضين لخطر واحد (مثل الفلاحين ضد الجفاف)، ويقومون بدفع اشتراكات لتغطية خسائر من يقع له الخطر منهم.

- **الطبيعة القانونية :**هنا لا توجد شركة تهدف للربح، بل هناك "تعاون" و"تضامن". لذا، يعتبر هذا النشاط **مدنياً** في أصله، ولا يخضع لقانون الأعمال إلا في حدود ضيقة تتعلق بالرقابة الإدارية.

ثالثاً: الطبيعة القانونية بالنسبة لأطراف العقد (العمل المختلط)

تماماً كما في النشاط البنكي، تظهر الطبيعة "المختلطة" في عقد التأمين:

1. **بالنسبة للمؤمن (الشركة) :**العمل دائماً **تجاري** لأنه يمارس على وجه المقاولة والاحتراف.
2. **بالنسبة للمؤمن له (الزبون)** * **:**إذا كان المؤمن له **تاجراً** ويؤمن على تجارته (تأمين المحل، البضاعة)، فالعمل **تجاري بالتبعية**.
    - إذا كان المؤمن له **شخصاً مدنياً** ويؤمن على حياته أو سيارته الخاصة، فالعمل بالنسبة له **مدني**.
    - **الأثر :**في حال النزاع، يطبق نظام "الأعمال المختلطة" (حرية الإثبات ضد الشركة، ووجوب الكتابة ضد الزبون المدني).

رابعاً: الطبيعة "التنظيمية" (قانون الأعمال العام)

نشاط التأمين ليس نشاطاً حراً بالمطلق، بل له طبيعة **"قانونية مهنية "**صارمة:

- **الاعتماد :**لا يمكن ممارسة نشاط التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد من وزارة المالية.
- **الرقابة :**تخضع شركات التأمين لرقابة "لجنة الإشراف على التأمينات"، مما يمنح النشاط طبيعة تقنية تهدف لحماية "الادخار الوطني" وضمان قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها.

الآثار المترتبة على هذه الطبيعة

- **الاختصاص القضائي :**المنازعات بين شركات التأمين أو بين التاجر والشركة تؤول للقضاء التجاري.
- **نظام الإفلاس :**تخضع شركات التأمين (كأشخاص معنوية تجارية) لقانون الأعمال في حال التوقف عن الدفع، مع إجراءات خاصة لحماية حقوق المؤمن لهم قبل الدائنين الآخرين.

- **التحكيم :**نظراً للطبيعة الفنية، غالباً ما يتضمن قانون الأعمال في شقه التأميني "بنود التحكيم" لفض النزاعات الكبرى بعيداً عن القضاء العادي.

"إن الطبيعة القانونية للتأمين في قانون الأعمال المعاصر تتجه نحو **'الاجتماعية'**؛ فالمشرع بدأ يفرض أنواعاً من التأمين الإجباري (كالتأمين على السيارات، الكوارث الطبيعية) ، مما يجعل نشاط التأمين ينتقل من مجرد 'تجارة اختيارية' إلى 'واجب قانوني' لضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي".

المطلب الثالث: شركات التأمين في البيئة التجارية

تعتبر شركات التأمين من أهم "الأشخاص المعنوية التجارية" التي يتصل نشاطها بشتى مجالات قانون الأعمال (التجارة، النقل، الصناعة، والتمويل).

أولاً: التنظيم القانوني لشركة التأمين (شرط الشكل)

في البيئة التجارية المعاصرة، لا يمكن ممارسة نشاط التأمين إلا من خلال أشكال قانونية محددة تضمن حماية المؤمن لهم:

1. **شركة المساهمة :(SPA)** هو الشكل الغالب في قانون الأعمال، حيث يتطلب المشرع رأسمالاً أدنى مرتفعاً جداً لضمان الملاءة المالية.
2. **الشركات التبادلية :**وهي جمعيات تخضع لرقابة صارمة وتشبه في تسييرها الشركات التجارية وإن كان هدفها تعاونياً.

- **الأثر القانوني :**خضوع هذه الشركات لـ "قانون الشركات" فيما يخص التأسيس، الإدارة، والرقابة المحاسبية.

ثانياً: الدور التمويلي لشركات التأمين (المستثمر المؤسسي)

تعتبر شركات التأمين من أكبر "المستثمرين المؤسسيين" في السوق المالي:

- **تجميع المدخرات :**تقوم الشركات بجمع "الأقساط" من ملايين المتعاملين، مما يخلق كتلة نقدية ضخمة.
- **إعادة الضخ في الاقتصاد :**لا تترك الشركات هذه الأموال جامدة، بل تلتزم قانوناً باستثمارها في السندات الحكومية، الأسهم، والعقارات، مما يساهم في تمويل المشروعات الكبرى في الدولة.

ثالثاً: وظائف شركات التأمين في بيئة الأعمال

تؤدي شركات التأمين ثلاث وظائف جوهرية للمقاولات:

1. **تحويل المخاطر :**تسمح للتاجر بنقل عبء الخطر (حريق، سرقة، بطلان صفقات) إلى الشركة مقابل كلفة ثابتة (القسط)، مما يساعده على التنبؤ بميزانيته.
2. **دعم الائتمان :**أغلب عقود الرهن والقروض البنكية لا تتم إلا بوجود "تأمين" لصالح البنك، فالشركة هنا تضمن استرداد الأموال في حال تعثر المدين بسبب حادث.
3. **الوقاية والحد من الخسائر :**تفرض شركات التأمين على المؤسسات التجارية معايير سلامة صارمة (مثل أجهزة إنذار، كاميرات، أنظمة إطفاء) لتقليل احتمال وقوع الخطر، مما يحسن من "بيئة الأعمال" ككل.

رابعاً: العلاقة بين شركات التأمين وإعادة التأمين (البيئة الدولية)

لأن الأخطار قد تكون أكبر من قدرة شركة واحدة (مثل كوارث الطبيعة أو سقوط طائرات)، يلجأ قانون الأعمال إلى نظام **"إعادة التأمين:(Reinsurance) "**

- هو "تأمين لشركات التأمين"، حيث تتعاقد الشركات الوطنية مع شركات دولية ضخمة لتوزيع المخاطر عالمياً.
- هذا يبرز "تدويل" قانون الأعمال، حيث تصبح شركة التأمين المحلية مجرد حلقة في سلسلة مالية دولية.

الآثار المترتبة على مركز شركة التأمين

- **الرقابة الإدارية والمالية :**نظراً لأهميتها، تخضع شركات التأمين لرقابة "وزارة المالية" و"لجنة الإشراف"، ولا يجوز سحب اعتمادها أو تصفيتها إلا بإجراءات قانونية استثنائية لحماية الاقتصاد.
- **المسؤولية المدنية والمهنية :**تلتزم شركة التأمين بواجب "الإعلام والنصح" لزبائنها، وأي تقصير في توضيح "بنود الإعفاء من المسؤولية" يفسر دائماً ضد الشركة ولمصلحة المؤمن له (الطرف الضعيف).

"إن شركات التأمين في بيئة الأعمال المعاصرة تحولت من مجرد 'معوض عن الأضرار' إلى **'شريك في الحوكمة'**؛ فهي التي تفرض على المؤسسات معايير الجودة والسلامة قبل قبول تأمينها، مما يجعلها أداة غير مباشرة لضبط سلوك المقاولات في السوق".

المبحث الثالث: المضاربة في البوصة

المطلب الأول: مفهوم البورصة والأوراق المالية

تمثل البورصة الفضاء القانوني والتقني الذي يتم فيه تداول "الحقوق المادية" المتمثلة في صكوك تسمى "الأوراق المالية."

أولاً: مفهوم البورصة (The Stock Exchange)

البورصة هي **سوق منظمة** تخضع لرقابة الدولة، يلتقي فيها عرض الأموال (المستثمرون) مع طلب الأموال (الشركات والدولة)، وتتم فيها عمليات بيع وشراء الأوراق المالية وفق قواعد قانونية صارمة تضمن الشفافية والمساواة.

- **الوظيفة القانونية :**تعمل البورصة كآلية لـ "تسييل (Liquidation) "الأصول؛ أي تحويل الحصص في الشركات إلى نقود سائلة بسرعة وسهولة.
- **الوظيفة الاقتصادية :**تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى دون تحميل الشركات أعباء الفوائد البنكية.

ثانياً: مفهوم الأوراق المالية (Securities)

الأوراق المالية هي صكوك قابلة للتداول، تصدر عن شركات المساهمة أو الدولة، وتمثل حقوقاً للمساهم أو الدائن.

وتقسم الأوراق المالية في قانون الأعمال إلى نوعين رئيسيين:

1. **الأسهم:(Stocks/Shares)**
   - هي صكوك تمثل "حصة" في رأس مال شركة مساهمة.
   - **حقوق حاملها :**الحق في الأرباح، الحق في التصويت في الجمعيات العامة، والحق في الرقابة على التسيير.
   - **الطبيعة القانونية :**السهم ورقة مالية متغيرة العائد (ربح أو خسارة).
2. **السندات:(Bonds)**
   - هي صكوك تمثل "ديناً" في ذمة الشركة أو الدولة لصالح حامل السند.
   - **حقوق حاملها :**الحصول على فائدة ثابتة دورية، واسترداد قيمة السند في تاريخ الاستحقاق.
   - **الطبيعة القانونية :**السند ورقة مالية ثابتة العائد، وصاحبها يعتبر دائناً للشركة وليس شريكاً.

ثالثاً: خصائص الأوراق المالية في قانون الأعمال

تتميز الأوراق المالية بخصائص تميزها عن الأوراق التجارية (كالشيك والكمبيالة):

- **القابلية للتداول :**تنتقل ملكيتها بطرق بسيطة (القيد الحسابي) دون الحاجة لإجراءات "حوالة الحق" المعقدة.
- **تساوي القيمة :**جميع الأسهم من نفس الفئة لها نفس القيمة الاسمية ونفس الحقوق.
- **الحق في الحصول على ريع :**سواء كان ربحاً (سهم) أو فائدة (سند).

رابعاً: الفاعلون في سوق البورصة

لا يترك قانون الأعمال البورصة للفوضى، بل يحدد فاعلين أساسيين:

1. **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها :(COSOB)** هي "الشرطي" الذي يراقب الشفافية ويحمي المستثمرين.
2. **الوسطاء في عمليات البورصة :(IOB)** وهم أشخاص معنويون (غالباً بنوك أو شركات وساطة) يملكون وحدهم حق تنفيذ أوامر البيع والشراء.
3. **شركة تسيير بورصة القيم :(SGBV)** وهي الجهة التي تنظم تقنياً جلسات التداول.

الآثار القانونية للتداول في البورصة

- **عقد البورصة :**هو عقد شكلي يتم عبر وسيط، ويترتب عليه انتقال فوري للملكية بمجرد القيد في الحساب.
- **جريمة المضاربة غير المشروعة :**يعاقب قانون الأعمال بشدة على استغلال "المعلومات الداخلية (Insider Trading) "لتحقيق أرباح غير عادلة قبل وصول المعلومة للجمهور.
- **الإفصاح والشفافية :**تلتزم الشركات المدرجة في البورصة بنشر ميزانياتها وتقاريرها السنوية للجمهور، وهو قمة "ديمقراطية رأس المال."

"إن الانتقال من 'اقتصاد البنوك' إلى 'اقتصاد البورصة' هو جوهر التحول في قانون الأعمال الحديث. فالبورصة تحول المدخر الصغير إلى **'شريك استراتيجي '**في التنمية، بشرط وجود بيئة قانونية تحميه من تلاعبات كبار المساهمين".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمضاربة

تُعرف المضاربة قانوناً بأنها **"السعي لتحقيق ربح مادي من خلال استغلال تقلبات الأسعار أو الفوارق بين ثمن الشراء وثمن البيع، مع قبول احتمالية الخسارة".**

أولاً: المضاربة كمعيار للتمييز بين العمل المدني والتجاري

تمثل المضاربة الركن المعنوي (القصد) في العمل التجاري.

- **في العمل المدني :**قد يحقق الشخص ربحاً (مثل بيع فلاح لمحصوله)، لكنه ربح ناتج عن "الإنتاج" أو "الاستغلال الهادئ"، وليس مضاربة.
- **في قانون الأعمال :**الربح ناتج عن "وساطة"؛ أي شراء شيء بقصد إعادة بيعه بسعر أعلى. هنا تصبح المضاربة هي **"السبب (Cause)** "القانوني للعقد.

ثانياً: الخصائص القانونية للمضاربة

1. **عنصر القصد :(Intent)** لا يشترط قانون الأعمال "تحقيق الربح" فعلياً لاعتبار العمل مضاربة، بل يكفي "توفره كنية" وقت التعاقد. فإذا اشترى تاجر بضاعة وخسر فيها، يظل عمله "مضاربة تجارية" خاضعة لقانون الأعمال.
2. **ارتباطها بالمخاطرة :(Risk)** المضاربة قانوناً هي "عقد احتمالي". فالمضارب يقبل عدم اليقين، ولذلك يمنحه القانون امتيازات (كالسرعة وحرية الإثبات) مقابل هذه المخاطرة.
3. **المضاربة والوساطة :**غالباً ما تتجسد المضاربة في "الوساطة" بين المنتج والمستهلك، أو بين صاحب رأس المال والمقترض (كما في البنوك).

ثالثاً: الطبيعة القانونية للمضاربة في البورصة

تتخذ المضاربة في الأسواق المالية طابعاً فنياً خاصاً:

- **المضاربة المشروعة :**هي التي تعتمد على توقعات اقتصادية منطقية وتساهم في "سيولة السوق". يقرها القانون ويحمي عقودها.
- **المضاربة غير المشروعة :(Manipulative Speculation)** هي التي تعتمد على الإشاعات، أو احتكار السلع (المضاربة على الندرة)، أو استغلال معلومات سرية. هنا تتدخل الدولة عبر **"قانون العقوبات "**و"قانون المنافسة" لتجريم هذه الأفعال لأنها تفسد آليات السوق.

رابعاً: التمييز بين المضاربة والمقامرة (الرهان)

من الناحية القانونية، هناك شعرة فاصلة بينهما:

- **المضاربة :**تعتمد على دراسة، جهد، وتوقع اقتصادي، وتهدف لخدمة الدورة التجارية (نفعية).

- **المقامرة :**تعتمد على "الحظ المحض"، وهي محرمة قانوناً (باطلة بطلاناً مطلقاً في القانون المدني الجزائري والمقارن) ولا تولد التزاماً قانونياً بالوفاء (الدين الطبيعي).

الآثار القانونية المترتبة على "صفة المضارب"

- **توسيع المسؤولية :**يُسأل المضارب (التاجر/البنك) بصرامة أكبر من الشخص المدني، لأن "المهنية" تقتضي منه دقة التوقع.
- **الخضوع لقانون المنافسة :**المضاربة يجب أن تكون "نزيهة". أي محاولة للمضاربة بهدف إقصاء المنافسين (الأسعار الافتراسية) تقع تحت طائلة البطلان والتعويض.
- **الضريبة :**الربح الناتج عن المضاربة يخضع لضريبة أرباح الشركات (IBS) أو الدخل الإجمالي(IRG) ، وهي أعلى عادة من ضريبة الريع الساكن.

"إن المضاربة هي **'روح قانون الأعمال'**؛ فبدونها يتجمد الاقتصاد. لكن دور المشرع هو ضبط هذه المضاربة لتبقى في إطار **'الربح العادل'**، ومنع تحولها إلى **'مقامرة اقتصادية '**قد تؤدي إلى انهيار الأسواق (كما حدث في الأزمات المالية العالمية)".

المطلب الثالث: حدود المشروعية والمخاطر الاقتصادية

تعتبر البورصة "سوقاً حساسة (Sensitive Market) "تتأثر بالمعلومة كما تتأثر بالسيولة، لذا وضع المشرع حدوداً فاصلة بين المضاربة المشروعة وبين الجرائم المالية.

أولاً: حدود المشروعية(The Legal Boundaries)

لا يعتبر كل ربح في البورصة مشروعاً؛ فالقانون يتدخل لضبط السلوكيات من خلال:

1. **حظر استغلال المعلومات الداخلية:(Insider Trading)**

- يمنع القانون المسيرين، أعضاء مجلس الإدارة، أو أي شخص لديه حق الوصول لمعلومات سرية (قبل إعلانها للجمهور) من شراء أو بيع الأسهم بناءً عليها.
- **الجزاء :**تعتبر هذه الجريمة من أخطر جرائم البورصة لأنها تخل بمبدأ **"المساواة في الحصول على المعلومة."**

2. **منع التلاعب بالأسعار:(Market Manipulation)**

- يمنع القيام بعمليات وهمية أو نشر إشاعات كاذبة بهدف رفع أو خفض سعر ورقة مالية معينة) مثل عمليات "النفخ والتفريغ Pump and " Dump).
- المشروعية هنا تقتضي أن يتحدد السعر بناءً على **قانون العرض والطلب الحقيقي**.

3. **واجب الإفصاح والشفافية:(Disclosure)**

- لا تكون أنشطة الشركات المدرجة مشروعة إلا إذا التزمت بنشر تقاريرها المالية الدورية بدقة. إخفاء الخسائر أو تضخيم الأرباح في الميزانيات المنشورة يقع تحت طائلة **التزوير في المحررات التجارية**.

ثانياً: المخاطر الاقتصادية في البورصة(Economic Risks)

تنقسم المخاطر في هذا المجال إلى مستويات عدة، يسعى قانون الأعمال للتقليل من آثارها:

1. **المخاطر السوقية:(Market Risk)**

- وهي تقلب الأسعار الناتج عن ظروف اقتصادية عامة (تضخم، حروب، أزمات طاقة).
- **دور القانون :**يفرض آليات "تعليق التداول (Circuit Breakers) " عندما يتجاوز هبوط المؤشر نسبة معينة لحماية المستثمرين من الذعر.

2. **مخاطر السيولة:(Liquidity Risk)**

- خطر عدم القدرة على بيع الورقة المالية بسرعة بسعر عادل.
- **دور القانون :**يلزم "صناع السوق (Market Makers) "بالتدخل الدائم لضمان وجود عرض وطلب مستمر.

3. **المخاطر التشغيلية:(Operational Risk)**

- تتعلق بأعطال أنظمة التداول الإلكترونية أو القرصنة السيبرانية.
- في عام 2026، أصبحت "الأمن السيبراني المالي" جزءاً لا يتجزأ من التزامات شركات البورصة.

ثالثاً: دور الهيئات الرقابية في ضبط الحدود

لا تترك البورصة للرقابة اللاحقة فقط، بل تخضع لرقابة آنية من هيئات متخصصة مثل (COSOB) في الجزائر:

- **سلطة التحقيق :**تملك هذه الهيئات صلاحية تجميد الحسابات المشبوهة والتحقيق في الصفقات غير المنطقية.
- **سلطة التأديب :**فرض غرامات إدارية ضخمة ضد الوسطاء الماليين المخالفين لقواعد المهنة.

الجدول 05: مقارنة بين المضاربة المشروعة والمضاربة المجرمة

وجه المقارنة	المضاربة المشروعة	المضاربة غير المشروعة (المجرمة)
الوسيلة	تحليل اقتصادي ومعلومات معلنة للجميع	إشاعات، تلاعب تقني، أو معلومات سرية
الهدف	الاستثمار وتحقيق ربح من نمو الشركة	تحقيق ربح سريع وغير عادل على حساب الآخرين
الأثر الاقتصادي	تزيد من سيولة السوق وكفاءته	تسبب انهيارات مفاجئة وفقدان الثقة بالسوق

من إعداد هيئة التدريس

المبحث الرابع: الجرائم المرتبطة بالنقد والمال

المطلب الأول: مفهوم جرائم المال والأعمال

تُعرف جرائم المال والأعمال بأنها **"مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي تُرتكب بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي أو مالي، وتستهدف الحصول على ربح غير مستحق أو إلحاق ضرر بالذمة المالية للغير أو للدولة، باستخدام وسائل الخداع أو استغلال النفوذ والوظيفة."**

أولاً: الخصائص المميزة لجرائم الأعمال

تختلف هذه الجرائم عن الجرائم التقليدية (كالسرقة البسيطة) في عدة نقاط جوهرية:

1. **صفة الجاني :**غالباً ما يكون الجاني "من ذوي الياقات البيضاء" (مسير شركة، إطار بنكي، محاسب)، وهو شخص يتمتع بمكانة اجتماعية وخبرة فنية.

2. **الوسيلة :**تعتمد على "الغش" و"التدليس" و"تزوير المحررات التجارية" بدلاً من القوة المادية.
3. **الضرر :**لا يقتصر الضرر على فرد واحد، بل يمتد ليشمل "النظام العام الاقتصادي"، مثل زعزعة الثقة في البورصة أو إنهاك الخزينة العمومية.
4. **صعوبة الإثبات :**نظراً لتعقيد العمليات المالية واختفائها وراء ستار "الشخصية المعنوية" للشركة.

ثانياً: تصنيف جرائم المال والأعمال

يمكن تقسيم هذه الجرائم في قانون الأعمال إلى ثلاث فئات رئيسية:

1. الجرائم المتعلقة بتسيير الشركات:

- **إساءة استغلال أموال الشركة :(Abus de biens sociaux)** قيام المسير باستخدام أموال المقاولة لأغراض الشخصية.
- **نشر ميزانيات غير صادقة :**تضخيم الأرباح لجذب المستثمرين أو إخفاء الخسائر للتهرب من الإفلاس.

2. الجرائم المالية والبنكية:

- **تبييض الأموال :(Money Laundering)** إضفاء صبغة شرعية على أموال ناتجة عن أنشطة إجرامية عبر قنوات تجارية.
- **جريمة الإفلاس التدليسي :**إخفاء التاجر لأصوله أو تزوير دفاتر محاسبته للإضرار بالدائنين.

3. الجرائم المتعلقة بالسوق والمنافسة:

- **المضاربة غير المشروعة :**احتكار السلع لرفع أسعارها (قانون 21-15 الجزائري).
- **الرشوة والفساد في الصفقات العمومية :**الحصول على صفقات تجارية بطرق غير قانونية.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

من أهم مستجدات قانون الأعمال الحديث أن العقوبة لم تعد تقتصر على المسير (الشخص الطبيعي)، بل تمتد إلى **"الشركة "**ذاتها (الشخص المعنوي):

- تُسأل الشركة جزائياً عن الجرائم التي تُرتكب لحسابها من طرف أعضائها أو مسيريها.
- **العقوبات :**تبدأ من الغرامات المالية الضخمة، وقد تصل إلى "حل الشركة" أو "المنع من ممارسة النشاط" أو "مصادرة الوسائل المستخدمة."

حدود الفرق بين "الخطأ التجاري" و"الجريمة المالية"

هذه نقطة جوهرية للمطبوعة؛ فالقانون لا يعاقب على "الفشل في الربح"، بل يعاقب على "انحراف الإرادة:"

- **الخطأ التجاري :**سوء تقدير للسوق أو فشل صفقة (مسؤولية مدنية فقط).
- **الجريمة المالية :**وجود نية إجرامية (قصد جنائي) للإثراء على حساب الشركة أو الغير عبر طرق احتيالية.

"إن جرائم المال والأعمال في عام 2026 أصبحت **'جرائم عابرة للحدود '**بفعل التجارة الإلكترونية والعملات الرقمية. وهذا ما يفرض على القاضي التجاري أن يكون 'خبيراً مالياً' قبل أن يكون 'قانونياً'، ليتمكن من فك شفرات الجريمة المستترة وراء الأرقام والموازنات".

المطلب الثاني: صور الجرائم المالية

تتنوع صور الجرائم المالية بتنوع النشاط الاقتصادي، ويمكن حصر أهمها في الفئات التالية:

أولاً: جرائم الاعتداء على أموال الشركة (خيانة الأمانة الاقتصادية)

وهي الجرائم التي تقع من داخل الهيكل الإداري للمقاولة:

1. **إساءة استغلال أموال أو ائتمان الشركة :(Abus de biens sociaux)** قيام المسير باستخدام أموال الشركة أو ائتمانها (ضماناتها) لتحقيق مصالح شخصية أو لمحاباة شركة أخرى له فيها مصلحة، وهو ما يضر بحقوق المساهمين والدائنين.
2. **نشر أو تقديم ميزانيات غير صادقة :**تعمد عرض أرقام وهمية عن وضعية الشركة المالية (تضخم الأرباح أو إخفاء الخسائر) لتضليل المساهمين أو الحصول على قروض بنكية غير مستحقة.

ثانياً: جرائم السوق والفساد المالي

وهي الجرائم التي تلوث بيئة المنافسة وتضر بالدولة:

1. **تبييض الأموال :(Money Laundering)** وهي الجريمة "الأم" في عالم الأعمال الحديث، وتتمثل في إدخال أموال غير مشروعة في الدورة الاقتصادية القانونية عبر صفقات وهمية أو شركات ستار.(Shell Companies)
2. **المضاربة غير المشروعة :**احتكار السلع أو نشر أخبار كاذبة لرفع الأسعار بشكل اصطناعي، وهي جريمة تم تشديد العقوبات فيها مؤخراً (قانون 21-15) لتصل إلى المؤبد في حالات معينة.
3. **الرشوة في القطاع الخاص :**تقديم مزايا غير مستحقة لمسير شركة خاصة مقابل الحصول على صفقة أو امتياز تجاري.

ثالثاً: الجرائم المتعلقة بالائتمان والإفلاس

1. **الإفلاس التدليسي :(Banqueroute frauduleuse)** قيام التاجر أو المسير، بعد توقفه عن الدفع، بإخفاء دفاتره المحاسبية، أو اختلاس جزء من أصول الشركة، أو الإقرار بديون وهمية لتهريب الأموال من الدائنين.
2. **إصدار شيك بدون رصيد :**ورغم الاتجاه نحو "إلغاء التجريم" في بعض التشريعات، إلا أنها تظل صورة من صور الإخلال بالثقة الائتمانية في قانون الأعمال.

رابعاً: الجرائم الجبائية (الضريبية) والجمركية

1. **التملص الضريبي :(Tax Evasion)** استخدام طرق احتيالية (كالفواتير الوهمية أو تضخيم الأعباء) للتهرب من دفع الضرائب المستحقة للدولة.
2. **تضخيم الفواتير عند الاستيراد :**وسيلة شائعة لتهريب العملة الصعبة إلى الخارج، وهي جريمة تمس بالاقتصاد الوطني مباشرة.

الخصائص الإجرائية لهذه الصور

- **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :**لا يعفى المسير من العقاب، ولكن الشركة ككيان تُعاقب أيضاً بالغرامة والمصادرة والمنع من الصفقات العمومية.
- **تقادم خاص :**في بعض الجرائم المالية المعقدة، يبدأ سريان التقادم من يوم "اكتشاف" الجريمة وليس من يوم ارتكابها، نظراً لطبيعتها المستترة.
- **دور الرقابة :**فعالية المتابعة تعتمد على تقارير "محافظي الحسابات" و"خلية الاستعلام المالي."

"إن صور الجرائم المالية في عام 2026 لم تعد مقتصرة على الأوراق؛ بل انتقلت إلى **'الفضاء السيبراني** .'فالتلاعب بالخوارزميات في البورصة أو اختلاس الأصول الرقمية (العملات المشفرة) يمثل التحدي القادم لقانون الأعمال، مما يتطلب تحديثاً مستمراً للنصوص العقابية لتواكب سرعة الجريمة التقنية".

المطلب الثالث: دور قانون الأعمال في الوقاية منها

لا يكتفي قانون الأعمال بالتهديد بالعقوبة، بل يعتمد استراتيجية "الشفافية والرقابة الهيكلية" كخط دفاع أول ضد الانحراف المالي.

أولاً: نظام "الإفصاح والشفافية (Transparency) "

يعتبر الغموض هو البيئة الخصبة للجرائم المالية، لذا فرض قانون الأعمال:

1. **القيد في السجل التجاري :**الذي يجعل هوية التاجر أو الشركة، ورأس مالها، ومسيريها، وصلاحياتهم معلومة للجميع (علانية المركز القانوني).
2. **نشر الحسابات السنوية :**إلزام الشركات بنشر ميزانياتها في النشرات الرسمية، مما يسمح للمساهمين والدائنين وحتى الدولة بمراقبة التغيرات في الذمة المالية للشركة.

ثانياً: الرقابة المهنية (محافظو الحسابات)

استحدث قانون الأعمال وظيفة "محافظ الحسابات Commissaire aux comptes " كجهاز رقابي داخلي وخارجي في آن واحد:

- **التدقيق الدائم :**لا يقتصر دوره على المصادقة على الأرقام، بل هو ملزم قانوناً بـ **"إخطار وكيل الجمهورية "**فور اكتشافه لأفعال جرمية أثناء أداء مهامه.
- **الاستقلالية :**يضمن قانون الأعمال استقلالية هذا الخبير عن إدارة الشركة، مما يجعله "عيناً للقانون" داخل المقاولة.

ثالثاً: حوكمة الشركات(Corporate Governance)

يضع قانون الأعمال قواعد صارمة لتوزيع السلطات داخل الشركة لمنع انفراد شخص واحد بالقرار المالي:

1. **الفصل بين الملكية والتسيير :**مما يقلل من فرص "إساءة استغلال أموال الشركة."

2. **تفعيل دور الجمعيات العامة :**إعطاء المساهمين أدوات قانونية لمساءلة المسيرين وعزلهم في حال وجود شبهات مالية.
3. **تحديد الصلاحيات :**القيود القانونية على العقود التي يبرمها المسير مع نفسه أو مع أقاربه (العقود المنظمة)، والتي تتطلب ترخيصاً مسبقاً لمنع تضارب المصالح.

رابعاً: الآليات المصرفية والنقدية (اليقظة المالية)

باعتبار البنوك شريكاً أساسياً في قانون الأعمال، فقد فرض عليها المشرع:

1. **واجب اليقظة :**الالتزام بالتحقق من مصدر الأموال في العمليات الضخمة (مبدأ KYC).
2. **التصريح بالشبهة :**إخطار "خلية الاستعلام المالي (CRF) "عن أي تحويل مالي لا يتناسب مع طبيعة نشاط الزبون، وهو ما يمثل سداً منيعاً ضد تبييض الأموال.

خامساً: قانون المنافسة كأداة وقائية

يمنع قانون المنافسة التمركزات الاقتصادية التي قد تؤدي إلى "الاحتكار"، لأن الاحتكار غالباً ما يتبعه جرائم "المضاربة غير المشروعة" والتحكم في الأسعار. فالمنافسة الحرة هي رقابة متبادلة بين التجار أنفسهم.

الجدول :06 آليات الوقاية

الآلية الوقائية	الهدف منها	الجهة المكلفة
السجل التجاري	علانية المركز المالي	المركز الوطني للسجل التجاري
محافظ الحسابات	مراقبة صحة الميزانيات	خبير معتمد
التصريح بالشبهة	مكافحة تبييض الأموال	البنوك والمؤسسات المالية
مجلس المنافسة	منع الاحتكار والمضاربة	هيئة إدارية مستقلة

من إعداد هيئة التدريس

تطبيقات وأعمال موجهة للفصل الثاني

أسئلة التفكير النقدي (Questions de Réflexion):

1. سؤال :هل ترى أن تشديد العقوبات في جرائم الأعمال (مثل قانون المضاربة) يخدم الاستثمار أم ينفره؟"
2. سؤال :إلى أي مدى تساهم رقمنة المعاملات التجارية في الحد من الجرائم المالية في الجزائر؟"

تمرين "الخطأ والصواب" مع التعليل:

1. تعتبر المضاربة في البورصة عملاً غير مشروع دائماً.
2. لا يمكن متابعة الشركة جنائياً إلا إذا ارتكب المدير الجريمة لمصلحته الشخصية.
3. يعتبر السجل التجاري أداة إحصائية فقط ولا علاقة له بالوقاية من الجرائم.

دراسة حالة:

"قام السيد (أ)، وهو مدير عام لشركة مساهمة، باستغلال ثقة مجلس الإدارة وقام بتحويل مبلغ مالي ضخم من حساب الشركة إلى حساب شركة أخرى يملك فيها صهرُه حصة الأسد، وذلك لتغطية عجز مالي في تلك الشركة الأخيرة. وعندما اكتشف (محافظ الحسابات) هذا التحويل، لم يقم بالتبليغ عنه في تقريره السنوي خوفاً من فقدان منصبه".

الأسئلة المطلوبة:

1. حدد التكييف القانوني لفعل السيد (أ). وهل يعتبر هذا العمل "مخاطرة تجارية" أم "جريمة مالية"؟
2. ما هي المسؤولية القانونية التي تقع على عاتق "محافظ الحسابات" في هذه الحالة؟
3. هل يمكن متابعة الشركة (كشخص معنوي) عن هذه الأفعال؟ برر إجابتك.
4. اقترح وسيلة وقائية من وسائل "قانون الأعمال" كان بإمكانها منع وقوع هذا التجاوز.

الفصل الثالث: أشخاص البيئة التجارية

المبحث الأول: التاجر

إذا كان **قانون الأعمال** هو الغابة، فإن **التاجر** هو الكائن الذي يمنح هذه الغابة حياتها وحركتها. لا يمكننا الحديث عن بيئة الأعمال، أو العقود التجارية، أو حتى الأوراق المالية، دون أن نبدأ بالفاعل الأصلي :**التاجر**.

في القانون المدني، نحن جميعاً "أشخاص" متساوون، لكن بمجرد دخولك عالم التجارة، يخلع القانون عنك رداء الشخص العادي ليُلبسك رداءً من نوع خاص، محملاً بحقوق استثنائية وواجبات صارمة.

لماذا نبدأ بالتاجر؟

قانون الأعمال تاريخياً لم يظهر لتنظيم السلع، بل ظهر لتنظيم **سلوك طائفة معينة** .التاجر ليس مجرد شخص يبيع ويشتري؛ هو الشخص الذي اتخذ من "المخاطرة المحسوبة" مهنة له، ومن "تحقيق الربح" هدفاً، ومن "الائتمان والسرعة" دستوراً لعمله.

إن دراسة التاجر في قانون الأعمال ليست مجرد دراسة لتعريف لغوي، بل هي فهم لآلية عمل السوق. فالتاجر هو من يبادر، والقانون هو من يضع القواعد لضمان ألا تتحول هذه المبادرة إلى فوضى.

في عصرنا الحالي، لم يعد التاجر مجرد فرد بمتجر صغير، بل تطور ليصبح "شركة عابرة للقارات" أو "رائد أعمال رقمي"، مما يجعل فهم الأساس القانوني لهذا الشخص أكثر أهمية من أي وقت مضى.

المطلب الأول: مفهوم التاجر وشروط اكتساب الصفة

أولاً: مفهوم التاجر(Definition)

قانوناً، التاجر هو" :**كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة معتادة له، على أن يزاول هذه الأعمال باسمه ولحسابه الخاص، وبشرط أن يكون متمتعاً بالأهلية المطلوبة".**

بمعنى آخر، التاجر هو "المحترف" الذي يربط بين العرض والطلب بقصد تحقيق الربح، ويتحمل في سبيل ذلك مخاطر المهنة.

ثانياً: شروط اكتساب صفة التاجر

لكي يكتسب الشخص (طبيعياً كان أو اعتبارياً كشركات) صفة التاجر، يجب أن تجتمع فيه أربعة شروط جوهرية:

1. ممارسة الأعمال التجارية (The Act)

لا يمكن أن يصبح الشخص تاجراً بمجرد التمني؛ بل يجب أن يقوم بـ **أعمال تجارية**)مثل الشراء لأجل البيع، العمليات المصرفية، السمسرة، أعمال التوريد.(

- **ملاحظة :**العبرة بنوع العمل، فإذا كان العمل مدنياً بطبيعته (كالزراعة أو المهن الحرة كالمحاماة)، فلا يكتسب ممارسها صفة التاجر مهما عَظُم ربحه.

2. الاحتراف (Professionalism)

القيام بعمل تجاري لمرة واحدة (كبيع سيارتك الشخصية بربح) لا يجعلك تاجراً. الاحتراف يتطلب عنصرين:

- **التكرار :**ممارسة العمل بصفة مستمرة.
- **الاستمرار :**أن يصبح هذا العمل هو المورد الرئيسي أو أحد الموارد الأساسية للرزق، بحيث يظهر الشخص أمام الغير كصاحب مهنة تجارية.

3. الاستقلال ـ العمل للحساب الخاص (Independence)

هذا هو الشرط الذي يفرق بين **التاجر** و**الموظف**:

- التاجر يجب أن يعمل باسمه ولحسابه، ويتحمل نتائج عمله من ربح أو خسارة.
- **بناءً عليه :**مدير الشركة، أو البائع في المتجر، أو العامل، لا يعتبرون "تجاراً" مهما بلغت خبرتهم، لأنهم يعملون "لحساب الغير" (تبعية قانونية).

4. الأهلية التجارية (Legal Capacity)

التجارة تقوم على المخاطرة، ولذلك يشترط القانون أن يكون الشخص ناضجاً قانونياً لتحمل التزاماته:

- **السن القانوني :**غالباً ما يكون 18 عاماً (حسب التشريع المحلي).
- **سلامة العقل :**أن يكون خالياً من عوارض الأهلية (كالجنون أو العته).
- **إذن القاصر :**في حالات خاصة، يمكن للقاصر المأذون له بمزاولة التجارة أن يكتسب الصفة في حدود الإذن الممنوح له.

الجدول 07: شروط اكتساب صفة التاجر

الشرط	الجوهر	لماذا هذا الشرط؟
نوع العمل	أن يكون تجارياً (شراء، تصنيع، خدمات)	لتمييز النشاط عن الأنشطة المدنية والزراعية
الاحتراف	التكرار والاستمرارية	لضمان أن التجارة هي "حرفة" الشخص وليس صدفة
الاستقلال	العمل لحسابه الخاص وباسمه	لتحديد من يتحمل المسؤولية القانونية والديون
الأهلية	بلوغ السن القانوني والرشد	لحماية الفرد من مخاطر الإفلاس والديون الثقيلة

من إعداد هيئة التدريس

المطلب الثاني: التزامات التاجر

بمجرد أن يكتسب الشخص صفة "التاجر"، فإنه لا يحصل فقط على امتيازات، بل يُطوّق بعنقِهِ مجموعة من **الالتزامات القانونية** .هذه الالتزامات ليست مجرد "روتين إداري"، بل هي الضمانة التي تحمي استقرار السوق وحقوق الدائنين.

إليك الالتزامات الجوهرية التي يفرضها قانون الأعمال على التاجر:

1. القيد في السجل التجاري (Commercial Registration)

يُعتبر السجل التجاري بمثابة **"بطاقة الهوية "**للنشاط التجاري. هو وسيلة لإشهار التاجر وإعلام الغير بمركزه القانوني.

- **الهدف :**توفير قاعدة بيانات دقيقة للدولة وللمتعاملين حول من يمارس التجارة، رأس ماله، ومقره.
- **الأثر القانوني :**في أغلب التشريعات، لا يُعتد بصفة التاجر (خاصة للشركات) إلا بعد القيد في هذا السجل.
- **الجزاء :**عدم القيد قد يؤدي إلى غرامات مالية، وفي بعض الأحيان حرمان التاجر من الاحتجاج بصفته التجارية أمام الغير.

2. مسك الدفاتر التجارية (Keeping Accounting Books)

هذا هو الالتزام الأكثر "دقة"، حيث يفرض القانون على التاجر تدوين كافة عملياته المالية بانتظام.

أهم أنواع الدفاتر:

1. **دفتر اليومية (Daily Journal) :**تُقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر يوماً فيوم.
2. **دفتر الجرد (Inventory Book) :**يُقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في نهاية السنة المالية وميزانيته.

لماذا يشدد القانون على الدفاتر؟

- **وسيلة إثبات :**التاجر يمكنه استخدام دفاتره كدليل لصالحه أمام القضاء ضد تاجر آخر.
- **تحديد الضرائب :**بناءً عليها يتم تقدير الضريبة المستحقة بشكل عادل.
- **في حالة الإفلاس :**إذا تعثر التاجر ولم تكن لديه دفاتر منتظمة، قد يُتهم بـ **"الإفلاس التقصيري "**أو **"التدليسي"**، وهي جرائم يعاقب عليها القانون.

3. الالتزام بالمنافسة المشروعة

التجارة تقوم على التنافس، لكن القانون يضع "قواعد للعب". يلتزم التاجر بالابتعاد عن:

- **تضليل المستهلك :**عبر الإعلانات الكاذبة.
- **تشويه سمعة المنافسين :**إطلاق إشاعات عن جودة منتجات الغير.
- **الاحتكار :**الاتفاق مع تجار آخرين لرفع الأسعار بشكل غير قانوني.

4. الالتزامات الضريبية والاجتماعية

بصفته وحدة اقتصادية منتجة، يلتزم التاجر بـ:

- **التصريح الضريبي :**دفع الضرائب على الأرباح التجاريةVAT ، ضريبة الدخل.
- **التأمينات الاجتماعية :**تسجيل موظفيه وتأمينهم وحماية حقوقهم.

الجدول 08: التزامات التاجر

الفائدة	ما هو؟	الالتزام
العلنية والشفافية في السوق.	نظام الشهر القانوني.	**السجل التجاري**
الإثبات القضائي ومنع التلاعب.	التوثيق المالي اليومي.	**الدفاتر التجارية**
حماية المستهلك والمنافسين.	أخلاقيات المهنة قانوناً.	**المنافسة المشروعة**
تسهيل التواصل القانوني مع الغير.	ذكر بياناته على أوراقه.	**المراسلات التجارية**

من إعداد هيئة التدريس

المطلب الثالث: حقوق التاجر

بما أن القانون لا يفرض التزامات دون أن يمنح مقابلها امتيازات، فإن المشرّع أحاط التاجر بحزمة من **الحقوق الاستثنائية** التي لا يتمتع بها الشخص العادي. هذه الحقوق وُجدت لتلائم طبيعة التجارة التي تقوم على ركني **السرعة** و**الائتمان**.

أبرز حقوق التاجر التي تميزه في عالم قانون الأعمال:

1. حرية الإثبات (Freedom of Proof)

في القانون المدني، إذا تجاوزت قيمة العقد مبلغاً معيناً، فلا بد من كتابته لإثباته. أما في عالم التجارة، فالوقت هو المال!

- **الحق :**يحق للتاجر إثبات تصرفاته التجارية بـ **كافة الوسائل** (شهادة الشهود، الفواتير، الإيميلات، رسائل الواتساب، أو حتى القرائن).
- **الهدف :**تسهيل المعاملات السريعة التي لا تحتمل انتظار صياغة عقود رسمية عند كل عملية بيع أو شراء.

2. استخدام الدفاتر التجارية كدليل (Evidence for Self)

هناك قاعدة قانونية ذهبية تقول" *لا يجوز للشخص أن يصنع دليلاً لنفسه* ."لكن القانون كسر هذه القاعدة من أجل التاجر!

- **الحق :**يمكن للتاجر أن يحتج ببيانات **دفاتره التجارية** كدليل لصالحه أمام القضاء إذا كان خصمه تاجراً والنزاع تجارياً.
- **الهدف :**مكافأة التاجر المنتظم في حساباته ومنحه قوة قانونية ناتجة عن تنظيمه المالي.

3. الحق في "الإيجار التجاري (Commercial Lease Rights) "

هذا الحق هو من أهم الحقوق التي تحمي "السمعة التجارية" أو ما يعرف بـ النشاط التجاري.Fonds de commerce

- **الحق :**إذا استأجر التاجر محلاً ومارس فيه نشاطه لفترة معينة، يكتسب حقاً في **تجديد عقد الإيجار**، وإذا أراد المالك إخراجه، يلتزم بدفع **تعويض استحقاق** مجزٍ للتاجر.
- **الهدف :**حماية التاجر من ضياع زبائنه وشهرته التي بناها في مكان محدد.

4. العضوية والمشاركة المؤسسية

التاجر ليس مجرد فرد معزول، بل هو جزء من "كيان" مهني:

1. **الغرف التجارية :**يحق للتاجر الانتخاب والترشح لعضوية الغرف التجارية التي تدافع عن مصالحه وتساهم في صنع القرار الاقتصادي.
2. **الصلح الواقي من الإفلاس :**في حال تعثره (بحسن نية)، يمنحه القانون الحق في طلب إجراءات "إعادة التنظيم المالي" أو الصلح، ليحمي نفسه من شبح الإفلاس الكلي وتصفية نشاطه.

الجدول 09: مقارنة الشخص العادي vs التاجر

التاجر (رجل الأعمال)	الشخص العادي (المدني)	وجه المقارنة
حر بكافة الوسائل.	مقيد بالكتابة غالباً.	**الإثبات**
يحتج بدفاتره كدليل.	لا يصنع دليلاً لنفسه.	**الدليل**
محاكم تجارية)متخصصة وسريعة.(	محاكم مدنية (بطيئة نسبياً).	**القضاء**
له حق **التجديد أو التعويض**.	ينتهي بانتهاء المدة.	**الإيجار**

من إعداد هيئة التدريس

المبحث الثاني: الشركات التجارية

المطلب الأول: مفهوم الشركة التجارية

بعد أن فصّلنا في شخص "التاجر الفرد"، ننتقل الآن إلى الكيان الذي يهيمن على الاقتصاد العالمي الحديث :**الشركة التجارية**.

إذا كان التاجر الفرد هو "وحدة بناء" التجارة، فإن الشركة هي "الآلة العملاقة" التي تسمح بتجميع الرؤوس الأموال الكبيرة وتقاسم المخاطر الجسيمة.

أولاً: تعريف الشركة التجارية(Legal Definition)

قانوناً، الشركة هي **عقد** يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر (وفي حالات استثنائية شخص واحد) بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

التحول الجوهري :الشركة تبدأ بـ **عقد**، لكنها تنتهي بولادة **"شخص معنوي "**مستقل عن الأشخاص الذين أسسوها.

ثانياً: الأركان الجوهرية لقيام الشركة

لكي نكون أمام "شركة" بالمعنى القانوني، لا بد من توافر ثلاثة أنواع من الأركان:

1. الأركان الموضوعية العامة (كما في أي عقد)

- **الرضا :**اتفاق جميع الشركاء دون إكراه.
- **الأهلية :**أن يكون الشركاء بالغين سن الرشد (خاصة في شركات الأشخاص).
- **المحل والسبب :**أن يكون نشاط الشركة مشروعاً وغير مخالف للنظام العام.

2. الأركان الموضوعية الخاصة (روح الشركة)

وهي التي تميز عقد الشركة عن غيره من العقود (كعقد البيع أو الإيجار):

- **تعدد الشركاء :**الأصل أن الشركة تقوم على جمع الجهود (رغم إجازة القوانين الحديثة لشركة الشخص الواحد).
- **تقديم الحصص :**لا شركة بلا تمويل. الحصة قد تكون **نقدية** (أموال)، أو **عينية** (عقارات، بضائع)، أو **بالعمل**)خبرة فنية أو إدارية.(
- **اقتسام الأرباح والخسائر :**يمنع القانون ما يسمى بـ "شرط الأسد" (وهو حرمان شريك من الربح أو إعفاؤه من الخسارة).
- **نية المشاركة :(Intention to Form a Partnership)** وهي الرغبة الإرادية في التعاون والعمل الجماعي لتحقيق هدف الشركة.

ثالثاً: متى تعتبر الشركة "تجارية"؟

هناك معياران أساسيان في قانون الأعمال لتحديد تجارية الشركة:

1. **المعيار الموضوعي (الغرض) :**إذا كان نشاط الشركة القيام بأعمال تجارية (مثل التصدير والاستيراد أو النقل)، فهي شركة تجارية.
2. **المعيار الشكلي (الشكل) :**هناك شركات تعتبر تجارية **بحكم شكلها** مهما كان النشاط الذي تقوم به (حتى لو كان مدنياً كتربية المواشي)، وأبرزها:
   - شركات المساهمة.(Joint Stock Companies)
   - الشركات ذات المسؤولية المحدودة.(LLC)

رابعاً: الأثر السحري "الشخصية الاعتبارية"

بمجرد استيفاء إجراءات التأسيس والقيد في السجل التجاري، تولد "شخصية جديدة" مستقلة تماماً عن الشركاء، يترتب عليها:

- **ذمة مالية مستقلة :**أموال الشركة ملك لها، ولا يجوز لدائني الشركاء الشخصيين الحجز عليها.
- **اسم تجاري :**للشركة اسم خاص بها تبرم به العقود.
- **موطن مستقل :**عنوان المركز الرئيسي للشركة.
- **أهلية التقاضي :**الشركة تدّعي وتُدعى عليها أمام المحاكم بصفتها المستقلة.

الجدول 10: الفروقات الأساسية بين الشركة التجارية والتاجر

وجه المقارنة	التاجر الفرد	الشركة التجارية
المسؤولية	مطلقة في كافة أمواله الشخصية	غالباً محدودة بمقدار الحصة (في الشركات الأموال)
الاستمرارية	قد تنتهي بوفاة التاجر	تستمر بوجود الشخصية الاعتبارية رغم تغير الشركاء
رأس المال	محدود بقدرات الفرد	ضخم ناتج عن تجميع حصص متعددة

من إعداد هيئة التدريس

المطلب الثاني: الشخصية المعنوية للشركة

تُعتبر **الشخصية المعنوية** (أو الاعتبارية) هي "المعجزة القانونية" في عالم الأعمال؛ فهي التي تسمح لمجموعة من الأفراد أو الأموال بأن تتحول إلى "كائن قانوني" مستقل، له حقوق وعليه واجبات تماماً كالإنسان الطبيعي، ولكنه كائن غير مرئي.

يمكن تفصيل هذا المفهوم الحيوي وتداعياته القانونية إلى:

1. متى تبدأ الشخصية المعنوية؟

لا تولد الشخصية المعنوية بمجرد رغبة الشركاء، بل تمر بمرحلتين:

- **المرحلة التعاقدية :**تبدأ من لحظة توقيع عقد الشركة (هنا يكون لها شخصية ناقصة فقط لأغراض التأسيس).
- **المرحلة الرسمية :**تكتمل الشخصية المعنوية بمجرد **القيد في السجل التجاري** ونشر نظامها الأساسي. هنا يخرج "المولود القانوني" إلى النور.

2. الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية

بمجرد اكتساب هذه الصفة، ينفصل "جسم" الشركة عن "أجسام" الشركاء، ويترتب على ذلك أربعة آثار جوهرية:

أ. الذمة المالية المستقلة (الأثر الأهم)

أموال الشركة ليست ملكاً للشركاء، بل ملك للشركة نفسها.

- **النتيجة :**دائنو الشريك الشخصيون لا يملكون الحق في الحجز على أموال الشركة، ودائنو الشركة يطالبون الشركة بأموالها هي، لا أموال الشركاء الخاصة (في شركات الأموال).

ب. الاسم والموطن المستقل

- **الاسم :**للشركة اسم تجاري خاص بها يميّزها عن غيرها، وتوقّع به العقود.
- **الموطن :**هو مقرها الرئيسي الذي تُوجّه إليه المراسلات الرسمية وتُرفع فيه القضايا ضدها، وهو يختلف عن موطن الشركاء الشخصي.

ج. الأهلية القانونية وجنسية الشركة

- **الأهلية :**للشركة أهلية في حدود الغرض الذي أُسست من أجله. (مثلاً: شركة مقاولات ليس لها أهلية لممارسة الطب).

- **الجنسية :**تكتسب الشركة جنسية الدولة التي اتخذت فيها مركز إدارتها الرئيسي، مما يحدد القانون الواجب التطبيق عليها.

د. حق التقاضي

تستطيع الشركة أن تكون "مدعية" (تطالب بحقوقها) أو "مدعى عليها" أمام القضاء. والذي يمثلها في ذلك هو "المدير" أو "الممثل القانوني"، لكن الخصم الحقيقي هو الشركة وليس شخص المدير.

الجدول 11: الفرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

الشخص المعنوي (الشركة)	الشخص الطبيعي (الإنسان)	وجه المقارنة
القيد في السجل التجاري	الولادة الطبيعية	**النشأة**
الحل والتصفية أو الاندماج	الوفاة	**النهاية**
مقيدة (بنشاط الشركة فقط)	عامة (لكل أنواع التصرفات)	**الأهلية**
المسؤولية غالباً محددة برأس مالها	مسؤول بجميع أمواله	**المسؤولية**

من إعداد هيئة التدريس

المطلب الثالث: الذمة المالية للشركة

تُعد **الذمة المالية المستقلة** الركيزة الأساسية التي تقوم عليها فكرة الشخصية المعنوية. وبدونها، تنهار منظومة الاستثمار الحديثة؛ فهي السور القانوني الذي يفصل بين أموال المشروع وأموال أصحابه.

إليك تفصيل لمفهوم الذمة المالية للشركة وآثارها القانونية الصارمة:

1. مفهوم استقلال الذمة المالية

الذمة المالية هي وعاء اعتباري يضم كافة ما للشركة من حقوق (أصول) وما عليها من التزامات (خصوم). وبمجرد تأسيس الشركة، تخرج الحصص التي قدمها الشركاء من ملكيتهم الخاصة لتستقر في ذمة الشركة ككيان مستقل.

2. النتائج المترتبة على استقلال الذمة المالية

تترتب على هذا الاستقلال نتائج قانونية في غاية الأهمية، تحكم العلاقة بين الشركة، والشركاء، والغير:

أ. انفراد الشركة بملكية أصولها

- **الحصص :**بمجرد تقديم الشريك لحصته (عقار، سيارة، مبلغ مالي)، يفقد ملكيته الفردية عليها، وتصبح ملكاً خالصاً للشركة.
- **التصرف :**لا يحق لأي شريك بيع أو رهن أصل من أصول الشركة لمصلحته الشخصية، حتى لو كان هو من قدم هذا الأصل عند التأسيس.

ب. انفراد الشركة بمسؤولية ديونها

- **مبدأ التخصيص :**أموال الشركة هي الضمان العام لدائني الشركة وحدهم.
- **الحماية المتبادلة :**لا يجوز لدائني الشركة مطالبة الشريك في ماله الخاص (في شركات الأموال)، وبالمقابل لا يجوز للدائنين الشخصيين للشريك الحجز على أموال الشركة لاستيفاء ديونهم من الشريك.

ج. عدم إجراء "المقاصة" القانونية

- إذا كان شخص مديناً للشركة بمبلغ، وفي نفس الوقت هو دائن لأحد الشركاء بصفته الشخصية، فلا يجوز له قانوناً إجراء "مقاصة". أي لا يمكنه القول: "لن أدفع للشركة لأنني أطلب الشريك مالاً"، فالدائن والمدين هنا شخصان مختلفان تماماً.

د. أثر الإفلاس

- إفلاس الشركة لا يؤدي بالضرورة إلى إفلاس الشركاء (باستثناء الشريك المتضامن في شركات الأشخاص).
- إفلاس الشريك لا يعني إفلاس الشركة، بل يظل نشاطها قائماً بذمته المالية المستقلة.

3. الفرق في المسؤولية المالية حسب نوع الشركة

تتفاوت قوة "استقلال الذمة المالية" وتأثيرها على الشريك حسب شكل الشركة:

نوع الشركة	مدى قوة استقلال الذمة المالية	مسؤولية الشريك
شركات الأموال كالمساهمة	**مطلقة**	محدودة فقط بمقدار الحصة التي قدمها.
شركات الأشخاص كالتضامن	**نسبية**	مسؤولية شخصية وتضامنية في كافة أمواله الخاصة عن ديون الشركة.

من إعداد هيئة التدريس

4. انقضاء الذمة المالية (التصفية)

لا تزول الذمة المالية للشركة بمجرد قرار حلها (إغلاقها)، بل تظل قائمة كوعاء يجمع الأصول لسداد الخصوم.

- **قاعدة قانونية" :**تظل الشخصية المعنوية (وذمتها المالية) قائمة طوال فترة التصفية وبالقدر اللازم لها."
- بعد سداد كافة الديون، ما يتبقى من "الذمة المالية" يتم توزيعه على الشركاء كأرباح تصفية أو استرداد للحصص.

الذمة المالية هي التي تمنح "الأمان" للمستثمر؛ فهي تسمح له بالمخاطرة بمبلغ معين (حصته) دون أن يخشى فقدان منزله أو مدخراته الشخصية إذا تعثرت الشركة.

المبحث الثالث: البنوك وشركات التأمين

المطلب الأول: الوضع القانوني للبنوك

تُعد البنوك (المصارف) الكيان الأكثر تعقيداً وحساسية في قانون الأعمال؛ فهي ليست مجرد "شركات تجارية" عادية، بل هي مؤسسات ذات نفع عام تخضع لرقابة صارمة من الدولة.

يمكن تفصيل الوضع القانوني للبنوك من منظور قانون الأعمال والقانون المصرفي على النحو التالي:

1. الطبيعة القانونية للبنك : "تاجر بالضرورة"

يُصنف البنك قانوناً على أنه **تاجر**، وجميع الأعمال التي يقوم بها تُعد **أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها** (مثل قبول الودائع، منح الائتمان، وخصم الأوراق التجارية).

- **الشكل القانوني :**في أغلب التشريعات الحديثة، يُشترط أن يتخذ البنك شكل **"شركة مساهمة عامة".**
- **لماذا؟** لضمان وجود رأس مال ضخم، وحوكمة دقيقة، ورقابة من آلاف المساهمين، ولأن مسؤولية الشركاء فيها محدودة، مما يحمي النظام الاقتصادي عند التعثر.

2. الازدواجية التنظيمية (خضوع البنك لنظامين)

البنك لا يخضع فقط لقانون الشركات أو القانون التجاري العام، بل يقع تحت مجهر نظامين قانونيين:

1. **قانون الأعمال (التجاري) :**ينظم علاقة البنك مع عملائه (عقود الحسابات، القروض، الاعتمادات المستندية).
2. **القانون المصرفي (قانون البنك المركزي) :**وهو قانون طابع سيادي ينظم علاقة البنك بالدولة. يحدد شروط الترخيص، نسبة الاحتياطي النقدي، وقواعد الإدارة العليا.

3. الخصائص الاستثنائية للوضع القانوني للبنوك

يتمتع البنك بوضعية قانونية "خاصة" تميزه عن أي تاجر آخر:

أ. السرية المصرفية (Banking Secrecy)

التزام قانوني وأخلاقي يفرضه القانون على البنك بعدم كشف أسرار عملائه. إفشاء هذه الأسرار يترتب عليه مسؤولية جنائية ومدنية ضخمة، ولا يجوز كسرها إلا بأمر قضائي أو في حالات مكافحة غسيل الأموال.

ب. الرقابة الصارمة (البنك المركزي)

البنك ليس حراً تماماً في تصرفاته كما التاجر العادي:

- لا يجوز تأسيس بنك إلا بـ **ترخيص** مسبق من البنك المركزي.
- يخضع لرقابة دورية على "ملاءته المالية" (أي قدرته على سداد أموال المودعين في أي وقت).

ج. نظام الإفلاس الخاص

بسبب خطورة انهيار البنوك على الاقتصاد الوطني، غالباً ما تضع الدول قواعد خاصة لإفلاس البنوك أو "تصفيتها"، تختلف عن قواعد إفلاس التاجر العادي، حيث يتدخل البنك المركزي مباشرة لإدارة التعثر أو دمج البنك مع بنك آخر لحماية المودعين.

4. وظائف البنك من منظور قانوني

التكييف القانوني	الوظيفة
عقد قرض يلتزم فيه البنك برد المثل عند الطلب	**قبول الودائع**
عقد يضع فيه البنك مبلغاً تحت تصرف العميل مقابل فائدة	**منح الائتمان (القروض)**
عقد وكالة تجارية وتنظيم محاسبي قانوني	**إدارة الحسابات الجارية**
أعمال تجارية بالتبعية تهدف لتنشيط سوق المال	**الوساطة في الأوراق المالية**

من إعداد هيئة التدريس

المطلب الثاني: الوضع القانوني لشركات التأمين

تُعد شركات التأمين من الركائز الأساسية في قانون الأعمال الحديث، فهي لا تمارس مجرد نشاط تجاري، بل هي "صمام الأمان" للاقتصاد. وضعها القانوني يتشابه مع البنوك من حيث الرقابة، لكنه يختلف جذرياً من حيث طبيعة العقود والالتزامات.

إليك تفصيل الوضع القانوني لشركات التأمين:

1. الطبيعة التجارية لشركات التأمين

تعتبر شركات التأمين **تاجرًا بحكم الشكل** .في معظم القوانين، يُحظر ممارسة نشاط التأمين إلا من خلال **شركات مساهمة عامة** برأس مال ضخم، وذلك لضمان قدرتها على الوفاء بالتعويضات عند حدوث الكوارث.

- **أعمال تجارية موضوعية :**جميع عمليات التأمين (سواء كان تأميناً على الحياة، أو الحوادث، أو الحريق) تُعد أعمالاً تجارية بالنسبة للشركة، حتى لو كان المؤمّن له (العميل) شخصاً مدنياً.

2. العقد الاحتمالي (Aleatory Contract)

الوضع القانوني لشركة التأمين يقوم على مفهوم "العقد الاحتمالي."

- في العقد العادي (كالبيع)، يعرف كل طرف ما سيأخذ وما سيعطي.
- أما في التأمين، فالشركة تأخذ "أقساطاً" مؤكدة، لكنها تلتزم بدفع "تعويض" غير مؤكد (مرتبط بوقوع حادث). هذا الاحتمال هو جوهر العمل التجاري لشركات التأمين.

3. الرقابة والإشراف الحكومي

نظراً لأن شركات التأمين تجمع أموالاً ضخمة من الجمهور (الأقساط)، فإن القانون يضعها تحت رقابة هيئة متخصصة (غالباً تسمى **هيئة الرقابة على التأمين**(، ويشمل ذلك:

- **الترخيص المسبق :**لا يمكن البدء بالنشاط دون موافقة الدولة.
- **هامش الملاءة المالية :**يفرض القانون على الشركة الاحتفاظ باحتياطيات مالية محددة لضمان قدرتها على دفع التعويضات في أي وقت.
- **اعتماد وثائق التأمين :**لا يحق للشركة صياغة عقودها بحرية مطلقة؛ بل يجب اعتماد نماذج العقود (الوثائق) من الجهة الرقابية لحماية العملاء من الشروط التعسفية.

4. المبادئ القانونية التي تحكم عمل الشركة

هناك مبادئ قانونية صارمة تحكم الوضع القانوني للشركة في مواجهة الغير:

1. **مبدأ منتهى حسن النية :**يلتزم العميل بالإفصاح عن كل المخاطر، وفي المقابل تلتزم الشركة بالوضوح التام في شروط التغطية.
2. **مبدأ التعويض :**التأمين لا يهدف إلى إثراء الشخص، بل إلى جبر الضرر فقط (لا يجوز أن يربح العميل من الحادث).
3. **مبدأ الحلول في الحقوق :**بمجرد أن تدفع شركة التأمين التعويض للعميل، فإنها "تحل محله" قانوناً في مقاضاة المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته.

5. أطراف العلاقة القانونية في التأمين

الطرف	الصفة القانونية
المؤمِّن (شركة التأمين)	الشخص المعنوي الذي يتحمل العبء المالي للخطر
المؤمَّن له (المستأمن)	الشخص الذي يبرم العقد مع الشركة ويلتزم بدفع الأقساط
المستفيد	الشخص الذي يُصرف له التعويض (قد يكون هو نفسه المؤمَّن له أو شخصاً آخر)

من إعداد هيئة التدريس

6. الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

من الناحية القانونية، هناك تمييز هام:

- **التأمين التجاري (أقساط ثابتة) :**الشركة تهدف للربح، والعلاقة بينها وبين العميل هي علاقة تعاقدية محضة.
- **التأمين التكافلي (إسلامي) :**الشركة تلعب دور "مدير الصندوق"، حيث يشترك الأعضاء في تحمل المخاطر فيما بينهم، وتتقاضى الشركة أجراً مقابل الإدارة.

"قانون الأعمال يحمي العميل في مواجهة شركات التأمين عبر قواعد (تفسير الشك لمصلحة المدين) ، فإذا كان هناك غموض في وثيقة التأمين، يفسره القضاء دائماً ضد الشركة لأنها الطرف الأقوى قانونياً وفنياً".

المطلب الثالث: الرقابة القانونية على البنوك وشركات التأمين

تُعد الرقابة القانونية على البنوك وشركات التأمين حجر الزاوية في استقرار النظام المالي؛ فهذه المؤسسات لا تتعامل بأموالها الخاصة فحسب، بل تدير "الادخار الوطني" والمخاطر المجتمعية. لذا، يفرض المشرّع رقابة تتجاوز بكثير ما يخضع له التاجر العادي.

ومنه نقوم بتفصيل آليات هذه الرقابة وأهدافها كالتالي:

أولاً: الرقابة القانونية على البنوك (الرقابة المصرفية)

تمارس الدولة الرقابة على البنوك عبر **البنك المركزي**، بوصفه "بنك البنوك" والجهة المسؤولة عن السياسة النقدية.

1. الرقابة الاحترازية (Prudential Supervision)

يهدف القانون هنا إلى التأكد من أن البنك "آمن" وقادر على الوفاء بالتزاماته عبر:

- **كفاية رأس المال :**الالتزام بمعايير دولية (مثل معايير بازل) التي تفرض على البنك الاحتفاظ برأس مال يتناسب مع حجم المخاطر التي يتحملها.
- **نسبة السيولة :**إلزام البنك بالاحتفاظ بنسبة محددة من الأموال السائلة لمواجهة طلبات السحب المفاجئة من المودعين.
- **الاحتياطي الإلزامي :**نسبة من الودائع يضعها البنك لدى البنك المركزي كضمانة وبدون فوائد.

2. رقابة الحوكمة والإدارة

لا يترك القانون للبنك حرية اختيار إدارته بالكامل:

- يجب أن تتوفر في أعضاء مجلس الإدارة "الجدارة والأهلية (Fit and Proper)."
- يخضع تعيين كبار التنفيذيين لموافقة مسبقة من البنك المركزي.

ثانياً: الرقابة القانونية على شركات التأمين

تتم هذه الرقابة عبر هيئة متخصصة (هيئة الرقابة على التأمين) وتركز على حماية "حملة الوثائق."

1. الرقابة الفنية والمالية

- **المخصصات الفنية :**يُلزم القانون شركات التأمين بتجنيب مبالغ ضخمة من الأقساط لمواجهة التعويضات المستقبلية المتوقعة.
- **سياسة الاستثمار :**يحدد القانون لشركات التأمين أين يمكنها استثمار أموالها (غالباً في أوعية قليلة المخاطر كالسندات الحكومية) ويمنعها من المضاربات الخطرة.

2. الرقابة على العقود (وثائق التأمين)

لحماية الطرف الأضعف (المؤمّن له)، يمارس القانون رقابة سابقة ولاحقة على:

- صياغة بنود الوثائق ومنع "الشروط التعسفية."
- التأكد من أن الاستثناءات من التغطية واضحة ومكتوبة بخط بارز.

ثالثاً: أدوات الرقابة المشتركة

تستخدم السلطات الرقابية أدوات قانونية صارمة لضمان الانضباط:

الأداة الرقابية	آلية عملها
التقارير الدورية	إرسال ميزانيات وتقارير مالية شهرية وفصلية للجهة الرقابية
التفتيش الميداني	حق المفتشين القانونيين في دخول المقر والاطلاع على كافة الدفاتر والأنظمة
العقوبات الإدارية	تبدأ من الإنذار، وتصل إلى غرامات مالية ضخمة، أو عزل مجلس الإدارة
سحب الترخيص	الأداة القصوى، وتعني شطب المؤسسة ومنعها من مزاولة النشاط (الإعدام القانوني للشركة)

من إعداد هيئة التدريس

رابعاً: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب(AML/CFT)

هذا المحور هو الأبرز في الرقابة القانونية الحديثة؛ حيث تلتزم البنوك وشركات التأمين بـ:

- **مبدأ "اعرف عميلك :(KYC)**[1] "التحقق الدقيق من هوية العملاء ومصادر أموالهم.
- **الإبلاغ عن العمليات المشبوهة :**التزام قانوني بإخطار وحدة الاستخبارات المالية عن أي حركة أموال غير منطقية، مع فرض حصانة للبنك من ملاحقة العميل له عند الإبلاغ.

الرقابة القانونية في عالم الأعمال ليست تقييداً للحرية التجارية، بل هي **"حماية للثقة العامة** ."فإذا فُقدت الثقة في بنك أو شركة تأمين، ينهار النظام المالي بالكامل.

[1] مصطلح (KYC)هو اختصار للجملة الإنجليزية **"Know Your Customer"**، وترجمته القانونية هي **"اعرف عميلك"**

المبحث الرابع: الوساطة المالية

المطلب الأول: مفهوم الوساطة المالية

بما أننا في سياق **قانون الأعمال**، فإن "الوساطة المالية" ليست مجرد عملية تبادل أموال، بل هي **نشاط قانوني منظم** يقوم على فكرة "النيابة" أو "الوساطة" في التعاقد على قيم مالية.

1. التعريف القانوني للوساطة المالية

هي نشاط مهني يقوم به شخص (عادة ما يكون شخصاً اعتبارياً مثل بنك أو شركة وساطة) يهدف إلى التقريب بين **طرفين**:

1. **صاحب الفائض المالي :**(المودع أو المستثمر) الذي يملك المال ويريد توظيفه.
2. **صاحب العجز المالي :**(المقترض أو طالب التمويل) الذي يحتاج للمال لممارسة نشاطه التجاري.

من منظور القانون التجاري :هي "مقاولة" تهدف إلى تداول الائتمان والأموال مقابل عمولة أو فرق سعر، وتُعد عملاً تجارياً بحكم ماهيتها.

2. الركائز القانونية للوساطة

تقوم الوساطة المالية على ثلاثة أركان أساسية في القانون:

- **الثقة والائتمان (Credit):** الوسيط المالي يبيع "الثقة". المودع يضع ماله في البنك لأنه يثق في النظام القانوني والرقابي الذي يحمي هذا البنك.
- **المهنية المفرطة :**القانون لا يعامل الوسيط المالي كتاجر عادي، بل كـ "خبير محترف". لذا، فإن أي خطأ بسيط منه يُرتب مسؤولية مدنية مشددة.
- **الترخيص الحكومي :**لا يجوز لأي شخص ممارسة الوساطة المالية دون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة (البنك المركزي أو هيئة أسواق المال)، ومن يمارسها دون ذلك يقع تحت طائلة **القانون الجنائي.**

3. صور الوساطة المالية في القانون

مثال	الطبيعة القانونية للوسيط	النوع
شركات تداول الأسهم في البورصة	يعمل كـ "وكيل" أو "سمسار" يجمع الطرفين دون أن يملك المال	**وساطة مباشرة**
البنوك التجارية	يعمل كـ "أصيل"؛ يأخذ المال لنفسه (كوديعة) ثم يقرضه للغير	**وساطة غير مباشرة**

من إعداد هيئة التدريس

4. وظائف الوسيط المالي (لماذا يحميه القانون؟)

يمنح قانون الأعمال امتيازات وحماية للوسطاء الماليين لأنهم يؤدون وظائف حيوية:

1. **تجميع المدخرات :**تحويل المبالغ الصغيرة المشتتة إلى كتلة مالية ضخمة قادرة على تمويل المصانع والشركات الكبرى.
2. **توزيع المخاطر :**بدلاً من أن يقرض شخص ماله لشخص واحد قد يفلس، يقوم الوسيط بتوزيع الأموال على آلاف المقترضين، مما يقلل احتمالية الخسارة الكلية.
3. **توفير السيولة :**يضمن الوسيط لصاحب المال إمكانية استرداد ماله عند الحاجة (حسب شروط العقد)، بينما يظل المقترض محتفظاً بالتمويل لفترة طويلة.

5. المسؤولية القانونية للوسيط

في قانون الأعمال، الوسيط المالي ليس مجرد ناقل للأموال، بل هو مسؤول عن:

- **بذل العناية الصادقة :**في فحص ملاءة المقترضين.
- **الشفافية :**الإفصاح عن كافة الرسوم والمخاطر للعميل.
- **السرية :**حماية بيانات العملاء المالية (السرية المصرفية).

"الوساطة المالية هي المحرك الذي يضخ الدماء (السيولة) في عروق الاقتصاد. القانون يتدخل هنا ليضمن أن هذا المحرك لا يتوقف، وأنه يعمل بنزاهة تمنع تبخر مدخرات الناس".

المطلب الثاني: أنواع الوسطاء الماليين

في قانون الأعمال والأسواق المالية، لا يعمل جميع الوسطاء بنفس الطريقة. فالقانون يميّز بينهم بناءً على **طبيعة العلاقة القانونية** مع العميل، و**نوع الأصول** التي يتعاملون بها.

يمكن تقسيم الوسطاء الماليين إلى ثلاث فئات رئيسية:

1. المؤسسات الإيداعية (البنوك)

وهي الصورة الأكثر شيوعاً وقوة في النظام القانوني، وتعتمد على "الوساطة غير المباشرة".

- **تشمل :**البنوك التجارية، وبنوك الاستثمار، وجمعيات الادخار.
- **الوضع القانوني :**البنك هنا يكون **"أصيلاً"**؛ فهو يقترض من المودعين (عبر الودائع) ويقرض المستثمرين. العلاقة القانونية بين البنك والمودع هي علاقة دائن بمدين، حيث تنتقل ملكية النقود للبنك ويصبح ملزماً برد مثلها.
- **الرقابة :**تخضع مباشرة للبنك المركزي.

2. المؤسسات التعاقدية (شركات التأمين وصناديق التقاعد)

هذه المؤسسات تعمل كوسيط من خلال عقود طويلة الأجل.

- **تشمل :**شركات التأمين (على الحياة والحوادث)، وصناديق التقاعد (التأمينات الاجتماعية).
- **الوضع القانوني :**تقوم هذه المؤسسات بجمع الأموال (الأقساط أو الاشتراكات) وتلتزم قانوناً بدفع مبالغ عند وقوع خطر معين أو بلوغ سن معينة. في غضون ذلك، تقوم باستثمار هذه الأموال الضخمة في السوق، وبذلك تعمل كوسيط مالي يوفر سيولة طويلة الأمد للاقتصاد.
- **الرقابة :**تخضع لهيئات الرقابة على التأمين أو مؤسسات التقاعد.

3. وسطاء الاستثمار (شركات الأوراق المالية والصناديق)

هؤلاء الوسطاء يسهلون الوصول المباشر إلى الأسواق المالية (البورصة).

- **تشمل :**

1. **شركات السمسرة (Brokers):** دورها قانوناً هو "الوساطة في التعاقد"؛ فهي لا تملك الأسهم بل تنفذ الأوامر لصالح العميل مقابل عمولة.
2. **صناديق الاستثمار (Mutual Funds):** تجمع أموال المستثمرين الصغار وتديرها ككتلة واحدة لشراء محفظة أوراق مالية.
3. **بنوك الاستثمار (Investment Banks):** تساعد الشركات الكبرى على إصدار الأسهم والسندات لأول مرة في السوق (الاكتتاب).

- **الوضع القانوني :**غالباً ما تكون العلاقة هنا هي **"وكالة"**؛ حيث يعمل الوسيط باسم ولحساب العميل، أو يدير الأموال كأمين عليها. لأن كل نوع من هؤلاء الوسطاء لديه **"نظام مسؤولية قانونية "**مختلف. فمثلاً، مسؤولية البنك عن ضياع الوديعة تختلف عن مسؤولية السمسار إذا انخفض سعر السهم في البورصة؛ فالبنك يضمن رد المبلغ، بينما السمسار لا يضمن الربح بل يضمن فقط تنفيذ العملية بنزاهة.

الجدول 12: الفروقات من منظور قانون الأعمال

الجهة الرقابية	الصفة القانونية للوسيط	محل التعاقد	نوع الوسيط
البنك المركزي	أصيل (مدين ودائن)	نقود (ودائع وقروض)	**البنوك**
هيئة الرقابة على التأمين	مسؤول عن التغطية	أخطار مستقبلية	**شركات التأمين**
هيئة سوق المال	وكيل أو سمسار	أوراق مالية (أسهم)	**شركات الوساطة**

من إعداد هيئة التدريس

المطلب الثالث: الإطار القانوني لنشاط الوساطة

يعتبر **الإطار القانوني لنشاط الوساطة** هو السياج الذي يحول دون تحول الأسواق المالية إلى ساحات للفوضى. نظراً لأن الوسيط يتعامل في "أموال الغير"، فإن القانون يفرض عليه نظاماً صارماً يوازن بين حرية التجارة وحماية الاستقرار المالي.

يمكن حصر هذا الإطار في أربعة محاور قانونية رئيسية:

1. شروط ممارسة النشاط (الترخيص القانوني)

لا يجوز لأي شخص (طبيعي أو اعتباري) ممارسة الوساطة المالية إلا بعد استيفاء شروط قاسية، تهدف إلى ضمان "جودة" الفاعلين في السوق:

- **الشكل القانوني :**اشتراط اتخاذ شكل "شركة مساهمة" برأس مال مدفوع بالكامل، لضمان وجود ملاءة مالية وقاعدة مؤسسية.
- **الترخيص والاعتماد :**الحصول على موافقة مسبقة من الجهات الرقابية (البنك المركزي أو هيئة سوق المال).

- **الكفاءة المهنية :**إلزام المديرين والموظفين باجتياز اختبارات مهنية وقانونية محددة.

2. الالتزامات المهنية والأخلاقية (Conduct of Business)

يفرض القانون على الوسيط مجموعة من "قواعد السلوك" التي تحكم علاقته بالعميل:

- **الالتزام بالإفصاح والشفافية :**إطلاع العميل على كافة المخاطر المرتبطة بالاستثمار، وعدم إخفاء أي عمولات مستترة.
- **منع تضارب المصالح :**قانوناً، يجب تقديم مصلحة العميل على مصلحة الوسيط الشخصية. فلا يجوز للوسيط بيع أسهمه الشخصية للعميل إذا كان يعلم أنها ستهبط.
- **الفصل بين الأصول :**من أهم القواعد القانونية؛ حيث يُلزم الوسيط بفصل أموال العملاء تماماً عن أموال الشركة الخاصة، بحيث لا تتأثر أموال العميل إذا أفلست شركة الوساطة.

3. الرقابة والضمانات المالية

يتدخل القانون لضمان عدم تبخر أموال المستثمرين من خلال:

- **الضمانات البنكية :**إلزام الوسيط بإيداع "ضمان نقدي" لدى الهيئة الرقابية لاستخدامه في تعويض العملاء عند وقوع أخطاء مهنية.
- **صناديق حماية المستثمرين :**وهي صناديق قانونية تساهم فيها شركات الوساطة، تهدف إلى تعويض العملاء في حال تعثر أو إفلاس الوسيط المالي.
- **التقارير الرقابية :**الالتزام بتقديم تقارير مالية دورية تخضع لتدقيق خارجي معتمد.

4. نظام المسؤولية والجزاءات

الإطار القانوني يحدد بوضوح ما يحدث عند الإخلال بالالتزامات:

- **المسؤولية المدنية :**التزام الوسيط بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن خطئه المهني (مثل تنفيذ أمر بيع بسعر خاطئ).
- **المسؤولية الإدارية :**حق الهيئة الرقابية في فرض غرامات، تعليق النشاط، أو شطب التراخيص.

- **المسؤولية الجنائية :**تظهر في حالات الاحتيال، غسل الأموال، أو **استغلال المعلومات الداخلية** (Insider Trading)، وتصل عقوبتها إلى السجن.

الجدول 13: ملخص الإطار القانوني

الهدف منها	الأداة القانونية
استبعاد غير المؤهلين من دخول السوق	**الترخيص المسبق**
تنظيم الإدارة الداخلية ومنع الانفراد بالقرار	**قواعد الحوكمة**
حماية خصوصية العميل وبياناته المالية	**السرية المهنية**
ضمان عدم استخدام الوساطة في أنشطة غير مشروعة	**مكافحة غسل الأموال**

من إعداد هيئة التدريس

تطبيقات وأعمال موجهة للفصل الثالث

أولاً: تحليل وقائع

الحالة الأولى: صفة التاجر

الواقعة :قام "أحمد" وهو موظف حكومي، بشراء 5 شقق سكنية في عام 2024، وقام بإعادة بيعها في عام 2025 محققاً ربحاً كبيراً. بعدها، قام بفتح مكتب غير مرخص للوساطة العقارية وبدأ يمارس النشاط بشكل يومي. تعثر أحمد في سداد ديونه لأحد الموردين، فطالب المورد بإشهار إفلاس أحمد أمام المحكمة التجارية.

- **المطلوب :**هل يكتسب أحمد صفة التاجر؟ وهل يجوز إشهار إفلاسه؟ (ناقش ذلك في ضوء شروط اكتساب صفة التاجر وموانع ممارسة التجارة للموظف العام).

الحالة الثانية: الذمة المالية والشخصية المعنوية

الواقعة" :شركة النجاح للتجارة" هي شركة ذات مسؤولية محدودة. أحد الشركاء فيها (سعد) مدين بمبلغ شخصي لشركة سيارات. قام دائن "سعد" بالحجز على إحدى شاحنات "شركة النجاح" لاستيفاء دينه، بحجة أن سعد يملك 50% من أسهم الشركة.

- **المطلوب :**بصفتك مستشاراً قانونياً للشركة، قدم مذكرة توضح مدى قانونية هذا الحجز، مستنداً إلى خصائص الذمة المالية للشخص المعنوي.

ثانيا: أسئلة "صح أم خطأ" مع التعليل

1. يكتسب المزارع الذي يبيع محصوله في السوق صفة التاجر لأنه يهدف للربح.

2. تبدأ الشخصية المعنوية للشركة بمجرد اتفاق الشركاء شفهياً على التأسيس.
3. يحق لشركة التأمين الامتناع عن دفع التعويض إذا ثبت أن العميل أخفى معلومة جوهرية (مبدأ حسن النية).
4. الذمة المالية المستقلة تعني أن أموال الشركاء هي الضمان الوحيد لدائني الشركة.

الفصل الرابع: الشركات الجزائرية في القانون الجزائري

المبحث الأول: تكوين الشركات التجارية

في عالم الأعمال المعاصر، لم تعد المبادرات الفردية كافية لمواجهة متطلبات السوق العالمية وتحديات الإنتاج الكثيفة. من هنا، يبرز **"تكوين الشركة التجارية "**ليس فقط كإجراء إجرائي، بل كعملية **هندسة قانونية لاقتصاديات المشاركة** .إن تكوين الشركة هو الآلية التي تسمح بـ **"تحويل المدخرات الساكنة إلى رؤوس أموال عاملة"**، مع خلق ساتر قانوني يفصل بين الذمة المالية للمستثمر وبين مخاطر النشاط الاقتصادي.

أولاً: التكييف القانوني الاقتصادي لعملية التكوين

تكوين الشركة هو عملية ثنائية الأبعاد:

1. **البُعد العقدي (التعاقدي) :**يمثل اتفاق الإرادات على توحيد الموارد (الأموال والخبرات) لتحقيق وفرة اقتصادية.
2. **البُعد المؤسسي (النظامي) :**هو ميلاد "الشخص المعنوي" الذي يتجاوز حياة الأفراد المؤسسين، مما يضمن **استمرارية المشروع الاقتصادي** (Perpetuity) بعيداً عن العوارض التي قد تصيب الشركاء الطبيعيين.

ثانياً: الأركان الموضوعية.. صياغة "رأس المال" والمخاطرة

لا يقوم الكيان الاقتصادي للشركة إلا على ركائز تقررها القواعد الآمرة في قانون الأعمال:

- **تخصيص الحصص :(Capital Allocation)** هو الركن المادي الذي تتشكل منه الذمة المالية المستقلة. سواء كانت الحصة نقدية (سيولة) أو عينية (أصول رأسمالية)، فإنها تمثل "تذكرة الدخول" في ملكية الشركة.
- **نية المشاركة :(Intention to form a partnership)** اقتصادياً، هي قبول العمل تحت مظلة **"الإدارة الجماعية"**، وقانونياً هي الركن المعنوي الذي يميز الشركة عن عقود المحاصة أو القرض.

- **اقتسام العوائد والأعباء :**يكرس القانون هنا مبدأ **"التناسب بين المخاطرة والربح"**، حيث يتم توزيع النتائج الاقتصادية (Surplus or Deficit) بناءً على وزن المساهمة في رأس المال.

ثالثاً: الشكلية القانونية.. "الشفافية والائتمان"

إن انتقال الشركة من مجرد "مشروع ورقي" إلى "فاعل في السوق" يتطلب استيفاء الأركان الشكلية التي تهدف إلى تعزيز **الائتمان العام**:

- **التوثيق (Notarization):** لإعطاء الصفة الرسمية والثبات لتاريخ التعاقد.
- **الإشهار القانوني (Publicity):** وهو إجراء يستهدف إعلام الغير (المتعاملين والمنافسين والدولة) بوجود هذا الكيان الجديد، وبمقدار رأس ماله، ومن يملك سلطة التوقيع باسمه.

رابعاً: الأثر الاقتصادي لعملية التكوين

إن دراسة تكوين الشركات تهدف إلى فهم كيفية توفير الحماية للمراكز القانونية التالية:

1. **حماية المستثمر :**عبر تحديد سقف مسؤوليته بمقدار حصته.
2. **حماية الغير (الدائنين) :**عبر ضمان عدم تآكل رأس المال كونه الضمان العام الوحيد لهم.
3. **حماية الاقتصاد الوطني :**عبر ضمان تأسيس كيانات قوية قادرة على الوفاء بالتزاماتها الضريبية والعمالية.

"إن تكوين الشركة هو اللحظة التي يلتقي فيها **القانون** كأداة تنظيمية، مع **الاقتصاد** كمحرك للنمو، لينتجا معاً 'المقاولة الحديثة' التي تقود قاطرة الأعمال".

المطلب الأول: مفهوم عقد الشركة

في الفقه القانوني الحديث، لم يعد **عقد الشركة** مجرد اتفاق تقليدي بين طرفين، بل هو **"الدستور التأسيسي "**لكيان اقتصادي جديد. هو العقد الذي يخرج بموجبه "الشخص المعنوي" إلى حيز الوجود، محولاً الأطراف من مجرد "متعاقدين" إلى "شركاء" في مصير مالي مشترك.

نأخذ المفهوم بصياغة تجمع بين **الرصانة القانونية** و**التحليل الاقتصادي**:

أولاً: التعريف القانوني (المعياري)

عقد الشركة هو اتفاق يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر (وفي استثناءات قانونية شخص واحد) بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

ثانياً: الخصائص الاقتصادية والقانونية لعقد الشركة

يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود المدنية والتجارية بخصائص جوهرية:

1. **عقد تعاوني (Cooperative Contract):** على عكس عقد البيع الذي تتضارب فيه مصالح الطرفين (البائع يريد أعلى سعر والمشتري يريد أقل سعر)، فإن عقد الشركة يقوم على **وحدة الهدف** .مصلحة جميع الشركاء تكمن في نجاح الكيان المشترك ونموه.
2. **عقد منشئ لمركز قانوني (Organizational Contract):** هو عقد لا ينتهي بتنفيذ الالتزامات (مثل تسليم البضاعة)، بل هو عقد "مستمر" ينشئ تنظيماً قانونياً وإدارياً يسمى **"الشركة"**، والتي تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.
3. **عقد احتمالي (Aleatory Nature):** اقتصادياً، يقوم العقد على "عنصر المخاطرة". فلا يمكن لأي شريك أن يضمن الربح مسبقاً، بل يلتزم الجميع بالمساهمة في الأرباح وتحمل الخسائر (التبعية المالية للمشروع).

ثالثاً: الأركان الجوهرية لقيام العقد

لكي يكتسب العقد صبغته القانونية كـ "شركة تجارية"، يجب أن تتوافر فيه العناصر التالية:

1. الركن العقدي (تعدد الإرادات)

يجب أن تجتمع إرادات الشركاء على تأسيس الشركة. وفي التوجهات الاقتصادية الحديثة، سمح القانون بظهور **"شركة الشخص الواحد "**لتمكين المستثمر الفرد من تحديد مسؤوليته المالية، وهو ما يُعد "استثناءً" على الأصل العقدي القائم على التعدد.

2. الركن المالي) تقديم الحصص (Capital Contribution)

لا وجود للشركة دون وعاء مالي. يمثل هذا الركن **"الأصول الرأسمالية "**للشركة، وتتنوع الحصص إلى:

- **حصة نقدية :**سيولة مالية.

- **حصة عينية) :**عقارات، آلات، براءات اختراع.(
- **حصة بالعمل :**خبرة فنية أو إدارية (لا تقبل في شركات المساهمة).

3. الركن الغائي (اقتسام الأرباح والخسائر)

هذا هو المحرك الاقتصادي للعقد. يمنع القانون ما يسمى بـ **"شرط الأسد"**؛ وهو أن يستأثر أحد الشركاء بالأرباح وحده أو يُعفى من الخسائر، لأن ذلك يتنافى مع فلسفة المشاركة والمخاطرة.

4. الركن المعنوي نية المشاركة

وهي الرغبة الإرادية الواعية في التعاون بين الشركاء على قدم المساواة لإدارة المشروع. هذا الركن هو ما يفرق قانوناً بين "الشركة" وبين "حالة الشيوع" (مثل الورثة في عقار واحد).

رابعاً: الطبيعة القانونية (عقد أم نظام؟)

يدور جدل قانوني اقتصادي حول طبيعة الشركة:

- **النظرية العقدية :**ترى أن الشركة مجرد عقد يحكمه اتفاق الشركاء.
- **النظرية النظامية :**ترى أن الشركة "نظام قانوني" تضعه الدولة، وما على الشركاء إلا الانضمام إليه، لأن القانون يتدخل في تفاصيل الإدارة والرقابة والحماية بما يتجاوز إرادة الأفراد.

إن عقد الشركة هو **الأداة القانونية لرسملة المشاريع**؛ حيث يتم تجميع الحصص المشتتة ووضعها تحت إدارة موحدة (الشخصية المعنوية) لتحقيق وفرة اقتصادية لا يمكن للفرد تحقيقها وحده.

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية العامة

في دراسة قانون الأعمال، تمثل **الأركان الموضوعية العامة** القواعد التأسيسية التي تشترك فيها الشركة مع كافة العقود الأخرى. وبدونها، يفتقر "عقد الشركة" إلى كيانه القانوني، مما يؤدي إلى بطلانه بطلانًا مطلقًا.

ومنه يمكن حصر هذه الأركان كمايلي:

1. الرضا (Consent)

هو جوهر الإرادة التعاقدية، ويمثل اقتصادياً "اتفاق الرؤى الاستثمارية."

- **القانون :**يجب أن ينصب الرضا على كافة شروط العقد (نوع الشركة، رأس المال، الغرض). كما يجب أن يكون الرضا **صحيحاً**، أي خالياً من عيوب الإرادة:
  - **الغلط :**في نوع الشركة أو شخصية الشريك (خاصة في شركات الأشخاص).
  - **التدليس :**استخدام الحيل لإخفاء الوضع المالي الحقيقي للمشروع.
  - **الإكراه :**نادراً ما يحدث في عقود الشركات، لكنه يبطلها حال ثبوته.

2. الأهلية (Legal Capacity)

تعتبر الأهلية هي "صلاحية الشخص لإبرام التصرفات المالية والمخاطرة برأس المال."

- **المعيار الاقتصادي :**التجارة تقوم على الاحتمالية، لذا يشترط القانون أن يكون الشريك متمتعاً بـ **أهلية الأداء**)بلوغ السن القانوني والرشد.(
- **الأثر القانوني :**تختلف الأهلية المطلوبة حسب نوع الشركة:
  - في **شركات الأشخاص** (مثل التضامن): يشترط أهلية تجارية كاملة لأن الشريك مسؤول مسؤولية شخصية ومطلقة عن الديون.
  - في **شركات الأموال** (مثل المساهمة): يكفي أن تتوفر في الشريك أهلية التصرف المدنية، لأن مسؤوليته محدودة بمقدار حصته.

3. المحل (The Subject Matter)

محل عقد الشركة هو **"المشروع الاقتصادي "**أو الغرض الذي أُسست من أجله.

- **الضوابط القانونية:**
  1. أن يكون المحل **ممكناً** :أي قابلاً للتنفيذ من الناحية العملية.
  2. أن يكون **مشروعاً** :أي لا يخالف النظام العام أو الآداب.
- **البعد الاقتصادي :**المحل هو الذي يحدد "النشاط التشغيلي" للشركة (مثل: نشاط بنكي، صناعي، عقاري). إذا كان نشاط الشركة محظوراً (مثل التجارة في الممنوعات)، فإن العقد يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً، وتتم تصفية الأصول ومصادرتها أحياناً.

4. السبب (The Cause)

السبب في عقد الشركة هو "الباعث المباشر" الذي دفع الشركاء للتعاقد.

- **قانونياً :**يجب أن يكون السبب مشروعاً وغير مخالف للقانون.
- **اقتصادياً :**السبب الدائم في الشركات التجارية هو **"الرغبة في تحقيق الربح ."** فإذا تبين أن الهدف الحقيقي من تأسيس الشركة هو التهرب من الضرائب أو غسل الأموال، فإن السبب يعتبر غير مشروع ويؤدي لفسخ العقد قانوناً.

الجدول 14: الأركان الموضوعية العامة

الركن	الوظيفة القانونية	الأهمية الاقتصادية
الرضا	حماية حرية التعاقد	ضمان انسجام الشركاء في رؤية المشروع
الأهلية	حماية ناقص الأهلية من المخاطر	ضمان استقرار الالتزامات المالية للشركاء
المحل	تحديد نطاق عمل الشركة	توجيه الاستثمار نحو قطاعات مشروعة ومحددة
السبب	مراقبة شرعية الغايات	التأكد من أن الدافع هو الربح المشروع لا الاحتيال

من إعداد هيئة التدريس

"تخلف أي ركن من هذه الأركان الأربعة يضرب صلب العقد ويؤدي إلى ما يسمى بـ **البطلان المطلق**، حيث تُعتبر الشركة كأن لم تكن منذ لحظة تأسيسها، مما يترتب عليه آثار قانونية معقدة تجاه الغير والمؤسسين".

المطلب الثالث: الأركان الموضوعية الخاصة

إذا كانت الأركان العامة هي "الهيكل العظمي" لأي عقد، فإن **الأركان الموضوعية الخاصة** هي "الجينات الوراثية" التي تجعل من العقد "شركة" دون غيرها. هذه الأركان هي التي تمنح الشركة صبغتها التجارية وقدرتها على توليد الثروة.

إليك هذه الأركان بصياغة **اقتصادية قانونية** معمقة:

1. تعدد الشركاء (Plurality of Partners)

يمثل هذا الركن البُعد الجماعي للاستثمار؛ حيث تقوم الشركة على تضافر الجهود والأموال.

- **القانون :**الأصل هو وجود شخصين أو أكثر. لكن اقتصاديات السوق فرضت تطوراً تشريعياً سمح بـ **"شركة الشخص الواحد"**، وهي آلية قانونية تهدف إلى تشجيع المستثمر الفرد على عزل مخاطر مشروعه عن ذمته المالية الخاصة.

- **اقتصادياً :**التعدد يهدف إلى "تجميع الموارد" وتوزيع المخاطر (Risk Diversification)بين أطراف متعددة بدلاً من تركزها في فرد واحد.

2. تقديم الحصص (Contribution to Capital)

هذا هو الركن المادي الذي تتشكل منه **الذمة المالية المستقلة** للشركة، وهو الضمان العام للدائنين.

- **الحصص النقدية :**مبالغ مالية سائلة توضع تحت تصرف الشركة.
- **الحصص العينية :**أصول مادية (عقارات، آلات) أو معنوية (براءات اختراع، علامات تجارية). تتطلب تقييماً دقيقاً لضمان عدم "تضخم" رأس المال صورياً.
- **الحصة بالعمل :**خبرة الشريك الفنية أو الإدارية. (ملاحظة: لا تدخل في تكوين رأس المال في شركات المساهمة لأنها غير قابلة للحجز عليها لصالح الدائنين).

3. نية المشاركة (Intention to form a partnership)

هذا هو الركن "المعنوي" الجوهري الذي يميز الشركة عن غيرها من أوضاع الملكية المشتركة (كالشيوع).

- **قانونياً :**هي الرغبة الإرادية الواعية في التعاون بين الشركاء على قدم المساواة، وقبول التضحية بجزء من الاستقلال الفردي لصالح الكيان الجماعي.
- **اقتصادياً :**تظهر نية المشاركة في **"حق الرقابة والإدارة"**؛ فكل شريك له الحق في متابعة مسار الاستثمار، مما يضمن كفاءة التشغيل (Operational Efficiency).

4. اقتسام الأرباح والخسائر(Profit and Loss Sharing)

هو "المحرك النفعي" للشركة، ويُعرف بـ **"قاعدة التبعية المالية للمشروع."**

- **تحقيق الربح :**يجب أن يكون الغرض النهائي هو الربح المادي القابل للتوزيع (خلافاً للجمعيات التي تهدف للنفع العام).
- **تحمل الخسائر :**الشريك الذي يطمع في الربح يجب أن يقبل "احتمالية الخسارة."
- **بطلان "شرط الأسد :"**يقع باطلاً كل شرط يعفي شريكاً من الخسارة أو يحرمه من الربح، لأن ذلك يهدم الركن الاقتصادي والعدالة التعاقدية للشركة.

الجدول 15: مقارنة تحليلية للأركان الخاصة

الركن الخاص	الأهمية القانونية	الأثر الاقتصادي
التعدد	تحديد شكل الشركة ونظامها	تجميع رؤوس الأموال الضخمة
الحصص	تكوين الضمان العام للدائنين	توفير الأصول الإنتاجية للمشروع
النية	تمييز الشركة عن "الشيوع" والقرض	ضمان التفاعل الإيجابي بين المستثمرين
اقتسام النتائج	تكريس مبدأ العدالة العقدية	ربط المصلحة الشخصية بنجاح المشروع

من إعداد هيئة التدريس

المطلب الرابع: الأركان الشكلية

بوصولنا إلى **الأركان الشكلية**، ننتقل من مرحلة "التراضي الداخلي" بين الشركاء إلى مرحلة "الإشهار القانوني" والاعتراف الرسمي من قِبل الدولة والغير. في قانون الأعمال، لا يكفي أن تكون النوايا سليمة، بل يجب أن تُصب في قوالب إجرائية محددة لضمان **الائتمان العام** وحقوق المتعاملين.

تتمثل الأركان الشكلية في إجراءين جوهريين:

1. كتابة عقد الشركة (Documenting the Contract)

لا يُعترف بعقد الشركة تجارياً إذا كان "شفاهياً". الكتابة هنا ليست فقط لإثبات الحقوق، بل هي **ركن انعقاد** في أغلب التشريعات.

- **المضمون :**يجب أن يتضمن العقد (أو النظام الأساسي) تفاصيل دقيقة: اسم الشركة، غرضها، مركزها الرئيسي، مقدار رأس المال، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر.
- **التوثيق :**يجب أن يتم تحرير العقد أمام جهة رسمية (موثق العقود أو كاتب العدل).
- **الأهمية القانونية :**الكتابة تمنع المنازعات المستقبلية وتحدد بوضوح حدود مسؤولية كل شريك.

- **الأهمية الاقتصادية :**العقد المكتوب هو "بطاقة الهوية" التي تطلبها البنوك لفتح الحسابات أو منح التسهيلات الائتمانية.

2. الشهر القانوني (Publicity/Registration)

الشهر هو الإجراء الذي تخرج به الشركة من حيز "الخفاء" إلى حيز "العلن". ويتم ذلك عبر القيد في **السجل التجاري** ونشر ملخص العقد في الجريدة الرسمية أو الوسائل المعتمدة.

تترتب على عملية "الشهر" آثار قانونية خطيرة:

1. **اكتساب الشخصية المعنوية :**لا تولد الشركة كشخص قانوني مستقل إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.
2. **نفاذ العقد في مواجهة الغير :**قبل الشهر، لا يمكن للشركة أن تحتج بوجودها ضد الغير (الدائنين أو المتعاملين)، بينما يمكن للغير التمسك بوجودها إذا كان ذلك في مصلحته.
3. **الاحتجاج بالبيانات :**بمجرد الشهر، يُفترض علم الكافة بمحتويات العقد (مثل من هو المدير ومن يملك حق التوقيع).

3. جزاء الإخلال بالأركان الشكلية : "البطلان من نوع خاص"

إذا أُسست الشركة دون كتابة أو شهر، فإن القانون يقرر جزاءً يسمى **البطلان**، ولكن نظراً لخطورة هذا الجزاء على استقرار المعاملات، استحدث القانون نظرية تسمى:

"شركة الواقع (De Facto Company) "

وهي تعني أن الشركة التي مارست نشاطاً فعلياً ثم تبيّن بطلانها لنقص إجراءات الشهر، تُعتبر "قائمة فعلياً" في الماضي لحماية حقوق الغير والعمال الذين تعاملوا معها، لكنها "باطلة" بالنسبة للمستقبل.

الجدول 16: ملخص الأركان الشكلية

الركن الشكلي	الإجراء القانوني	الهدف الاقتصادي والاجتماعي
الكتابة	تحرير النظام الأساسي وتوثيقه	توفير الثبات القانوني وتحديد الالتزامات
الشهر	القيد في السجل التجاري والنشر	إعلام الغير وحماية الائتمان التجاري

من إعداد هيئة التدريس

المبحث الثاني: بطلان الشركة وانقضاؤها

إذا كان تكوين الشركة هو "هندسة للبقاء"، فإن **البطلان والانقضاء** يمثلان "هندسة الخروج" من السوق. في الاقتصاد، خروج الشركات غير المنتجة أو غير القانونية هو عملية **"تطهير للسوق"**، أما في القانون، فهو إجراء يهدف أولاً وأخيراً إلى **حماية الائتمان العام** وضمان عدم ضياع حقوق الدائنين والغير عند تفكك الشخصية المعنوية.

المطلب الأول: أسباب البطلان

في فقه قانون الأعمال، يُعد **البطلان** جزاءً قانونياً يلحق بعقد الشركة نتيجة خلل في أحد أركانه، مما يترتب عليه تجريد هذا العقد من آثاره القانونية. ويُقسم البطلان من الناحية القانونية والاقتصادية إلى ثلاث فئات رئيسية تختلف حسب جسامة العيب الذي شاب عملية التأسيس:

1. البطلان المطلق (Absolute Nullity)

يحدث هذا النوع من البطلان عندما يمس الخلل المصلحة العامة أو جوهر فكرة "الشركة"، وهو بطلان لا يمكن تصحيحه.

- **انعدام الرضا :**إذا ثبت أن أحد الشركاء لم يوافق أصلاً على العقد أو أن إرادته كانت معدومة تماماً.
- **عدم مشروعية المحل أو السبب :**إذا كان نشاط الشركة (المحل) غير قانوني (مثل تجارة الممنوعات) أو كان الدافع من تأسيسها (السبب) غير مشروع (مثل غسل الأموال).
- **تخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة :**مثل عدم تقديم حصص، أو النص في العقد على حرمان شريك من الأرباح تماماً (شرط الأسد).

- **الأثر :**يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يسقط بالتقادم.

2. البطلان النسبي (Relative Nullity)

يهدف هذا البطلان إلى حماية مصلحة خاصة لأحد الشركاء، وبالتالي لا يجوز لغيره المطالبة به.

- **عيوب الإرادة :**إذا شاب رضا أحد الشركاء "غلط، تدليس، أو إكراه."
- **نقص الأهلية :**إذا كان أحد الشركاء قاصراً (تحت السن القانوني) أو مصاباً بعارض من عوارض الأهلية وقت التوقيع.
- **الأثر :**الحق في طلب البطلان يقتصر على الشريك الذي تضرر (نقصت أهليته أو عيبت إرادته). ويمكن تصحيح هذا البطلان إذا أجاز الشريك العقد بعد زوال العيب.

3. البطلان من نوع خاص (البطلان الشكلي)

يرتبط هذا النوع بالإجراءات التي فرضها القانون لضمان الشفافية والائتمان في السوق.

- **عدم كتابة العقد :**إذا ظل اتفاق الشركة شفهياً ولم يوثق رسمياً.
- **عدم استيفاء إجراءات الشهر :**إغفال القيد في السجل التجاري أو النشر القانوني.
- **الأثر :**هو بطلان "متميز"؛ حيث لا يجوز للشركاء الاحتجاج به تجاه الغير (الدائنين)، بينما يجوز للغير التمسك به تجاه الشركاء. كما يمكن تصحيحه باستكمال الإجراءات الناقصة قبل صدور حكم نهائي.

الجدول 17: مقارنة تحليلية لأسباب البطلان

وجه المقارنة	البطلان المطلق	البطلان النسبي	البطلان الشكلي
السبب الرئيسي	غرض غير مشروع / غياب الركن	نقص الأهلية / عيوب الرضا	عدم الكتابة / عدم الشهر
من يطلبه؟	أي شخص ذو مصلحة	الشريك المتضرر فقط	الغير (دائنو الشركة)
إمكانية التصحيح	مستحيل (باطل حتماً)	ممكن (بالإجازة)	ممكن (بالاستدراك)

من إعداد هيئة التدريس

المطلب الثاني: أثار البطلان

في فقه قانون الأعمال، تترتب على بطلان الشركة آثار قانونية مزدوجة ومعقدة، لأن المشرّع يصطدم بواقع عملي: فمن جهة، البطلان يعني قانوناً أن الشركة "كأن لم تكن"، ومن جهة أخرى، هناك معاملات اقتصادية، ديون، وعمالة تمت بالفعل على أرض الواقع.

لحل هذا التعارض، فرّق القانون بين أثر البطلان في **العلاقة بين الشركاء** وأثره **بالنسبة للغير**.

1. أثر البطلان في العلاقة بين الشركاء

بمجرد صدور حكم بالبطلان، تسقط الرابطة العقدية بين الشركاء، وتتم العودة إلى الحالة التي كانت قبل التعاقد قدر الإمكان:

- **استرداد الحصص :**يحق لكل شريك استرداد حصته التي قدمها (سواء كانت نقدية أو عينية)، بشرط أن تسمح أصول الشركة بذلك بعد سداد الديون.
- **توزيع الخسائر :**إذا مُنيت الشركة بخسائر قبل إعلان بطلانها، يتم توزيعها بين الشركاء حسب الاتفاق الوارد في العقد الباطل (كواقعة مادية) أو بنسبة حصصهم.
- **المطالبة بالتعويض :**يجوز للشريك الذي لم يتسبب في البطلان (مثل الشريك الذي تم التدليس عليه) أن يطالب الشركاء المتسببين بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

2. أثر البطلان بالنسبة للغير (نظرية الشركة الفعلية)

هنا تظهر العبقرية القانونية لحماية **"الائتمان التجاري** ."فالقانون لا يعتد بالبطلان بأثر رجعي تجاه الغير حسن النية، ويطبق نظرية **شركة الواقع**:**(De Facto Company)**

- **صحة التصرفات السابقة :**كل العقود التي أبرمتها الشركة مع الغير (بنوك، موردين، عملاء) قبل الحكم بالبطلان تظل **صحيحة ونافذة** .لا يمكن للشركة أن تتهرب من سداد دين لتاجر بحجة أنها "باطلة."
- **بقاء الضمان العام :**تظل أموال الشركة ضماناً عاماً لدائنيها، وتتم تصفيتها كما لو كانت شركة صحيحة تماماً.
- **عدم جواز الاحتجاج بالبطلان :**لا يجوز للشركاء التمسك بالبطلان الشكلي (نقص الشهر مثلاً) للتخلص من التزاماتهم تجاه الغير، بينما يجوز للغير التمسك بهذا البطلان إذا كان في مصلحته.

3. الأثر العام : التصفية (Liquidation)

البطلان لا يؤدي إلى اختفاء أموال الشركة فوراً، بل ينقلها حتماً إلى مرحلة **التصفية**:

- **تعيين مصفٍّ :**تتوقف الشركة عن ممارسة أي نشاط جديد، ويتم تعيين مصفٍّ قانوني لجمع الأصول وسداد الخصوم.
- **شخصية معنوية ناقصة :**تظل الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية "بالقدر اللازم للتصفية فقط". بمجرد انتهاء التصفية، تزول الشخصية المعنوية نهائياً من الوجود القانوني والاقتصادي.

"البطلان في القانون المدني يمحو العقد من جذوره كأنه لم يكن، أما في قانون الأعمال، فالبطلان **يقطع المستقبل ولا يمحو الماضي**، وذلك تقديراً للمراكز المالية التي نشأت والائتمان الذي يجب أن يُصان".

الجدول 18: ملخص آثار البطلان

التبرير الاقتصادي	الأثر القانوني	الجانب
حماية استقرار المعاملات والغير.	تُعتبر شركة فعليّة (قائمة).	**تجاه الماضي**
تطهير السوق من الكيانات غير القانونية.	تنحلّ وتدخل في التصفية.	**تجاه المستقبل**
إعادة توزيع الموارد المالية للأفراد.	استرداد الحصص وتصفية الحسابات.	**تجاه الشركاء**
حماية الائتمان وحقوق الدائنين.	التزامات الشركة تظل نافذة.	**تجاه الغير**

من إعداد هيئة التدريس

المطلب الثالث: أسباب الانقضاء

في فقه قانون الأعمال، يعني **انقضاء الشركة** انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء وزوال الشخصية المعنوية (بعد التصفية). ويفرق القانون بين نوعين من الأسباب :**أسباب عامة** تسري على جميع أنواع الشركات، و**أسباب خاصة** ترتبط بطبيعة شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي. ومنه نرى التفصيل القانوني الاقتصادي لهذه الأسباب:

أولاً: الأسباب العامة لانقضاء الشركة

هي أسباب موضوعية تؤدي لانتهاء الشركة بقوة القانون أو باتفاق الشركاء، بغض النظر عن نوع الشركة:

1. **انقضاء المدة المحددة :**إذا حدد الشركاء عمراً زمنياً للشركة (مثلاً 25 سنة) في عقد التأسيس، تنقضي الشركة بمجرد حلول هذا التاريخ، ما لم يتم التمديد قبل فوات الأجل.
2. **انتهاء الغرض (الموضوع) :**إذا أُسست الشركة للقيام بمهمة محددة (مثل بناء مجمع سكني معين أو سد)، فإن الشركة تنقضي قانوناً بمجرد إتمام هذا العمل، لفوات الغاية الاقتصادية منها.
3. **هلاك رأس المال :**إذا فقدت الشركة كل رأس مالها أو معظمه بحيث أصبح الاستمرار في النشاط مستحيلاً أو غير مجدٍ اقتصادياً.
4. **إجماع الشركاء على الحل :**يحق للشركاء الاتفاق على حل الشركة قبل موعدها (الحل الودي)، بشرط استيفاء الأغلبية المطلوبة قانوناً ونشر هذا القرار لحماية الغير.
5. **اندماج الشركة :**عندما تذوب الشركة في شركة أخرى أو تندمج معها لتكوين كيان جديد؛ هنا تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل أصولها وخصومها للكيان الجديد.
6. **صدور حكم قضائي بالحل :**بناءً على طلب أحد الشركاء لسبب مشروع (مثل وجود خلافات مستعصية بين الشركاء تشل حركة الشركة).

ثانياً: الأسباب الخاصة (بشركات الأشخاص)

هذه الأسباب تعكس "الاعتبار الشخصي(Intuitu Personae) "؛ فبما أن الشركة قامت على الثقة المتبادلة بين أشخاص معينين، فإن أي عارض يصيب أحدهم قد ينهي الشركة:

1. **وفاة أحد الشركاء :**الأصل أن الشركة تنقضي بوفاة أحد الشركاء، ما لم ينص العقد على استمرارها مع الورثة أو مع الشركاء الباقين.
2. **الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه :**سلب الأهلية المالية لشريك يؤدي لانقضاء الشركة لأن ذمته المالية لم تعد صالحة لضمان ديون الشركة.

3. **انسحاب أحد الشركاء :**في الشركات غير محددة المدة، يجوز للشريك الانسحاب بشرط حسن النية وفي وقت مناسب، مما قد يؤدي لحل الشركة إذا كان وجوده جوهرياً.

ثالثاً: الأثر المباشر للانقضاء (التصفية)

بمجرد تحقق سبب من أسباب الانقضاء، تدخل الشركة في مرحلة **التصفية (Liquidation)**، وهي المرحلة التي تهدف إلى:

- حصر موجودات الشركة وتحويلها إلى سيولة.
- استيفاء حقوق الشركة لدى الغير.
- سداد ديون الدائنين (الخصوم).
- توزيع "فائض التصفية" على الشركاء كل حسب حصته.

"انقضاء الشركة ليس مجرد إجراء ورقي، بل هو **إعادة تخصيص للموارد**؛ فالقانون ينهي الكيانات التي لم تعد قادرة على تحقيق أغراضها أو التي فقدت ركيزتها البشرية، لضمان دوران عجلة الاقتصاد بشكل سليم".

الجدول 19: ملخص أسباب الانقضاء

الأثر القانوني	الأمثلة	نوع السبب
حل اختياري للمشروع	اتفاق الشركاء، الاندماج	**أسباب إرادية**
انقضاء حتمي لحماية السوق	انتهاء المدة، هلاك رأس المال	**أسباب قانونية**
انقضاء ناتج عن انهيار الثقة أو الأهلية	وفاة شريك، إفلاس شريك	**أسباب شخصية**
تدخل القضاء لفض النزاعات المستعصية	حكم المحكمة بالحل	**أسباب قضائية**

من إعداد هيئة التدريس

المطلب الرابع: أثار الانقضاء والتصفية

تُعد مرحلة **أثار الانقضاء والتصفية** هي "الفصل الأخير" في حياة الشخصية المعنوية للشركة. فبمجرد تحقق سبب من أسباب الانقضاء، لا تختفي الشركة قانوناً من الوجود

فوراً، بل تدخل في حالة انتقالية تُسمى **"فترة التصفية "**لضمان الوفاء بالالتزامات وتوزيع الحقوق. ومنه نستنتج التفصيل القانوني والاقتصادي لهذه المرحلة:

أولاً: آثار الانقضاء (النتائج الفورية)

بمجرد حدوث سبب الانقضاء (انتهاء المدة، هلاك المال، إلخ)، تترتب الآثار التالية:

- **انحلال الرابطة العقدية :**تنتهي علاقة الشراكة بصورتها النشطة (الاستغلال التجاري).
- **عزل المديرين :**تنتهي سلطة المديرين في إدارة العمليات الجديدة، وتنتقل السلطة إلى "المصفي."
- **غلّ يد الشركة عن الأنشطة الجديدة :**لا يجوز للشركة الدخول في صفقات أو استثمارات جديدة، وكل تصرف من هذا القبيل يُعد باطلاً ولا يُلزم الشركة إلا في حدود مصلحة التصفية.

ثانياً: تصفية الشركة (Liquidation)

التصفية هي مجموعة العمليات القانونية والمادية التي تهدف إلى حصر أصول الشركة وسداد ديونها تمهيداً لزوال شخصيتها المعنوية.

1. بقاء الشخصية المعنوية "بالقدر اللازم"

هذا أهم مبدأ قانوني؛ حيث تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية فقط.

- **الهدف :**لكي تتمكن الشركة من مقاضاة مدينيها، ولكي يظل دائنوها قادرين على مقاضاتها ومطالبتها بالديون.
- **الاسم :**يُضاف لمصلحة الغير عبارة **"شركة تحت التصفية "**إلى اسم الشركة في كافة مراسلاتها.

2. تعيين المصفي (The Liquidator)

المصفي هو "الوكيل القانوني" للشركة في هذه المرحلة، ويتم تعيينه إما من قِبل الشركاء أو بواسطة المحكمة.

- **مهامه:**
  - جرد أصول الشركة (عقارات، بضائع، نقود).
  - استيفاء حقوق الشركة لدى الغير.

- تحويل الأصول غير النقدية إلى سيولة (بيع الأصول).
- سداد ديون الدائنين (بدءاً بالديون الممتازة مثل أجور العمال والضرائب).

ثالثاً: آثار التصفية (توزيع الناتج)

بعد سداد كافة الديون والمصاريف، نصل إلى المرحلة النهائية:

1. رد الحصص

يُعاد لكل شريك قيمة الحصة التي قدمها عند التأسيس (إذا كانت نقدية أو عينية). فإذا لم تكفِ الأصول لرد الحصص، تُوزع الخسارة بين الشركاء بنسبة مساهمتهم.

2. توزيع "فائض التصفية"

إذا زادت أموال الشركة بعد سداد الديون ورد الحصص، يُسمى هذا الفائض "أرباح التصفية"، ويُوزع على الشركاء كلاً حسب نصيبه المتفق عليه في العقد.

3. شطب القيد وزوال الشخصية المعنوية

بمجرد انتهاء عمليات التصفية والموافقة على الحساب الختامي، يتم شطب اسم الشركة من **السجل التجاري** .هنا فقط تنتهي الشخصية المعنوية نهائياً وتصبح "عدماً" من الناحية القانونية.

"إن التصفية هي الإجراء العادل الذي يضمن ألا يخرج الشركاء بأموالهم قبل أن يأخذ كل ذي حق حقه. هي عملية **'جرد الحساب** 'التي تسبق إغلاق الدفاتر نهائياً".

الجدول 20: ملخص المسؤولية في فترة التصفية

المركز القانوني	الالتزام في فترة التصفية
المصفي	مسؤول مدنياً وجنائياً عن أي تقصير أو تبديد لأموال الشركة
الدائنون	لهم الأولوية المطلقة في استيفاء حقوقهم قبل الشركاء
الشركاء	لا يحصلون على أي مبلغ إلا بعد تطهير كافة الديون (قاعدة: لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال)

من إعداد هيئة التدريس

المبحث الثالث: أصناف الشركات التجارية

إن دراسة أصناف الشركات هي دراسة لـ **'هندسة المسؤولية القانونية'**؛ فكل صنف هو عبارة عن عقد تم تصميمه ليناسب نوعاً معيناً من الائتمان وحجماً محدداً من الطموح الاقتصادي.

حيث أنه في عالم الأعمال، لا يُعد اختيار شكل الشركة مجرد إجراء إداري، بل هو **"قرار استراتيجي "**يحدد مصير المستثمر ومستقبل المشروع. إن المشرّع لم يضع أصنافاً متعددة للشركات من قبيل الترف الفكري، بل استجابةً للتنوع في **الاحتياجات الاقتصادية** و**مستويات المخاطرة**.

تتمحور عملية التصنيف حول ميزان دقيق يوازن بين كفتين:

1. **كفة الثقة (الاعتبار الشخصي) :**حيث يكون "الشخص" هو الضمان.
2. **كفة المال (الاعتبار المالي) :**حيث يكون "رأس المال" هو الضمان.

المطلب الأول: شركات الأشخاص

تُعتبر شركات الأشخاص (Personal Companies) الركيزة الأولى في عالم القانون التجاري، وهي النموذج الذي يجسد أقصى درجات الثقة بين الشركاء. في هذه الشركات، لا يُنظر إلى "ماذا تملك؟" بقدر ما يُنظر إلى "من أنت؟."

التحليل القانوني والاقتصادي المعمق لشركات الأشخاص:

1. المفهوم الفلسفي والقانوني

تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي. وهذا يعني أن وجود الشركة واستمرارها مرتبط بوجود الشركاء أنفسهم وبقائهم في حالة قانونية وصحية سليمة. الثقة المتبادلة هي "الركن الخفي" الذي يمسك بأوصال هذا الكيان.

2. الخصائص الجوهرية (السمات القانونية المشددة)

تتميز شركات الأشخاص بخصائص تجعلها سيفاً ذو حدين بالنسبة للشريك:

أ. المسؤولية الشخصية والتضامنية والمطلقة:

هذه هي السمة الأكثر خطورة؛ فالشريك في شركة التضامن (كنموذج للأشخاص) مسؤول عن ديون الشركة في أمواله الخاصة .إذا عجزت الشركة عن السداد، يحق للدائنين الحجز على أموال الشريك الشخصية. كما أنهم "متضامنون"، أي يجوز للدائن مطالبة أي شريك بكامل الدين.

ب. اكتساب صفة التاجر:

بمجرد انضمام الشخص لشركة تضامن، يكتسب بقوة القانون صفة "التاجر"، مما يجعله خاضعاً لالتزامات التجار (مثل القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر) والآثار المترتبة على ذلك كالإفلاس.

ج. عدم قابلية الحصص للتداول:

بما أن الشركة قامت على "شخصك"، فلا يمكنك بيع حصتك أو التنازل عنها للغير إلا بموافقة جميع الشركاء .الحصة هنا ليست "ورقة مالية" بل هي "رابطة قانونية" شخصية.

د. التأثر بعوارض الشخصية:

كقاعدة عامة، تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء، أو الحجر عليه، أو إفلاسه، لأن "الاعتبار الشخصي" الذي قامت عليه الشركة قد انهار.

3. أنواع شركات الأشخاص

تأخذ شركات الأشخاص ثلاثة أشكال رئيسية في القانون التجاري:

1. شركة التضامن (General Partnership):

النموذج المثالي والأكثر شيوعاً، حيث يكون جميع الشركاء "متضامنين" ومسؤولين مسؤولية كاملة عن ديون الشركة.

2. شركة التوصية البسيطة (Limited Partnership):

شركة "هجين" تضم نوعين من الشركاء:

- شركاء متضامنون :يديرون الشركة ومسؤوليتهم مطلقة.
- شركاء موصون :يقدمون المال فقط، ولا يتدخلون في الإدارة، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

3. شركة المحاصة (Joint-Venture):

شركة "مستترة" ليس لها وجود أمام الغير، ولا تتمتع بشخصية معنوية، وتقتصر آثارها على الشركاء فقط.

4. المزايا والعيوب من منظور اقتصاديات الأعمال

العيوب	المزايا
المخاطرة العالية :تهدد الثروات الشخصية للشركاء	سهولة التأسيس :إجراءاتها أقل تعقيداً من شركات الأموال
صعوبة التوسع :تعتمد على الموارد المالية المحدودة للشركاء	قوة الائتمان :البنوك تثق بها لأنها تضمن ديونها بأموال الشركاء الشخصية
عدم الاستقرار :قد تنتهي فجأة بسبب عارض شخصي لأحد الشركاء	مرونة الإدارة :غالباً ما تدار بشكل ودي ومباشر بين الشركاء

من إعداد هيئة التدريس

المطلب الثاني: شركات الأموال

تُعد **شركات الأموال (Capital Companies)** العمود الفقري للاقتصاد العالمي المعاصر، فهي الوعاء الذي صُمم خصيصاً للمشاريع الضخمة التي تتجاوز إمكانيات الأفراد. في هذا الصنف من الشركات، يذوب "الاعتبار الشخصي" تماماً ليحل محله **"الاعتبار المالي"**؛ فالعبرة ليست بـ "مَن أنت" بل بـ "كم تملك من أسهم."

التحليل القانوني والاقتصادي المعمق لشركات الأموال:

1. الفلسفة القانونية والاقتصادية

تتمحور شركات الأموال حول فكرة **تجميع المدخرات المشتتة** لتحويلها إلى رؤوس أموال منتجة. القانون هنا لا يهتم بهوية المساهم (طبيباً كان أم مهندساً، مواطناً أم أجنبياً)، بل يهتم بضمان استمرارية الكيان المؤسسي واستقرار رأس ماله كضمان وحيد للدائنين.

2. الخصائص الجوهرية (مبادئ الفصل والحماية)

تنفرد شركات الأموال بخصائص تجعلها الوجهة المفضلة للاستثمارات الكبرى:

أ. المسؤولية المحدودة (Limited Liability):

هذه هي الميزة الثورية؛ فالشريك (المساهم) لا يُسأل عن ديون الشركة إلا في حدود **القيمة الاسمية للأسهم** التي اكتتب بها. إذا أفلست الشركة، يخسر المساهم قيمة أسهمه فقط، ولا يجوز للدائنين الاقتراب من أمواله الخاصة (منزله، حساباته الشخصية).

ب. السهم كأداة مالية قابلة للتداول:

رأس المال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول بالطرق التجارية (مثل البيع في البورصة). يمكن للمستثمر الدخول أو الخروج من الشركة في أي وقت دون الحاجة لموافقة بقية المساهمين، ودون أن تتأثر الشركة بذلك.

ج. انفصال الملكية عن الإدارة:

بسبب ضخامة عدد المساهمين، لا يديرون الشركة بأنفسهم، بل عبر **مجلس إدارة** منتخب. هذا الانفصال يسمح بجلب كفاءات إدارية محترفة (Technocrats) قد لا يكونون من بين الملاك.

د. استمرارية الشخصية المعنوية:

الشركة كيان مؤسسي لا يتأثر بعوارض الأفراد. وفاة مساهم، أو إفلاسه، أو فقدانه لأهليته، لا يؤدي أبداً لانقضاء الشركة؛ بل تنتقل الأسهم للورثة وتستمر الماكينة الاقتصادية في الدوران.

3. الأنواع الرئيسية لشركات الأموال

1. **شركة المساهمة (Joint-Stock Company):**

هي النموذج الأكمل لشركات الأموال. تتميز برأس مال ضخم، وقدرة على طرح الأسهم والسندات للجمهور (الاكتتاب العام)، وتخضع لرقابة صارمة من هيئات سوق المال.

2. **شركة التوصية بالأسهم (Partnership Limited by Shares):**

صنف "مختلط" إجرائياً لكنه يُلحق بشركات الأموال في الغالب. تضم شركاء متضامنين (مسؤولية مطلقة) وشركاء مساهمين (مسؤولية محدودة بقيمة الأسهم).

4. المزايا والعيوب من منظور اقتصاديات الأعمال

العيوب	المزايا
تعقيد التأسيس :تتطلب إجراءات قانونية وإدارية طويلة ومكلفة	**القدرة التمويلية العالية :**حشد رؤوس أموال ضخمة عبر الجمهور
الرقابة المشددة :خضوع دائم لرقابة الدولة وهيئات التدقيق والمحاسبة	**تقليل المخاطر :**حماية الأموال الخاصة للمستثمرين

ازدواج الضريبة :أحياناً تُفرض ضريبة على أرباح الشركة ثم على توزيعات المساهمين.	**الاستدامة :**القدرة على البقاء لعقود طويلة (أو قرون).

من إعداد هيئة التدريس

المطلب الثالث: الشركات المختلطة

تُعد **الشركات المختلطة (Hybrid Companies)** الحل العبقري الذي ابتكره المشرّع التجاري للتوفيق بين مزايا "الاعتبار الشخصي" وفوائد "الاعتبار المالي". هي شركات صُممت خصيصاً لتناسب المشاريع المتوسطة والصغيرة التي يرغب أصحابها في الحفاظ على خصوصية الإدارة مع ضمان حماية ذممهم المالية الخاصة.

إليك التفصيل القانوني والاقتصادي لهذا الصنف الهجين:

1. المفهوم الفلسفي : "الوسطية القانونية"

الشركات المختلطة لا تنتمي كلياً لشركات الأشخاص ولا كلياً لشركات الأموال، بل تقتبس من كل منهما خصائص محددة:

- **من شركات الأشخاص :**تقتبس محدودية عدد الشركاء، وعدم تداول الحصص بحرية (حق الاسترداد)، والرقابة المباشرة.
- **من شركات الأموال :**تقتبس تحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته، وعدم اكتساب الشريك لصفة التاجر، واستمرارية الشركة رغم عوارض الشخصية.

2. الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)

هي النموذج الأكثر شهرة واستخداماً في العالم للشركات المختلطة.

أ. الخصائص القانونية

- **تحديد المسؤولية :**لا يُسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال.
- **عنوان الشركة :**لا يُشترط أن يتكون من أسماء الشركاء (كما في التضامن)، بل يمكن أن يكون اسماً مستعاراً أو مستمداً من غرضها، مع وجوب إضافة عبارة "ذ.م. م."
- **تقييد انتقال الحصص :**لا يمكن بيع الحصص للغير بسهولة؛ إذ غالباً ما يشترط القانون إخطار بقية الشركاء ومنحهم "حق الاسترداد" أو الأولوية في الشراء للحفاظ على الطابع الشخصي.

- **الحد الأقصى للشركاء :**عادة ما يضع القانون حداً أقصى لعدد الشركاء (مثلاً 50 شريكاً)، فإذا زاد العدد وجب تحويلها إلى شركة مساهمة.

3. شركة التوصية بالأسهم (Partnership Limited by Shares)

هي صنف مختلط يجمع بين نوعين متناقضين من الشركاء في كيان واحد:

1. **شركاء متضامنون (General Partners):** يخضعون لنظام شركات الأشخاص (مسؤولية مطلقة وتضامنية، وهم من يتولون الإدارة).
2. **شركاء موصون/مساهمون (Limited Partners):** يخضعون لنظام شركات الأموال (مسؤوليتهم محدودة بقدر أسهمهم، ولا يتدخلون في الإدارة الخارجية).

4. المزايا والعيوب من المنظور الاقتصادي

العيب	الميزة
صعوبة التمويل :لا يمكنها طرح أسهم للاكتتاب العام أو إصدار سندات	**حماية الذمة المالية :**توفر الأمان للمستثمرين الصغار والمتوسطين
قيود النمو :مرتبطة بحد أقصى من الشركاء، مما يحد من توسعها الضخم	**مرونة التنظيم :**أقل تعقيداً في الإجراءات من شركات المساهمة
المسؤولية الإدارية :قد يُسأل المديرون شخصياً في حال ارتكاب أخطاء إدارية جسيمة	**خصوصية الشركاء :**تمنع دخول الغرباء بفضل قيود التنازل عن الحصص

من إعداد هيئة التدريس

تطبيقات وأعمال موجهة للفصل الرابع

أولاً: الاستشارات القانونية

الحالة الأولى: المسؤولية في شركة التضامن

الواقعة :أسس (علي) و(يحي) و(ليلى) شركة تضامن لبيع الأجهزة الإلكترونية. تعثرت الشركة في سداد دين قدره 10 ملايين دينار لمورد أجنبي. أصول الشركة لا تتعدى 2 مليون دينار. قام المورد برفع دعوى قضائية على (ليلى) وحدها لمطالبتها بكامل الـ 10 ملايين، علماً أن حصة ليلى في رأس المال هي 10% فقط.

- **المطلوب :**بصفتك مستشاراً قانونياً، هل يحق للمورد مطالبة (ليلى) بكل الدين؟ وماذا يمكن لليلى أن تفعل تجاه شريكيها (عمر وزيد) في حال دفعت المبلغ؟

الحالة الثانية: عوارض الشخصية في شركات الأشخاص

الواقعة :في شركة توصية بسيطة مكونة من شريك متضامن (أحمد) وشريك موصٍ (سارة)، توفي الشريك المتضامن (أحمد). طالب ورثة أحمد بالحلول محله في الإدارة، بينما طالبت (سارة) بانقضاء الشركة فوراً.

- **المطلوب :**ما هو المصير القانوني لهذه الشركة؟ وهل يختلف الأمر لو كانت الشركة "ذات مسؤولية محدودة(SARL) "؟

ثانياً: جدول المقارنة (ملء الفراغات)

استكمال الجدول التالي بدقة قانونية:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)	شركة المساهمة	شركة التضامن	المعيار القانوني
حصة تخضع لحق الاسترداد	سهم قابل للتداول	حصة غير قابلة للتداول	**طبيعة الحصة**
.....	يُشتق من غرضها	.....	**اسم الشركة**
.....	لا يكتسبها المساهم	.....	**صفة التاجر**
في حال كانت شخص واحد	.....	2	**الحد الأدنى للشركاء**
في حال كانت شخص واحد	.....	2	**الحد الأدنى للشركاء**

الفصل الخامس: المؤسسة الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة الناشئة

يعيش العالم اليوم ثورة في مفاهيم الاستثمار، حيث لم يعد "رأس المال المادي" هو المحرك الوحيد للسوق، بل حل محله **"رأس المال الفكري "**والابتكار التكنولوجي. وفي ظل هذا التحول، برزت **المؤسسات الناشئة (Startups)** ككيانات تتميز بالنمو السريع

والمخاطرة العالية، مما جعل القوالب القانونية التقليدية (كشركة المساهمة الكلاسيكية أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة) تضيق بتطلعاتها بسبب جمود نصوصها وتعقيد إجراءاتها.

من رحم هذه الحاجة الاقتصادية، استحدث المشرع نموذجاً قانونياً مرناً يسمى **شركة المساهمة البسيطة .(SAS)** وهي تمثل "الثورة التعاقدية" في قانون الشركات، حيث تعلي من شأن **"الإرادة "**على حساب **"النص القانوني الآمر."**

تركز فلسفة هذا الصنف على ثلاثة محاور رئيسية:

1. **تحرير الإدارة :**الخروج من نمط الإدارة الهرمي الجامد إلى نمط "الإدارة الرشيقة" التي تتماشى مع سرعة اتخاذ القرار في المشاريع الناشئة.
2. **هندسة الشراكة :**السماح للمبتكرين (أصحاب الفكرة) والشركاء الممولين (أصحاب المال) بصياغة علاقتهم بشكل خاص يضمن التوازن بين السيطرة الفنية والمصلحة المالية.
3. **قابلية التوسع :(Scalability)** صُممت هذه الشركة لتكون وعاءً قادراً على استيعاب جولات التمويل المتعددة ودخول صناديق الاستثمار المخاطر دون الحاجة لتغيير الشكل القانوني للشركة في كل مرة.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الناشئة

1. التعريف الاصطلاحي (الاقتصادي)

المؤسسة الناشئة هي شركة فتيّة أُسست بهدف تطوير نموذج عمل (Business Model)**مبتكر**، قابل **للتوسع** (Scalable)، و**للتكرار** (Repeatable)، وعادة ما تعتمد في نشاطها على التكنولوجيا الحديثة، وتعمل في ظل ظروف عالية من **عدم اليقين**.

الركائز الثلاث في التعريف:

- **الابتكار (Innovation):** لا تكرر مشروعاً قائماً، بل تقدم حلاً جديداً لمشكلة أو تخلق سوقاً جديدة تماماً.
- **القابلية للتوسع (Scalability):** القدرة على زيادة الإيرادات بشكل هائل دون زيادة موازية في التكاليف التشغيلية (مثل تطبيقات الهواتف).
- **المخاطرة (Risk):** احتمالية الفشل عالية، لكن احتمالية العوائد في حال النجاح تكون فلكية.

2. التعريف القانوني (الإداري)

في كثير من التشريعات الحديثة (مثل القانون الجزائري أو المصري أو التونسي)، أصبح للمؤسسة الناشئة تعريف قانوني مرتبط بـ **"العلامة (Label)."**

تعريف المؤسسة الناشئة قانوناً : هي كل مؤسسة حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" من قِبل اللجنة الوطنية المختصة، بناءً على معايير تتعلق بعمر المؤسسة (غالباً أقل من 8 سنوات)، حجم أعمالها، واعتماد نموذج عملها على الابتكار والقدرة على النمو السريع.

3. الفرق بين "المؤسسة الناشئة" و"المؤسسة الصغيرة والمتوسطة (PME) "

هذا الخلط يقع فيه الكثير من الطلاب، لذا من المهم توضيحه:

وجه المقارنة	المؤسسة الصغيرة (PME)	المؤسسة الناشئة(Startup)
الهدف	الاستقرار وتحقيق ربح تدريجي	النمو الانفجاري والسيطرة على السوق
نموذج العمل	تقليدي ومعروف (مطعم، ورشة)	مبتكر وغير مجرب (تكنولوجيا، ذكاء اصطناعي)
التمويل	القروض البنكية والتمويل الذاتي	صناديق الاستثمار المخاطر (VCs) والمستثمرون الملائكيون Business Angel
الاستدامة	تهدف للبقاء لسنوات طويلة بنفس الحجم	تهدف للتحول إلى شركة كبرى أو الاستحواذ عليها

من إعداد هيئة التدريس

المطلب الثاني: الخصائص الاقتصادية والقانونية

بناءً على ما تقدم، يمكننا تلخيص **الخصائص الاقتصادية والقانونية للمؤسسة الناشئة** في هذا الفصل من خلال دمج المفهوم التقني مع القالب القانوني (خاصة شركة المساهمة البسيطة). هذه الخصائص هي التي تبرر المعاملة التشغيلية والضريبية الخاصة التي تتلقاها هذه المؤسسات.

أولاً: الخصائص الاقتصادية (الجوهر العملي)

تتمحور الخصائص الاقتصادية حول "النمو والابتكار"، وهي:

1. **الابتكار الجذري (Innovation):** لا تكتفي المؤسسة الناشئة بتحسين منتج موجود، بل تقدم حلولاً قائمة على التكنولوجيا أو نماذج عمل غير مسبوقة تهدف لتغيير سلوك المستهلك.(Disruption)
2. **القابلية للتوسع (Scalability):** هذه هي الميزة الاقتصادية الأهم؛ وتعني قدرة المؤسسة على مضاعفة حجم أعمالها وعملائها بشكل هائل (انفجاري) دون الحاجة لزيادة مماثلة في الأصول المادية أو العمالة.
3. **العمل في بيئة "عدم اليقين":** بخلاف الشركات التقليدية التي تملك بيانات تاريخية، تعمل الناشئة في منطقة مخاطرة عالية حيث لا يوجد ضمان لنجاح نموذج العمل الجديد.
4. **الاعتماد على رأس المال المخاطر :(VCs)** نظراً لغياب الضمانات العينية، لا تلجأ هذه الشركات للبنوك، بل تعتمد على "المستثمرين الملائكيين" وصناديق رأس المال الجريء مقابل حصص في الملكية.

ثانياً: الخصائص القانونية (القالب التنظيمي)

تتجلى الخصائص القانونية في كيفية حماية هذا الكيان الهش والطموح:

1. **المرونة في الهيكلة شركة المساهمة البسيطة: (SAS)**

القانون يمنح المؤسسة الناشئة قالب "المساهمة البسيطة" ليتيح لها حرية صياغة **النظام الأساسي** .هذا يسمح بفصل "سلطة الإدارة" عن "نسبة الملكية"، وهو أمر حيوي للمؤسس التقني الذي يريد الاحتفاظ بالقرار أمام المستثمر المالي.

2. **نظام "العلامة" أو (Labeling):**

أصبحت الدول تمنح "صك اعتراف" قانوني يسمى (Label) للمؤسسة التي تستوفي شروط الابتكار والنمو. هذا الصك هو المفتاح للحصول على الامتيازات القانونية والضريبية.

3. **اتفاقيات المساهمين (Shareholders' Agreements):**

تتميز قانونياً بوجود عقود جانبية معقدة تنظم دخول وخروج المستثمرين، وبنوداً مثل (Vesting)التي تمنع المؤسسين من مغادرة الشركة قبل مرور فترة زمنية معينة لضمان استقرار الخبرة.

4. الامتيازات الجبائية والجمركية:

يمنح القانون للمؤسسة الناشئة إعفاءات ضريبية واسعة في سنواتها الأولى (مثل الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركاتIBS) ، وتسهيلات في استيراد المعدات التكنولوجية لتقليل كلفة التأسيس.

الجدول 21: خصائص المؤسسة الناشئة

الأثر على المؤسسة الناشئة	النوع	الخاصية
خلق ميزة تنافسية يصعب تقليدها	اقتصادي	**الابتكار**
إمكانية الوصول للعالمية في وقت قياسي	اقتصادي	**التوسع**
تكييف القواعد القانونية لتناسب احتياجات الشركاء	قانوني	**المرونة التعاقدية**
توجيه السيولة المالية نحو البحث والتطوير بدلاً من الجباية	قانوني	**الحماية الضريبية**

من إعداد هيئة التدريس

المبحث الثاني: شركة المساهمة البسيطة

المطلب الأول: مفهوم شركة الساهمة البسيطة

تُعد **شركة المساهمة البسيطة (Société par Actions Simplifiée - SAS)** "الجيل الجديد" من الشركات التجارية، وهي تمثل نقلة نوعية في فلسفة القانون التجاري. ظهرت أولاً في فرنسا عام 1994، ثم تبنتها التشريعات العربية مؤخراً (مثل الجزائر في 2022) لتكون الحاضنة القانونية المثالية للمشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة.

إليك المفهوم المفصل لهذه الشركة من زاوية قانونية وأكاديمية:

1. التعريف القانوني

هي شركة تجارية من شركات **الأموال**، ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتميز بمرونة فائقة تسمح للشركاء بتنظيم تسييرها وإدارتها بحرية شبه مطلقة في نظامها الأساسي.

- **السمة الجوهرية :**هي شركة "عقدية" بامتياز، حيث يتراجع النص القانوني الآمر ليترك المساحة لـ **"إرادة الشركاء "**لتصميم هيكل الشركة كما يشاءون.

2. الركائز الثلاث لمفهوم الشركة البسيطة

للمقارنة والفهم العميق، تقوم هذه الشركة على ثلاثة أركان:

أ. تغليب "العقد" على "القانون" (المرونة)

في شركة المساهمة التقليدية (SPA) ، يفرض القانون هيكلاً جامداً (مجلس إدارة، مدير عام، نصاب محدد). أما في **البسيطة**، يحق للشركاء في "النظام الأساسي" تحديد:

- كيفية اتخاذ القرارات.
- شروط تعيين وعزل المسيرين.
- توزيع الأرباح (الذي قد لا يتبع بالضرورة نسبة المساهمة في رأس المال).

ب. تحديد المسؤولية (الأمان المالي)

باعتبارها شركة أموال، فإن ذمة المساهمين منفصلة تماماً عن ذمة الشركة.

- المساهم لا يخسر أكثر مما قدمه من مال.
- هذا الركن هو ما يشجع المستثمرين المخاطر (VCs) على ضخ أموالهم دون خوف على ممتلكاتهم الشخصية.

ج. الاعتبار الشخصي في قالب مالي

رغم أنها شركة أموال، إلا أنها تسمح بإدراج بنود "شخصية" (مثل حق الاسترداد، أو منع التنازل عن الأسهم لفترة معينة)، مما يحافظ على استقرار "فريق التأسيس" في المؤسسات الناشئة.

3. الخصائص الفنية (لماذا وُصفت بالبسيطة؟)

1. **بساطة التأسيس :**يمكن أن تُؤسس من طرف شخص واحد وتسمى حينها شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد SASU.
2. **الإدارة المختصرة :**القانون لا يشترط إلا وجود **رئيس (Président)** يمثل الشركة أمام الغير، وما دون ذلك يحدده الشركاء (مدير عام، لجان فنية، إلخ).
3. **حرية رأس المال :**في كثير من القوانين، لا يشترط المشرع حداً أدنى ضخماً لرأس المال (يمكن البدء بمبالغ رمزية)، مما يناسب المبتكرين الشباب.
4. **فئات الأسهم :**تتيح إصدار أسهم "على المقاس" (مثلاً: أسهم تمنح حق التصويت فقط، وأسهم تمنح حق الأرباح فقط).

4. المفهوم الوظيفي (علاقتها بالمؤسسة الناشئة)

من الناحية الوظيفية، شركة المساهمة البسيطة هي **"الوعاء القانوني للابتكار"**لقد وُجدت لخدمة المؤسسات الناشئة لأنها الوحيدة التي تستوعب:

- **اتفاقيات الشركاء المعقدة.**
- **جولات التمويل المتعددة.**
- **سرعة تغيير المسيرين.**

مفهوم شركة المساهمة البسيطة يتلخص في كلمة واحدة وهي **التحرر**؛ التحرر من القيود الإجرائية لشركات المساهمة الكبرى، والتحرر من المخاطر الشخصية لشركات الأشخاص، مع الاحتفاظ بوقار وقوة شركات الأموال.

المطلب الثاني: أسباب اعتمادها في المؤسسات الناشئة

يعود اعتماد **شركة المساهمة البسيطة (SAS)** كإطار قانوني حصري أو مفضل للمؤسسات الناشئة (Startups) إلى كونها صُممت لتكون "محركاً" لا "عائقاً". الشركات الناشئة طبيعتها تختلف عن الشركات التقليدية؛ فهي تحتاج إلى سرعة، تمويل متكرر، ومرونة في الإدارة.

الأسباب الجوهرية لاعتماد هذا الصنف القانوني في بيئة المؤسسات الناشئة:

1. الحرية التعاقدية (المرونة المطلقة)

المؤسسة الناشئة هي مشروع "قيد التجربة"، وما يصح اليوم قد يتغير غداً.

- **السبب :**في الشركات التقليدية، القانون يفرض كيف تُتخذ القرارات. أما في (SAS)، النظام الأساسي هو الذي يحدد القواعد.
- **الأثر :**يمكن للمؤسسين وضع قواعد خاصة للتصويت أو التسيير تناسب طبيعة ابتكارهم دون الاصطدام بنصوص قانونية جامدة.

2. ميكانيزمات جذب المستثمرين (VCs)

المؤسسة الناشئة تعيش على جولات التمويل من صناديق رأس المال المخاطر.

- **السبب :**تسمح (SAS) بإصدار فئات متنوعة من الأسهم(Preferred Shares)
- **الأثر :**يمكن إعطاء المستثمر أسهم تضمن له استرداد أمواله أولاً عند الفشل، مقابل ترك سلطة القرار الفني للمؤسس المبتكر. هذا النوع من "الهندسة المالية" مستحيل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.(SARL)

3. حماية "عقل" المؤسسة (بقاء المؤسسين)

رأس مال الناشئة ليس المال، بل "المؤسس" وخبرته.

- **السبب :**تسمح (SAS) بإدراج بنود تقيد خروج الشركاء، مثل **بند عدم التنازل (Lock-up)**أو **بند الاسترداد**.
- **الأثر :**يضمن هذا بقاء المبتكرين الأساسيين في الشركة لعدة سنوات، وهو شرط أساسي يفرضه المستثمرون قبل ضخ أي دولار.

4. الإدارة الرشيقة (Agile Management)

الشركات الناشئة لا تملك الوقت للبيروقراطية الإدارية.

- **السبب :**لا يشترط القانون وجود مجلس إدارة أو جمعيات عامة معقدة لكل قرار صغير.
- **الأثر :**وجود "رئيس" واحد يملك صلاحيات واسعة يسرّع من عملية توقيع العقود والشراكات الدولية، وهو أمر حيوي في سوق تكنولوجي يتغير كل ساعة.

5. سهولة دخول وخروج الشركاء

في مرحلة النمو، قد تحتاج الشركة لضم شريك تقني جديد أو التخلص من شريك لم يعد يقدم إضافة.

- **السبب :**الأسهم في (SAS) هي أوراق مالية سهلة الانتقال قانوناً مقارنة بـ "الحصص" في الشركات الأخرى.
- **الأثر :**تقليل الإجراءات الإدارية والتوثيقية عند كل تغيير في هيكل الملكية.

جدول22: "لماذا شركة المساهمة البسيطة؟"

الحل في شركة (SAS)	التحدي في المؤسسة الناشئة
إمكانية إصدار أسهم ممتازة وفئات متعددة	الحاجة لتمويل ضخم من الأغراب (Outsiders)
حرية تنظيم الإدارة بعيداً عن الرقابة التقليدية الجامدة	الرغبة في الحفاظ على سرية الإدارة
إمكانية وضع بنود تمنع بيع الأسهم لفترة محددة	الخوف من هروب العقول (المؤسسين)
نظام "الرئيس الوحيد" بصلاحيات مرنة.	الحاجة لسرعة اتخاذ القرار

من إعداد هيئة التدريس

المبحث الثالث: الإطار القانوني الجزائري

المطلب الأول: الأساس التشريعي والتنظيمي

يستند النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر إلى ترسانة تشريعية حديثة تهدف إلى الانتقال من "اقتصاد الريع" إلى "اقتصاد المعرفة". هذا الأساس ليس مجرد نص واحد، بل هو مزيج بين **قانون الأعمال، قانون المالية، ومراسيم تنظيمية** خاصة.

الهيكل التشريعي والتنظيمي للمؤسسة الناشئة في الجزائر:

1. الإطار القانوني الموضوعي (القانون التجاري)

يعتبر **التعديل رقم 22-09 للمؤرخ في 5 ماي 2022** المعدل والمتمم للقانون التجاري هو الحجر الأساس.

- **الاستحداث :**قام هذا التعديل بإدخال **"شركة المساهمة البسيطة (SAS) "** كصنف جديد من الشركات التجارية.
- **الحصرية :**نص القانون على أن هذا الشكل القانوني (SAS) مخصص حصرياً للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة."
- **الهدف :**إعطاء المرونة للمبتكرين في إدارة شركاتهم بعيداً عن تعقيدات شركات المساهمة التقليدية.

2. الإطار التنظيمي لـ "العلامة(Label) "

لكي تكتسب المؤسسة صفتها "الناشئة" قانوناً، يجب أن تخضع لأحكام **المرسوم التنفيذي رقم 20-254**)المعدل والمتمم بالمرسوم 22-392.(

- **اللجنة الوطنية :**استحدث هذا المرسوم "اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر وحاضنة أعمال."
- **شروط منح العلامة:**

1. عمر المؤسسة لا يتجاوز 8 سنوات.
2. نموذج العمل يعتمد على الابتكار.
3. إمكانية النمو السريع.(Scalability)
4. أن يكون رأس مالها مملوكاً بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار.

3. الإطار المالي والتحفيزي (قوانين المالية)

تضمنت قوانين المالية (خاصة لسنوات 2021، 2022، و2023) حزمة من المزايا التي تدعم هذا الكيان:

- **الإعفاءات الضريبية :**إعفاء المؤسسات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) والرسم على النشاط المهني (TAP) لمدة تصل إلى 4 سنوات (قابلة للتجديد عند تمديد العلامة).
- **تسهيلات جمركية :**إعفاء التجهيزات التكنولوجية المستوردة التي تدخل مباشرة في مشاريعهم من الرسم على القيمة المضافة.(TVA)
- **صندوق التمويل (ASF):** إنشاء "الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة " (Algeria Venture)لتمويل المشاريع عن طريق المساهمة في رأس المال وليس عن طريق القروض الكلاسيكية.

4. الإطار الهيكلي (الوزارة والرقمنة)

تكتمل الصورة التنظيمية بوجود هيئة تنفيذية متخصصة:

- **وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة :**وهي الهيئة الوصية التي تشرف على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية.
- **البوابة الإلكترونية (startup.dz):** وهي الأداة التنظيمية التي يتم من خلالها إيداع الملفات والحصول على العلامة رقمياً، مما يجسد مبدأ "إلغاء البيروقراطية."

الجدول 23: ملخص للأساس التشريعي

الدور الوظيفي	النص القانوني
يوفر القالب القانوني شركة المساهمة البسيطة SAS	**القانون التجاري (22-09)**
يحدد معايير الاستحقاق لصفة "مؤسسة ناشئة"	**المرسوم التنفيذي (20-254)**
توفر الحوافز الضريبية والجمركية والتمويلية	**قوانين المالية المتلاحقة**

من إعداد هيئة التدريس

المطلب الثاني: أليات التمويل والدعم

تعتمد المؤسسات الناشئة في الجزائر على منظومة تمويل ودعم "غير تقليدية"، تبتعد عن منطق القروض البنكية الكلاسيكية (التي تتطلب ضمانات عينية) وتتجه نحو **التمويل بالمشاركة والدعم الضريبي**.

تفصيل آليات التمويل والدعم وفقاً للتشريع الجزائري الحالي:

أولاً: آليات التمويل المالي

تعتمد الدولة استراتيجية "الاستثمار في رأس المال" بدلاً من "الإقراض:"

1. **الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة (ASF)**

- **(ASF) Algeria Startup Fund** هو الآلية المالية الرئيسية. لا يمنح قروضاً، بل يدخل **كشريك مساهم** في رأس مال الشركة .
- يتحمل الصندوق المخاطرة مع المبتكر؛ فإذا نجحت الشركة يربح معها، وإذا فشلت يخسر حصته دون مطالبة صاحب المشروع برد المال.

2. **رأس المال الاستثماري (Capital Risque):**

- سمح القانون لشركات الاستثمار وصناديق رأس المال الجريء بالدخول في رأسمال الشركات الناشئة) خاصة في شكل SAS.
- هناك صناديق استثمارية ولائية تم تفعيلها لدعم المشاريع محلياً.

3. **المستثمرون الملائكيون (Business Angels):**

- وهم أفراد (رجال أعمال) يستثمرون أموالهم الخاصة في المراحل الأولية للمشروع مقابل حصص، ويدعم القانون التجاري) عبر شركة (SAS حماية حقوقهم وحقوق المؤسسين.

ثانياً: آليات الدعم الضريبي والجبائي

بمجرد الحصول على **علامة "مؤسسة ناشئة(Label) "**، تستفيد الشركة تلقائياً من مزايا قانون المالية:

- **الإعفاء من الضرائب :**إعفاء كامل من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) والرسم على النشاط المهني.(TAP)
- **الرسم على القيمة المضافة (TVA):** إعفاء التجهيزات التكنولوجية المقتناة والتي تدخل في إطار المشروع من دفع ضريبة القيمة المضافة.
- **الجمارك :**تسهيلات وإعفاءات من الحقوق الجمركية عند استيراد المعدات اللازمة للبحث والتطوير.

ثالثاً: آليات الدعم الهيكلي والمرافقة

1. **حاضنات الأعمال (Incubators):**

- توفر الدولة والقطاع الخاص مساحات عمل، مرافقة قانونية، وتدريب تقني للمبتكرين لتطوير نماذجهم الأولية.

2. **المسرعات (Accelerators):**

- مثل "A-Ventures" (المسرع العمومي)، ومهمته مساعدة الشركات الناشئة على التوسع السريع (Scaling) والوصول إلى الأسواق الدولية.

3. **البوابة الإلكترونية الوطنية:**

- تسهل الإجراءات الإدارية (صفر ورقة)، حيث يتم طلب العلامة، متابعة الملف، والحصول على شهادة الاستحقاق رقمياً.

رابعاً: آليات التمويل البديل (التمويل الجماعي)

استحدث المشرع الجزائري مؤخراً إطاراً قانونياً لـ **"التمويل المساهم " (Crowdfunding)**:

- يسمح للمؤسسات الناشئة بجمع مبالغ مالية صغيرة من عدد كبير من الأفراد عبر منصات إلكترونية مرخصة.
- يُشرف على هذه المنصات "مستشارون في الاستثمار المساهم" معتمدون من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.(COSOB)

الجدول 24: ملخص منظومة الدعم

الميزة الأساسية	الهيئة المسؤولية	نوع الدعم
التمويل مقابل حصص (بدون فوائد)	الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة(ASF)	**تمويل مباشر**
إعفاء من الـ IBS والـ TAP لمدة 4 سنوات	المديرية العامة للضرائب	**دعم جبائي**
تدريب، شبكة علاقات، وتوجيه استراتيجي	الحاضنات والمسرعات	**مرافقة**
الوصول للجمهور لتمويل الفكرة	منصات الـCrowdfunding	**تمويل جماعي**

من إعداد هيئة التدريس

تطبيقات وأعمال موجهة للفصل الخامس

أولا: قضية عملية حول "انقضاء وتصفية" الشركة الناشئة

الواقعة :شركة (Tech-DZ) هي مؤسسة ناشئة في شكل (SAS) ، تمتلك علامة "مؤسسة ناشئة". تعاقدت الشركة مع مستثمر (غريب) دخل في رأس المال. بعد سنتين، انتهت مدة "العلامة" ولم تجددها اللجنة الوطنية. في نفس الوقت، نشب نزاع بين الرئيس والمساهمين أدى إلى شلل تام في اتخاذ القرارات.

- **المطلوب:**

1. ما هو المصير القانوني لشكل الشركة (SAS) بعد فقدان علامة "مؤسسة ناشئة"؟ هل تتحول تلقائياً أم تُحل؟
2. هل يمكن للمساهمين المطالبة بـ **"الحل القضائي "**للشركة بسبب النزاع؟ وكيف تختلف إجراءات التصفية هنا عنها في الشركات التقليدية؟

ثانيا: استشارات قانونية (حل قضايا)

القضية الأولى: التكييف القانوني والحصول على العلامة

الواقعة :أسس ثلاثة جامعيين شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) لإنتاج "طوب بناء" باستخدام تكنولوجيا إعادة تدوير البلاستيك (نموذج عمل مبتكر). بعد سنة من النشاط، أرادوا تحويل شركتهم إلى "شركة مساهمة بسيطة (SAS) "للاستفادة من مرونة الإدارة وجذب مستثمرين أجانب.

- **المطلوب:**

1. هل يمكنهم التحويل مباشرة إلى(SAS) ؟ وما هو الشرط الجوهري الذي يفرضه القانون التجاري الجزائري للقيام بذلك؟
2. إذا رفضت "اللجنة الوطنية" منحهم علامة "مؤسسة ناشئة" بحجة أن نشاطهم صناعي تقليدي، فهل يفقدون الحق في شكل(SAS) ؟

القضية الثانية: هندسة الإدارة في (SAS)

الواقعة :في النظام الأساسي لشركة (SAS) ناشئة، اتفق الشركاء على تعيين "رئيس" للشركة، لكنهم اشترطوا أن أي قرار يتعلق بزيادة رأس المال أو تعديل تكنولوجيا المنتج يجب أن يتم بموافقة "مجلس استشاري" يضم خبراء تقنيين، وليس بموافقة الجمعية العامة للمساهمين.

- **المطلوب :**ما مدى صحة هذا الشرط قانوناً؟ وهل تمنح شركة (SAS) هذه الحرية في توزيع الصلاحيات مقارنة بشركة المساهمة التقليدية (SPA) ؟

الفصل السادس: سلطات الضبط في مجال المال والأعمال

المبحث الأول: مجلس المحاسبة

شهد دور الدولة في المجال الاقتصادي تحولاً جذرياً؛ فبعد أن كانت الدولة "حارسة" تكتفي بالأمن والقضاء، ثم "متدخلة" تدير المشروعات بنفسها، وصلنا اليوم إلى نموذج **"الدولة الضابطة** ."في هذا النموذج، تراجعت الدولة عن التسيير المباشر لفتح المجال للمبادرة الحرة والشركات الناشئة، لكنها في المقابل استحدثت هيئات متخصصة تضمن سلامة اللعبة الاقتصادية، تُعرف بـ **"سلطات الضبط المستقلة".**

1. تعريف سلطات الضبط الاقتصادي

هي هيئات إدارية عمومية، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وبتخصص تقني دقيق. لا تخضع للسلطة التسلسلية للوزراء، ومهمتها الأساسية هي **تنظيم، مراقبة، وتحكيم** النشاطات في قطاعات اقتصادية حساسة (مثل البورصة، البنوك، والمنافسة).

2. الفلسفة من وراء وجودها

لماذا نحتاج لسلطات ضبط بدلاً من الوزارات التقليدية؟

- **الحياد التقني :**ضمان عدم تسيس القرارات الاقتصادية (مثل منح التراخيص أو فرض العقوبات).
- **السرعة والفعالية :**الأسواق المالية لا تتحمل بطء الإدارة التقليدية؛ لذا تحتاج لهيئات تتخذ قرارات فورية.
- **حماية الثقة العامة :**خاصة في مجال المال والأعمال، حيث تهدف هذه السلطات لحماية المستثمر الصغير من تغول الشركات الكبرى وضمان شفافية التعاملات.

إن سلطات الضبط في مجال المال والأعمال هي **'قاضي السوق '** و**'مهندسه'** في آن واحد؛ فهي التي تضمن أن المنافسة ليست غابة، بل ميدان منظم يحمي المبتكر والمستثمر والمستهلك على حد سواء.

المطلب الأول: التأسيس والاختصاص

يُعتبر **مجلس المحاسبة (Cour des Comptes)** في الجزائر الهيئة العليا المستقلة للرقابة البعدية على الأموال العمومية. وهو ليس مجرد هيئة إدارية، بل هو مؤسسة دستورية تهدف إلى حماية المال العام وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة.

إليك التفصيل القانوني لتأسيسه واختصاصاته وفقاً لآخر التعديلات الدستورية والقانونية:

أولاً: التأسيس والإطار القانوني

يستمد مجلس المحاسبة شرعيته من صلب الدستور، مما يمنحه حصانة واستقلالية عن السلطة التنفيذية:

- **الأساس الدستوري :**مكرس بموجب الدستور الجزائري (المواد 192 وما بعدها من تعديل 2020)، حيث نص على أنه مؤسسة مستقلة مكلفة بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

- **الإطار القانوني الإجرائي :**ينظمه **الأمر رقم 95-20** (المعدل والمتمم) المتعلق بمجلس المحاسبة، والذي يحدد تشكيلته، وصلاحياته، وكيفية تنظيمه.
- **التبعية :**يوضع مجلس المحاسبة تحت رعاية **رئيس الجمهورية** مباشرة، مما يعزز استقلاليته تجاه الحكومة التي يراقب ميزانيتها.

ثانياً: اختصاصات مجلس المحاسبة

تتنوع اختصاصات المجلس لتشمل الجوانب القضائية، الرقابية، والاستشارية:

1. الاختصاص القضائي (الرقابة على الحسابات)

مجلس المحاسبة يعمل كـ **"محكمة مالية "**يقوم بمراجعة الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون:

- **مراجعة الحسابات :**التأكد من مطابقة العمليات المالية للقوانين والأنظمة.
- **إبراء الذمة أو التشكيك :**يصدر المجلس قرارات بإبراء ذمة المحاسب أو وضعه في حالة "عجز" إذا ثبت ضياع أموال.
- **التأديب المالي :**معاقبة المسيرين والمحاسبين عن الأخطاء في التسيير التي تلحق ضرراً مالياً بالخزينة العمومية.

2. الاختصاص الرقابي (رقابة التسيير)

لا يكتفي المجلس بمراجعة الأوراق، بل يراقب **"جدوى الإنفاق":**

- **رقابة النوعية :**تقييم مدى كفاءة وفعالية الإنفاق العام (هل تم تحقيق الأهداف بأقل التكاليف؟).
- **مكافحة الفساد :**الكشف عن أي عمليات اختلاس، محاباة، أو سوء تسيير للأموال العمومية.
- **الرقابة على المؤسسات العمومية :**يشمل اختصاصه كافة الهيئات التي تساهم فيها الدولة، بما في ذلك الشركات العمومية الكبرى.

3. الاختصاص الاستشاري والتبليغي

- **التقرير السنوي :**يرفع المجلس تقريراً سنويًا لرئيس الجمهورية (يُنشر في الجريدة الرسمية) يلخص فيه ملاحظاته وتوصياته حول كيفية تسيير المال العام.
- **مساعدة البرلمان :**يساهم المجلس في مساعدة البرلمان في الرقابة على تنفيذ قانون المالية (قانون ضبط الميزانية).

ثالثاً: هيكلة المجلس (منظور الضبط)

يتشكل المجلس من قضاة ماليين يتمتعون بالحماية القانونية لضمان حيادهم:

- **الغرف المركزية :**تختص برقابة الوزارات والمؤسسات الوطنية الكبرى.
- **الغرف الإقليمية :**تختص برقابة البلديات والولايات والمرافق العمومية المحلية.

رابعاً: الفرق بين مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية(IGF)

وجه المقارنة	المفتشية العامة للمالية(IGF)	مجلس المحاسبة
الطبيعة	هيئة إدارية تابعة لوزارة المالية	هيئة دستورية قضائية مستقلة
نوع الرقابة	رقابة تسلسلية وداخلية	رقابة خارجية وعليا
السلطة	ترفع تقارير للوزير لاتخاذ إجراءات	يصدر قرارات قضائية (أحكام مالية)

من إعداد هيئة التدريس

المطلب الثاني: دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام

يؤدي **مجلس المحاسبة** دوراً محورياً وحاسماً في حماية المال العام، فهو يمثل "الحصن القانوني" الذي يضمن عدم انحراف الإنفاق العام عن أهدافه المسطرة. يتجاوز دوره مجرد المراجعة الحسابية ليصل إلى مستوى **الرقابة الاستراتيجية** على موارد الأمة.

إليك تفصيل لأدوار المجلس في حماية المال العام:

1. الرقابة القضائية : معاقبة الأخطاء المالية

يمارس المجلس سلطة قضائية حقيقية على "المحاسبين العموميين" و"الآمرين بالصرف":

- **التأكد من مشروعية النفقات :**يراقب المجلس مدى مطابقة كل دينار يتم صرفه للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- **إصدار قرارات العجز :**إذا اكتشف المجلس نقصاً في الأموال أو صرفاً غير قانوني، يُلزم المحاسب العمومي بتسديد المبلغ من ماله الخاص عبر "قرارات العجز."

- **التأديب في مجال تسيير الميزانية :**يمتلك المجلس "غرفة انضباط" تنظر في الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها المسيرون وتفرض عليهم غرامات مالية قد تصل إلى قيمة راتبهم السنوي.

2. رقابة التسيير : الفعالية والنجاعة (3Es)

لم يعد دور المجلس يقتصر على التأكد من وجود "الفواتير"، بل أصبح يركز على قيمة المال المنفق من خلال معايير دولية تُعرف بـ:

- **الاقتصاد (Economy):** التأكد من أن المؤسسة العمومية حصلت على الموارد بأقل تكلفة ممكنة وبجودة مناسبة.
- **الفعالية (Effectiveness):** هل حقق المشروع العمومي الأهداف المرجوة منه؟ (مثلاً: هل بنى المستشفى فعلاً وفق المعايير؟).
- **الكفاءة (Efficiency):** البحث في العلاقة بين النتائج المحققة والوسائل المستخدمة؛ أي منع الهدر والمبالغة في الإنفاق.

3. الدور الوقائي : الكشف عن الفساد والردع

يعمل المجلس كأداة **"إنذار مبكر"** لمحاربة الفساد المالي:

- **إخطار السلطات القضائية :**إذا اكتشف قضاة مجلس المحاسبة أثناء رقابتهم وقائع تشكل "جريمة جزائية" (مثل الرشوة، الاختلاس، أو تبديد الأموال العمومية)، يلتزم رئيس المجلس بإرسال الملف فوراً إلى **النائب العام** لدى المجلس القضائي المختص لتحريك الدعوى العمومية.
- **الردع المعنوي :**مجرد وجود رقابة بعدية من هيئة دستورية عليا يخلق وازعاً لدى المسيرين للالتزام بالقانون خوفاً من المساءلة اللاحقة.

4. تعزيز الشفافية عبر "التقرير السنوي"

يعتبر التقرير السنوي الذي يرفعه المجلس لرئيس الجمهورية ويُنشر للرأي العام أداة رقابة شعبية:

- **كشف الثغرات :**يسلط التقرير الضوء على الاختلالات الهيكلية في تسيير القطاعات الوزارية والولايات.
- **تقديم التوصيات :**لا يكتفي المجلس بالنقد، بل يقدم حلولاً عملية لإصلاح الأنظمة المالية العمومية وتجنب تكرار الأخطاء في السنوات القادمة.

جدول24: مستويات حماية المال العام لدى المجلس

النتيجة المتوكلة	الآلية المستخدمة	مستوى الحماية
استرداد الأموال ومعاقبة المسيرين	محاكمة الحسابات وغرفة الانضباط	**حماية زجرية (قضائية)**
منع الهدر ورفع كفاءة الإنفاق	رقابة التسيير (النجاعة)	**حماية تقييمية (إدارية)**
إطلاع الرأي العام والبرلمان على التجاوزات	التقرير السنوي المنشور	**حماية إعلامية (سياسية)**
مكافحة الجرائم المالية والفساد	الإخطار القضائي (النيابة العامة)	**حماية جزائية**

من إعداد هيئة التدريس

المبحث الثاني: مجلس المنافسة

المطلب الأول: الاختصاصات القانونية

يُعد **مجلس المنافسة** في الجزائر سلطة ضبط إدارية مستقلة، تهدف إلى ضمان الشفافية والمساواة في الأسواق. وتتوزع اختصاصاته القانونية بين مهام **ردعية** (لمعاقبة المخالفين) ومهام **رقابية** (لمنع الاحتكار) ومهام **استشارية**.

إليك التفصيل القانوني لهذه الاختصاصات وفقاً للأمر رقم **03-03 المتعلق** بالمنافسة (المعدل والمتمم):

أولاً: الاختصاصات الردعية (قمع الممارسات المقيدة للمنافسة)

يمتلك المجلس سلطة الفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات التي تهدف إلى عرقلة اللعبة التنافسية، وهي:

1. **محاربة الاتفاقات والممارسات المدبرة :**قمع أي اتفاق (صريح أو ضمني) بين المؤسسات يهدف إلى تحديد الأسعار، تقاسم الأسواق، أو عرقلة دخول منافسين جدد.
2. **قمع تعسف استغلال وضعية الهيمنة :**التدخل عندما تقوم مؤسسة تسيطر على حصة كبيرة من السوق باستغلال قوتها لفرض شروط غير عادلة أو إقصاء المنافسين.

3. **قمع تعسف استغلال وضعية التبعية الاقتصادية :**حماية المؤسسات الصغيرة (مثل المؤسسات الناشئة) من تغول الموردين أو الزبائن الكبار الذين يفرضون شروطاً تعسفية مستغلين حاجة المؤسسة الصغيرة للتعامل معهم.

ثانياً: الاختصاصات الرقابية (الرقابة على التجميعات الاقتصادية)

يمارس المجلس رقابة "قبلية" لمنع تركز القوة الاقتصادية في يد جهة واحدة:

- **الرقابة على الاندماج والاستحواذ :**يجب على المؤسسات التي ترغب في الاندماج أو الاستحواذ على شركة أخرى إخطار مجلس المنافسة إذا كان هذا العمل سيؤدي إلى تجاوز حصة معينة من السوق (عتبة الـ 40%).
- **سلطة الترخيص أو الرفض :**للمجلس الحق في الترخيص بالعملية إذا كانت تخدم الاقتصاد الوطني، أو رفضها إذا كانت ستؤدي إلى قتل المنافسة في ذلك القطاع.

ثالثاً: الاختصاصات الاستشارية

يعتبر المجلس "المستشار القانوني" للدولة في كل ما يخص السوق:

1. **إبداء الرأي في النصوص القانونية :**تلتزم الحكومة باستشارة المجلس في أي مشروع قانون أو تنظيم يتعلق بالمنافسة أو يضع قيوداً على دخول السوق.
2. **تقديم التوصيات :**يمكن للمجلس من تلقاء نفسه تقديم مقترحات للسلطات العمومية لتحسين أداء السوق وإزالة العوائق البيروقراطية التي تمنع التنافس الحر.

رابعاً: السلطات الإجرائية (أدوات التنفيذ)

لتمكين المجلس من أداء مهامه، منح القانون أعضاءه والمحققين التابعين له صلاحيات واسعة:

- **حق التفتيش والحجز :**يمكن للمحققين دخول مقرات الشركات، فحص الدفاتر التجارية، ونسخ الوثائق الضرورية للتحقيق.
- **سلطة فرض العقوبات المالية :**يملك المجلس صلاحية فرض غرامات مالية ثقيلة على المؤسسات المخالفة قد تصل إلى **10%** من رقم أعمالها السنوي، وهي عقوبة رادعة جداً.
- **إصدار الأوامر :**يمكنه أمر المؤسسة بوقف الممارسة المخالفة فوراً تحت طائلة غرامات تهديدية يومية.

المطلب الثاني: ضبط السوق والمنافسة

يُعد **ضبط السوق والمنافسة** الركيزة الأساسية في "اقتصاد السوق الاجتماعي" المعاصر، حيث يهدف إلى ضمان توازن المصالح بين الفاعلين الاقتصاديين (المؤسسات)، المستهلكين، والدولة. في الجزائر، انتقل المفهوم من السيطرة الإدارية المباشرة إلى "الضبط" عبر هيئة مستقلة هي **مجلس المنافسة**.

إليك تحليل معمق لآليات ضبط السوق وحماية المنافسة:

1. مفهوم ضبط السوق (Market Regulation)

الضبط ليس "منعاً" للحريات، بل هو **وضع القواعد التي تمنع الفوضى** .يهدف الضبط إلى:

- **ضمان الكفاءة الاقتصادية :**من خلال تحفيز المؤسسات على الابتكار لخفض الأسعار وتحسين الجودة.
- **منع "إخفاقات السوق " :**مثل الاحتكارات التي تؤدي إلى رفع الأسعار بشكل غير عادل.
- **حماية حرية الدخول :**ضمان أن المؤسسات الناشئة (Startups) يمكنها دخول السوق دون أن يتم سحقها من قِبل الشركات الكبرى.

2. الركائز الثلاث لقانون المنافسة

يقوم ضبط المنافسة في التشريع الجزائري (الأمر 03-03) على مراقبة ثلاث ممارسات كبرى:

أ. حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة (Cartels)

هي التفاهمات السرية أو العلنية بين عدة مؤسسات بهدف:

- تحديد أسعار البيع أو الشراء.
- تحديد حصص الإنتاج لتقليل العرض ورفع الثمن.
- تقاسم الأسواق جغرافياً (مثلاً: شركة تسيطر على الشرق وأخرى على الغرب).

ب. حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

الهيمنة في حد ذاتها ليست "جريمة"، فمن حق الشركة أن تكون كبيرة وناجحة. لكن **الجريمة هي "التعسف "**في استخدام هذه القوة لـ:

- فرض أسعار مفرطة على المستهلكين.
- رفض البيع لبعض المتعاملين لإخراجهم من السوق.
- فرض شروط تمييزية في العقود.

ج. الرقابة على التجميعات الاقتصادية (Mergers & Acquisitions)

يجب على الشركات إخطار سلطة الضبط قبل الاندماج إذا كانت النتيجة ستؤدي إلى تكوين كيان يسيطر على حصة ضخمة من السوق (أكثر من 40% في القانون الجزائري). هنا يتدخل المجلس لمنع حدوث احتكار مستقبلي.

3. أدوات ضبط السوق (السلطات والوسائل)

يمارس مجلس المنافسة دوره من خلال أدوات قانونية وتقنية:

1. **التحقيقات الميدانية :**يمتلك محققو المنافسة صفة الضبطية القضائية؛ يمكنهم دخول المحلات، حجز الوثائق، والاطلاع على المراسلات الإلكترونية للشركات المشتبه بها.
2. **الغرامات الردعية :**هي الأداة الأكثر رعباً للشركات، حيث يمكن للمجلس فرض غرامة تصل إلى **10%من رقم الأعمال السنوي** للشركة المخالفة.
3. **التدابير التحفظية :**يمكن للمجلس أمر الشركة بوقف ممارسة معينة فوراً قبل صدور الحكم النهائي إذا كانت تسبب ضرراً جسيماً لا يمكن إصلاحه في السوق.

4. دور الضبط في حماية "المؤسسات الناشئة"

في سياق دراستك للمؤسسات الناشئة، يلعب ضبط المنافسة دوراً حيوياً:

- **منع الافتراس السعري :**حماية الناشئة من الشركات الكبرى التي قد تخفض أسعارها بشكل مؤقت (أقل من التكلفة) لإفلاس الشركة الناشئة الجديدة ثم رفع الأسعار مجدداً.
- **ضمان الولوج للموارد :**منع الشركات المهيمنة من احتكار المواد الأولية أو منصات التوزيع الرقمية أمام المبتكرين الجدد.

5. تكامل سلطات الضبط

ضبط السوق لا يقتصر على مجلس المنافسة وحده، بل يتكامل مع سلطات أخرى:

- **سلطات ضبط قطاعية :**مثل (ARPT) لاتصالات الجزائر و (ARH) لقطاع المحروقات.

- **القضاء التجاري :**الذي ينظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة (مجلس قضاء الجزائر هو المختص بالطعون).

جدول 26: الفرق بين ضبط السوق والمنافسة

وجه المقارنة	ضبط السوق(Regulation)	حماية المنافسة (Competition)
التوقيت	غالباً يكون "قبلياً" (وضع القواعد)	غالباً يكون "بعدياً" (معاقبة المخالفة)
الهدف	ضمان استمرارية المرفق وتوازن العرض والطلب	منع الاحتكار وضمان عدالة اللعبة الاقتصادية
الجهة	الوزارات وسلطات الضبط القطاعية	مجلس المنافسة

من إعداد هيئة التدريس

ضبط السوق والمنافسة هو الضمان الوحيد لعدم تحول الاقتصاد إلى "إقطاعيات" مغلقة. ففهم هذه الآليات ضروري لمعرفة كيف يمكن للمؤسسة الناشئة أن تدافع عن وجودها في سوق مزدحم بالعمالقة.

المبحث الثالث: سلطة ضبط البورصة

المطلب الأول: الإطار القانوني

تُعد **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB – Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse)** هي سلطة الضبط المستقلة والمحورية في سوق الرأسمال بالجزائر. يتمثل دورها في ضمان حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية، والسهر على حسن سير وتنظيم سوق البورصة.

التفصيل للأطر القانونية والمهام الموكلة لهذه الهيئة:

1. التأسيس والإطار القانوني

تستمد اللجنة وجودها وصلاحياتها من نص تشريعي أساسي:

- **المرسوم التشريعي رقم 93-10 :**المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة (المعدل والمتمم). هذا النص هو "الدستور" الذي أنشأ سوق الأوراق المالية في الجزائر وحدد قواعده.

- **الطبيعة القانونية :**هي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- **التشكيلة :**تتكون من رئيس (يُعين بمرسوم رئاسي) وستة أعضاء يمثلون وزارات السيادة والهيئات المالية (المالية، بنك الجزائر، العدل... إلخ).

2. المهام والاصطلاحات الجوهرية لـ COSOB ؟

تتوزع مهام اللجنة بين الضبط، الرقابة، والاعتماد:

أ. تنظيم وإصدار القواعد (سلطة تنظيمية)

- تضع اللجنة الأنظمة التي تحدد شروط إدراج الأوراق المالية في البورصة.
- تحدد قواعد العمل الخاصة بـ **"شركة تسيير بورصة القيم (SGBV) "**
- تضع المعايير المهنية للمتعاملين في السوق.

ب. الرقابة على الشفافية (حماية المستثمر)

- **التأشيرة (Le Visa):** لا يمكن لأي شركة (بما في ذلك المؤسسات الناشئة الكبرى) اللجوء العلني للادخار أو إصدار أسهم للجمهور دون الحصول على "تأشيرة" من اللجنة بعد فحص دقيق لنشرة المعلومات.
- **مراقبة المعلومات :**السهر على أن تكون المعلومات المقدمة من الشركات المدرجة صادقة، واضحة، وكاملة لمنع تضليل المستثمرين.

ج. اعتماد الوسطاء(IOB)

- تمنح اللجنة الاعتماد لـ **"وسطاء عمليات البورصة(IOB) "**، وهم البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها حصرياً بالتداول في البورصة.

3. السلطات الرقابية والعقابية

تمتلك اللجنة صلاحيات واسعة لردع المخالفات في السوق المالية:

1. **سلطة التحقيق :**يمكن لمحققي اللجنة الاطلاع على كافة الوثائق المهنية، والاستماع لأي شخص له علاقة بالعمليات المالية المشبوهة.
2. **العقوبات الإدارية :**يمكنها توجيه إنذار، توبيخ، أو سحب الاعتماد من الوسطاء الماليين.

3. **العقوبات المالية :**فرض غرامات مالية على الشركات التي لا تلتزم بواجبات الإفصاح والشفافية.

4. **الإخطار القضائي :**في حال اكتشاف جرائم مالية مثل **جريمة استغلال معلومات متميزة** Insider Trading ، تقوم اللجنة بإخطار النائب العام فوراً.

4. علاقة الـ COSOB بالمؤسسات الناشئة(Startups)

مع استحداث **شركة المساهمة البسيطة (SAS)** ، يلعب الإطار القانوني للجنة دوراً مستقبلياً في:

- **بورصة المؤسسات الناشئة:** تسعى اللجنة لتطوير "سوق ثانية" أو "سوق نمو" مخصصة للمؤسسات الناشئة بشروط إدراج مرنة.
- **التمويل الجماعي (Crowdfunding):** تُشرف اللجنة مباشرة على منصات التمويل المساهم، حيث تحدد شروط اعتماد "مستشاري الاستثمار المساهم" الذين يجمعون الأموال للمشاريع المبتكرة عبر الإنترنت.

5. الفرق بين COSOB وSGBV

يخلط الكثيرون بين الهيئتين، والفرق جوهري في الضبط:

وجه المقارنة	لجنة تنظيم البورصة (COSOB)	شركة تسيير البورصة (SGBV)
الطبيعة	سلطة ضبط (إدارية مستقلة)	شركة تجارية (تسير مكان التداول)
الدور	هي "الشرطي" الذي يراقب الجميع	هي "السوق" التي توفر المنصة التقنية
الهدف	حماية المستثمر وتطبيق القانون	تسهيل بيع وشراء الأسهم وتنمية السوق

من إعداد هيئة التدريس

المطلب الثاني: دورها في حماية المستثمرين

تعتبر **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" (COSOB)** الحارس الأمين" لحقوق المستثمرين في السوق المالية. ففي بيئة تتسم بالمخاطرة العالية مثل البورصة، يكون

المستثمر (خاصة الصغير أو غير المحترف) هو الطرف الأضعف، وهنا تتدخل سلطة الضبط لإعادة التوازن.

يتلخص دور الـ COSOB في حماية المستثمرين عبر أربعة محاور أساسية:

1. فرض مبدأ الشفافية والإفصاح (حق الحصول على المعلومة)

المعلومة هي "العملة" الحقيقية في البورصة. تحمي اللجنة المستثمرين من خلال:

- **التأشيرة (Le Visa):** لا تُسمح لأي شركة بطرح أسهمها للجمهور إلا بعد فحص دقيق لـ "نشرة المعلومات". تضمن اللجنة أن هذه النشرة تحتوي على كل التفاصيل (المالية والقانونية) التي تسمح للمستثمر باتخاذ قراره بناءً على حقائق وليس وعوداً زائفة.
- **الإفصاح الدوري :**تُلزم الشركات المدرجة بنشر تقاريرها المالية السنوية ونصف السنوية، وأي "معلومة جوهرية" (مثل خسارة عقد كبير أو تغيير في الإدارة) قد تؤثر على سعر السهم.

2. ضمان نزاهة المعاملات ومحاربة الجرائم المالية

تعمل اللجنة كـ "شرطي" يراقب سلوكيات التداول لمنع الغش، وتكافح بالأخص:

- **جريمة استغلال معلومات متميزة (Insider Trading):** حماية المستثمرين العاديين من قيام مديري الشركات أو الأشخاص المطلعين ببيع أو شراء الأسهم بناءً على معلومات سرية لم تُنشر للعموم بعد.
- **التلاعب بالأسعار :**منع أي محاولات لاصطناع صفقات وهمية تهدف إلى رفع أو خفض سعر السهم بشكل غير حقيقي لتضليل الجمهور.

3. الرقابة على الوسطاء الماليين(IOB)

المستثمر لا يتعامل مع البورصة مباشرة بل عبر وسطاء (بنوك أو شركات وساطة). تحمي اللجنة المستثمر من خلال:

- **الاعتماد والتدقيق :**التأكد من أن هؤلاء الوسطاء يملكون الكفاءة المالية والمهنية الكافية.
- **الفصل بين الأصول :**التأكد من أن أموال المستثمرين مفصولة تماماً عن أموال شركة الوساطة، بحيث إذا أفلست الشركة لا تضيع أموال المستثمرين.

4. سلطة الردع وفرض العقوبات

في حال وقوع ضرر أو مخالفة، تمتلك اللجنة أدوات قانونية لحماية المستثمر:

- **تلقي الشكاوى :**يمكن للمستثمرين تقديم شكاوى رسمية للجنة ضد الوسطاء أو الشركات المصدرة للأسهم.
- **العقوبات المالية والإدارية :**فرض غرامات ضخمة على الجهات المخالفة، أو سحب الاعتماد من الوسطاء المتلاعبين.
- **الإخطار القضائي :**إذا اكتشفت اللجنة فعلاً يضر بجمهور المستثمرين ويشكل جريمة، فإنها ترفع الملف للقضاء وتطالب بمتابعة المتورطين جزائياً.

الجدول 27: آليات الحماية

الفائدة للمستثمر	الأداة القانونية	آلية الحماية
حماية المستثمر من شراء أسهم في شركات وهمية أو فاشلة	منح التأشيرة(Visa)	**وقائية**
ضمان وصول المعلومة للجميع في وقت واحد (تكافؤ الفرص)	الإفصاح المستمر	**إعلامية**
ردع المتلاعبين واسترداد الحقوق المهدورة	الغرامات والإخطار القضائي	**زجرية**
ضمان التعامل مع جهات مرخصة وخاضعة للرقابة	اعتماد الوسطاء	**تنظيمية**

من إعداد هيئة التدريس

حماية المستثمر لا تعني حمايته من (خسارة أمواله) نتيجة هبوط الأسهم، فهذه مخاطرة تجارية طبيعية، بل تعني حمايته من (الغش، التضليل، وانعدام المعلومة). فالمستثمر في البورصة يقبل مخاطرة السوق، لكنه لا يقبل مخاطرة التلاعب.

تطبيقات وأعمال موجهة للفصل السادس

أولا: تمرين البحث الرقمي

قم بزيارة المواقع الرسمية للهيئات الثلاث واستخرج ما يلي:

1. من موقع مجلس المحاسبة :استخراج "ملخص التقرير السنوي" الأخير وملاحظة أهم الاختلالات المسجلة.
2. من موقع :COSOB استخراج قائمة "وسطاء عمليات البورصة "(IOB) المعتمدين في الجزائر حالياً.
3. من موقع مجلس المنافسة :البحث عن قرار واحد صدر بخصوص "تجميع اقتصادي" (اندماج) ودراسة أسباب قبول أو رفض المجلس له.

ثانيا: استشارات قانونية (حل قضايا)

القضية الأولى: حول مجلس المنافسة (الهيمنة والتعسف)

الواقعة :قامت شركة كبرى متخصصة في إنتاج الحليب (تستحوذ على 60% من السوق) برفض تزويد مجموعة من الموزعين الصغار بمنتجاتها، واشترطت عليهم عدم التعامل مع مؤسسة ناشئة (Startup) جديدة بدأت تنتج حليباً نباتياً مبتكراً، وذلك تحت تهديد قطع الإمدادات نهائياً.

- **المطلوب:**

1. كيف نكيف قانوناً وضعية الشركة الكبرى في السوق؟
2. هل يشكل فعلها "تعسفاً في استغلال وضعية هيمنة"؟ استند إلى مواد الأمر 03-03.
3. ما هي العقوبات المالية التي يمكن لمجلس المنافسة فرضها في هذه الحالة؟

القضية الثانية: حول لجنة تنظيم البورصة (الشفافية والتأشيرة)

الواقعة :أرادت شركة مساهمة بسيطة (SAS) حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" جمع تمويل من الجمهور عبر منصة إلكترونية. قامت الشركة بنشر إعلانات ترويجية تضمن أرباحاً بنسبة 20% سنوياً دون الحصول على موافقة الـCOSOB ، ولم تذكر في نشرة معلوماتها أن لديها ديوناً ضريبية عالقة.

- **المطلوب:**

1. ما هو الخطأ القانوني الذي ارتكبته الشركة بخصوص "التأشيرة"؟
2. كيف تحمي الـ COSOB المستثمرين الذين قد يقعون ضحية هذا الإعلان؟

3. ما هو الفرق بين "نشرة المعلومات" وبين "الإعلان الترويجي" في نظر قانون البورصة؟

خاتمة عامة:

وفي ختام هذه المطبوعة المتواضعة لمقياس **قانون الأعمال**، نخلص إلى أن هذا الفرع القانوني يمثل العصب الحيوي للاقتصاد الوطني، والركيزة الأساسية التي يستند إليها المشرع لتنظيم المبادرة الحرة وتأطير النشاط التجاري في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة.

لقد أثبتت المحاور التي تناولناها أن قانون الأعمال هو **قانون ديناميكي** بامتياز، لا يقف عند النصوص الجامدة، بل يتطور باستمرار ليواكب روح الابتكار ومتطلبات السوق. فمن خلال استحداث **شركة المساهمة البسيطة (SAS)** كقالب قانوني رائد للمؤسسات الناشئة، خطا المشرع خطوة جبارة نحو تكريس مبدأ "سلطان الإرادة" في العقود التجارية، مانحاً المبتكرين والشركاء الحرية في تصميم هياكلهم الإدارية بما يخدم السرعة والفعالية الاستثمارية.

كما تبين لنا أن حماية النشاط الاقتصادي لا تكتمل إلا بوجود **منظومة ضبط قوية ومستقلة** .فبين رقابة **مجلس المحاسبة** الصارمة على المال العام، وسهر **مجلس المنافسة** على عدالة التعاملات ومنع الاحتكار، ودور **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)** في حماية الادخار والائتمان المالي، تتشكل شبكة أمان قانونية تضمن ثقة المستثمر (سواء كان وطنياً أو غريباً) في نزاهة السوق وشفافيته.

إن التكامل بين الهياكل القانونية الحديثة، وآليات التمويل المبتكرة، وسلطات الضبط المستقلة، هو الذي يصنع في النهاية **"بيئة أعمال "**جاذبة ومستقرة. وهي البيئة التي تسعى الدولة الجزائرية لتكريسها من خلال الترسانة التشريعية الأخيرة، بهدف الانتقال من اقتصاد تقليدي إلى اقتصاد مبني على المعرفة والرقمنة والمنافسة الشريفة.

إن الهدف من هذه المطبوعة ليس فقط تقديم المادة النظرية، وإنما أيضًا **تزويد الطالب بأدوات تحليلية وعملية** من خلال الجداول والتمارين التطبيقية. ومن شأن هذا أن يساهم في تكوين جيل من الكفاءات القادرة على خوض غمار الحياة الاقتصادية برؤية قانونية دقيقة.

آفاق قانون الأعمال في الجزائر

بالنظر إلى الحركية التشريعية الأخيرة، يمكننا استشراف آفاق واعدة لهذا القانون تتلخص في النقاط الآتية:

1. **التحول الرقمي الشامل :**يُنتظر أن يتوسع قانون الأعمال ليشمل تقنيات "العقود الذكية (Smart Contracts) "والاعتماد الكلي على السجل التجاري الرقمي، مما يقلص البيروقراطية ويحقق "سرعة المعاملات" التي هي جوهر التجارة.
2. **تعزيز القضاء المتخصص :**تتجه الآفاق نحو تفعيل المحاكم التجارية المتخصصة بشكل أوسع، مع تعزيز اللجوء إلى "التحكيم التجاري" و"الوساطة" كبدائل سريعة لحل النزاعات، وهو ما يطلبه المستثمرون الأجانب لضمان استقرار استثماراتهم.
3. **تطوير الاقتصاد الأخضر والمستدام :**من المتوقع صدور نصوص تنظم "المسؤولية المجتمعية للشركات"، حيث لن يكتفي قانون الأعمال بتنظيم الربح فحسب، بل سيمتد لفرض معايير حماية البيئة والتنمية المستدامة كجزء من واجبات المسيرين.
4. **تكامل الأسواق الإقليمية :**مع انضمام الجزائر لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (AfCFTA) ، تتجه آفاق قانون الأعمال نحو "مواءمة" النصوص الوطنية مع القواعد الإقليمية لتسهيل عبور الاستثمارات والشركات الناشئة الجزائرية نحو الأسواق الإفريقية.

وصفوة القول؛ إن قانون الأعمال سيظل دائماً ذاك الميزان الدقيق الذي يحاول التوفيق بين ضرورة "الحرية الاقتصادية" من جهة، ومقتضيات "النظام العام الاقتصادي" من جهة أخرى، ليبقى الضامن الوحيد لاستقرار المبادلات وتحقيق التنمية المستدامة.

الأجوبة النموذجية لتطبيقات وأعمال موجهة الخاصة بالفصول

الأجوبة النموذجية للفصل الأول:

أولاً: الأجوبة عن الأسئلة النظرية

1. ما المقصود بقانون الأعمال؟

قانون الأعمال (Droit des Affaires) هو فرع من فروع القانون الخاص، يتكون من مجموعة القواعد القانونية التي تنظم النشاط الاقتصادي الموجه نحو الإنتاج والتوزيع والخدمات.

- هو مفهوم **أوسع من القانون التجاري**؛ حيث يشمل إلى جانب القواعد التجارية الكلاسيكية، موضوعات حديثة مثل: (قانون الاستثمار، قانون المنافسة، قانون البورصة، وقانون الضرائب المرتبط بالشركات).

2. بيّن خصائص قانون الأعمال.

يتميز قانون الأعمال بمجموعة من الخصائص التي تفرضه طبيعة المعاملات المالية:

- **السرعة :**المعاملات المالية تتطلب وتيرة أسرع من المعاملات المدنية، لذا يبتعد القانون عن الشكلية المعقدة.
- **الائتمان (الثقة) :**يعتمد على نظام "الدفع المؤجل" والقروض، لذا يوفر آليات قانونية لحماية الدائنين.
- **التدويل (العالمية) :**يتأثر قانون الأعمال بالاتفاقيات الدولية نظراً لارتباط الأسواق العالمية ببعضها.
- **الديناميكية وتجدد القواعد :**هو قانون يتغير باستمرار ليواكب الابتكارات التكنولوجية (مثل التجارة الإلكترونية).

3. ما الفرق بين المصادر الرسمية والتكميلية لقانون الأعمال؟

تُقسم المصادر حسب قوتها الإلزامية ومرتبتها في الهرم القانوني:

- **المصادر الرسمية :**هي المصادر الإلزامية التي يجب على القاضي تطبيقها أولاً، وتشمل: (التشريع وعلى رأسه القانون التجاري، ثم القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية المصادق عليها).
- **المصادر التكميلية (أو التفسيرية) :**هي مصادر يستعين بها القاضي في حال عدم وجود نص صريح في المصادر الرسمية، وتشمل: (العرف التجاري، العادات المهنية، القضاء، والآراء الفقهية).

4. قارن بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية.

تتم المقارنة من خلال عدة جوانب جوهرية يوضحها الجدول التالي:

وجه المقارنة	الأعمال التجارية	الأعمال المدنية
الهدف	تهدف دائماً إلى تحقيق **الربح المضارب**	تهدف غالباً إلى سد الحاجة الشخصية أو الاستهلاك
الإثبات	حرية الإثبات (بكل الوسائل مهما كانت القيمة)	الإثبات بالكتابة (إذا تجاوزت القيمة مبلغاً معيناً)
الاختصاص القضائي	ينظر فيها القضاء التجاري (القسم التجاري)	ينظر فيها القضاء المدني (القسم المدني)
نظام الإفلاس	يخضع التاجر لنظام الإفلاس في حال توقفه عن الدفع	يخضع المدين لنظام "الإعسار" فقط

ثانياً: حل دراسة الحالة

1. تحديد طبيعة كل عمل مع التعليل

- **عمل "أحمد" (شراء سيارة لاستعماله الشخصي):**
  - **الطبيعة :**عمل **مدني**.
  - **التعليل :**لأن الغرض من الشراء هو **"الاستهلاك الشخصي"** وليس إعادة البيع لتحقيق الربح. تفتقد هذه العملية لعنصر **"المضاربة "**و**"التوسط"** في تداول الثروات، وهما ركنان أساسيان في العمل التجاري.
- **عمل "سليم" (شراء سيارة لإعادة بيعها):**
  - **الطبيعة :**عمل **تجاري بحسب الموضوع** شراء من أجل البيع.
  - **التعليل :**توفرت في هذا العمل الأركان القانونية للعمل التجاري المنصوص عليها في المادة 2 من القانون التجاري الجزائري، وهي:
    1. الشراء (سبق البيع بعملية شراء).
    2. أن يكون محل الشراء منقولاً (السيارة).
    3. نية إعادة البيع.

4. قصد تحقيق الربح (المضاربة).

2. تحديد القانون الواجب التطبيق

- **في حالة "أحمد :"**يُطبق **القانون المدني،** وتُطبق قواعده بخصوص الإثبات والاختصاص والمسؤولية.
- **في حالة "سليم :"**يُطبق **القانون التجاري،** مما يترتب عليه نتائج مثل إمكانية إثبات المعاملة بجميع الوسائل، وإمكانية مقاضاته أمام القسم التجاري، وخضوعه لنظام الوفاء بالديون التجارية.

الأجوبة النموذجية للفصل الثاني:

أولاً: أجوبة أسئلة التفكير النقدي

1. هل تشديد العقوبات في جرائم الأعمال يخدم الاستثمار أم ينفره؟

هذه المسألة تمثل "جدلية التوازن" في قانون الأعمال:

- **من جهة (يخدم الاستثمار) :**التشديد (خاصة في قانون المضاربة غير المشروعة) يهدف إلى تطهير السوق من الممارسات الطفيلية التي ترفع الأسعار وتضرب مبدأ المنافسة الشريفة. حماية "المستثمر النزيه" تتطلب عقوبات رادعة لضمان استقرار السوق ووضوحه.
- **من جهة أخرى (قد ينفر الاستثمار) :**إذا كانت النصوص فضفاضة (غير دقيقة) وتجرم أخطاء التسيير العادية، فقد يخاف المستثمر من "المخاطرة" القانونية.
- **الخلاصة :**التشديد يخدم الاستثمار إذا اقترن بـ **"الدقة القانونية"**، بحيث يفرق القانون بوضوح بين "المخاطرة التجارية المحمودة" وبين "الغش والتدليس العمدي."

2. إلى أي مدى تساهم رقمنة المعاملات في الحد من الجرائم المالية؟

تعتبر الرقمنة (Digitalization) أقوى سلاح وقائي للأسباب التالية:

- **الشفافية وقابلية التتبع (Traceability):** المعاملات الرقمية تترك "أثراً رقمياً" لا يمكن محوه، مما يسهل على سلطات الضبط (مثل خلية الاستعلام المالي) كشف غسيل الأموال.
- **تقليص التعامل نقداً (Cash):** معظم الجرائم المالية تزدهر في بيئة "السيولة النقدية". الرقابة عبر الدفع الإلكتروني تجعل التدفقات المالية تحت المراقبة البنكية.

- **سرعة الكشف :**الأنظمة الرقمية تسمح بالإنذار المبكر عند حدوث عمليات مشبوهة أو غير اعتيادية.(Red Flags)

ثانياً: تمرين "الخطأ والصواب" مع التعليل

1. **تعتبر المضاربة في البورصة عملاً غير مشروع دائماً.**

- **خطأ** المضاربة في البورصة هي عمل **مشروع وأساسي** لسيولة السوق؛ فهي شراء أسهم بسعر منخفض وبيعها بسعر مرتفع بناءً على توقعات السوق. أما غير المشروع فهو "المضاربة غير المشروعة" القائمة على نشر أخبار كاذبة أو احتكار السلع للتلاعب بالأسعار.

2. **لا يمكن متابعة الشركة جنائياً إلا إذا ارتكب المدير الجريمة لمصلحته الشخصية.**

- **خطأ** المادة **15مكرر** من قانون العقوبات تنص على مسؤولية الشخص المعنوي (الشركة) عن الجرائم التي تُرتكب **"لحسابه "**(أي لمصلحة الشركة) من طرف أعضائه أو مديريه. إذا كانت الجريمة لمصلحة المدير الشخصية فقط دون علم الشركة، تقع المسؤولية على المدير شخصياً.

3. **يعتبر السجل التجاري أداة إحصائية فقط ولا علاقة له بالوقاية من الجرائم.**

- **خطأ** .السجل التجاري هو **أداة ضبط قانونية**؛ فهو يمنح الشركة الوجود القانوني ويسمح للسلطات بمعرفة هوية المسيرين ومكان النشاط، مما يمنع "الشركات الوهمية" ويساهم في الرقابة الجبائية والأمنية.

ثالثاً: حل دراسة الحالة

1. تكييف فعل السيد (أ)

- **التكييف القانوني :**الفعل يشكل جريمة **"إساءة استغلال أموال الشركة "**
- **التبرير :**هي **جريمة مالية** وليست مخاطرة تجارية؛ لأن السيد (أ) تصرف في أموال الشركة لأغراض شخصية (مساعدة شركة صهره) وبسوء نية، مع علمه أن هذا التصرف يضر بمصلحة الشركة التي يديرها.

2. مسؤولية "محافظ الحسابات"

- **المسؤولية الجنائية :**تقع عليه جريمة **"عدم التبليغ عن أفعال جنحية "**قانون المهنة يلزمه قانوناً بإخطار وكيل الجمهورية بأي جريمة يكتشفها أثناء أداء مهامه.
- **المسؤولية المهنية :**قد يتعرض للشطب من منظمة الخبراء المحاسبين بسبب إخلاله بواجب النزاهة والاستقلالية.

3. متابعة الشركة (الشخص المعنوي)

- **نعم، يمكن متابعتها** إذا ثبت أن هذا التحويل المالي أو تغطية العجز في الشركة الأخرى قد عاد بفائدة غير مباشرة على الشركة الأم (مثلاً لتسهيل صفقات مستقبلية بينهما). أما إذا كان الفعل "سرقة" محضة من المدير ضد شركته، فالمسؤولية تظل فردية على المدير ومحافظ الحسابات.

4. الوسيلة الوقائية المقترحة

- **تفعيل "حوكمة الشركات (Corporate Governance)** "من خلال إنشاء **"لجنة تدقيق (Audit Committee)** "مستقلة تتبع مجلس الإدارة وتراقب التحويلات الكبرى قبل تنفيذها، أو تفعيل دور **"المراقب الداخلي** "الذي يضمن أن كل قرارات المدير تتماشى مع "مصلحة الشركة" وليس المصالح الشخصية.

الأجوبة النموذجية للفصل الثالث:

أولاً: تحليل الوقائع (القضايا)

الحالة الأولى: صفة التاجر (أحمد الموظف العام)

1. هل يكتسب أحمد صفة التاجر؟

- **نعم، يكتسبها واقعياً :**لقد قام أحمد بشراء عقارات بقصد إعادة بيعها (عمل تجاري بحسب الموضوع وفق المادة 2 من القانون التجاري)، ثم مارس الوساطة العقارية (عمل تجاري) على وجه **الاحتراف والتكرار** وباسم ولحسابه الخاص.
- **وضعية الموظف العام :**ممارسة أحمد للتجارة تعتبر **مخالفة قانونية** (ممنوع قانوناً من الجمع بين الوظيفة والتجارة)، لكن فقه وقضاء قانون الأعمال يقرر بأن "موانع ممارسة التجارة" لا تمنع اكتساب الصفة؛ بل يُعتبر **"تاجراً فعلياً "** ليخضع لواجبات التاجر وعقوباته، مع تعرضه لعقوبات تأديبية في وظيفته.

2. هل يجوز إشهار إفلاسه؟

- **نعم، يجوز :**بما أن أحمد اكتسب صفة التاجر (واقعياً) وتوقف عن دفع ديونه التجارية، فإنه يخضع لنظام الإفلاس. والهدف من ذلك هو حماية الدائنين والائتمان التجاري، ولا يمكن لأحمد أن يحتج بكونه موظفاً عاماً للتملص من أحكام الإفلاس.

الحالة الثانية: الذمة المالية والشخصية المعنوية

المذكرة القانونية :إلى السيد مدير "شركة النجاح للتجارة :"بخصوص واقعة الحجز على شاحنة الشركة وفاءً لدين شخصي لأحد الشركاء، نوضح ما يلي:

- **عدم قانونية الحجز :**إن الحجز الذي قام به دائن الشريك (سعد) هو حجز **باطل قانوناً**.
- **التبرير القانوني (مبدأ استقلال الذمة المالية) :**بمجرد قيد الشركة في السجل التجاري، تكتسب **"شخصية معنوية "**مستقلة تماماً عن أشخاص الشركاء.
  - أموال الشركة (بما فيها الشاحنة) ملك للشركة وحدها وليست ملكاً للشريك "سعد."
  - سعد يملك "حصصاً" في رأس المال (حقوق دائنية) ولا يملك أصولاً عينية في الشركة.
- **الخلاصة :**دائني الشركاء لا يحق لهم الحجز إلا على "أرباح الشريك" أو "حصصه"، ولا يجوز لهم مساس أصول الشركة، لأن ذمة الشركة هي الضمان العام لدائني الشركة فقط، وليس لدائني الشركاء الشخصيين.

ثانياً: أسئلة "صح أم خطأ" مع التعليل

1. يكتسب المزارع الذي يبيع محصوله في السوق صفة التاجر لأنه يهدف للربح.

- **خطأ .**المزارع يقوم بعمل **مدني** (استغلال الطبيعة). هو يبيع نتاج أرضه ولم يسبق عملية البيع "عملية شراء" بقصد البيع. العمل التجاري يتطلب "تداول" الثروات، بينما الزراعة هي "إنتاج" أولى.

2. تبدأ الشخصية المعنوية للشركة بمجرد اتفاق الشركاء شفهياً على التأسيس.

- **خطأ .**الشخصية المعنوية للشركة لا تنشأ قانوناً تجاه الغير إلا بعد **استكمال إجراءات القيد في السجل التجاري** (المادة 549 قانون تجاري). الاتفاق الشفهي أو حتى العقد التوثيقي قبل القيد ينشئ "شركة فعلية" أو شركة في طور التأسيس ذات صلاحيات محدودة جداً.

3. يحق لشركة التأمين الامتناع عن دفع التعويض إذا ثبت أن العميل أخفى معلومة جوهرية (مبدأ حسن النية).

- **صح .**عقد التأمين من عقود "منتهى حسن النية". فإذا ثبت التدليس أو إخفاء بيانات تؤثر على تقدير الخطر (مثل إخفاء مرض مزمن في تأمين الحياة)، يعتبر العقد قابلاً للإبطال أو يسقط حق العميل في التعويض.

4. الذمة المالية المستقلة تعني أن أموال الشركاء هي الضمان الوحيد لدائني الشركة.

- **خطأ .**العكس هو الصحيح؛ الذمة المالية المستقلة تعني أن **أموال الشركة وأصولها** هي الضمان الوحيد لدائنيها. أما أموال الشركاء الشخصية فهي محمية) خاصة في شركات الأموال كـ SARL وSPA، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم فقط.

الأجوبة النموذجية للفصل الرابع:

الحالة الأولى: المسؤولية في شركة التضامن (SNC)

1. هل يحق للمورد مطالبة (ليلى) بكل الدين؟

- **الجواب :**نعم، يحق للمورد ذلك قانوناً.
- **التعليل :**تتميز شركة التضامن بكون الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر، ويسألون عن ديون الشركة مسؤولية **شخصية، تضامنية، ومطلقة** في جميع أموالهم الخاصة (المادة 551 من القانون التجاري).
  - **شخصية ومطلقة :**أي أن ليلى مسؤولة حتى في مالها الخاص، ولا تقتصر مسؤوليتها على حصتها (10%) فقط.
  - **تضامنية :**يحق للدائن (المورد) مطالبة أي شريك بكامل الدين دون أن يحق للشريك الدفع بـ "التقسيم" (أي لا يمكن لليلى قول "طالبوني بـ 10% فقط").

2. ماذا يمكن لليلى أن تفعل تجاه شريكيها في حال دفعت المبلغ؟

- بعد وفاء ليلى بالدين كاملاً للمورد، ينشأ لها ما يسمى قانوناً بـ **"حق الرجوع "** على شركائها:
  - ترجع على كل شريك بنصيبه من الدين (حسب حصته في الأرباح والخسائر المذكورة في القانون الأساسي).
  - إذا كانت الحصص متساوية، ترجع على كل واحد منهما بثلث المبلغ الذي دفعته (بعد خصم نصيبها هي).

الحالة الثانية: عوارض الشخصية في شركات الأشخاص

1. المصير القانوني لشركة التوصية البسيطة بعد وفاة الشريك المتضامن:

- **القاعدة العامة :**شركات الأشخاص (ومنها التوصية البسيطة) تقوم على **الاعتبار الشخصي** .وبناءً عليه، تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء، خاصة إذا كان هو الشريك المتضامن الوحيد (المادة 439 من القانون المدني والمواد المتعلقة بالشركات التجارية).
- **الاستثناء :**لا تنقضي الشركة إذا وُجد بند في القانون الأساسي ينص على استمرارها مع الورثة، أو إذا اتفق الشركاء الباقون على تحويلها إلى شكل قانوني آخر.
- **بخصوص طلب الورثة :**لا يمكن للورثة الحلول محل "أحمد" في الإدارة (كشركاء متضامنين) إلا بموافقة الشركاء الباقين، لأن صفة الشريك المتضامن لا تُورث تلقائياً نظراً لخطورة المسؤولية فيها.

2. هل يختلف الأمر لو كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) ؟

- **نعم، يختلف تماماً:**
  - **SARL** هي شركة أموال (أو ذات طبيعة مختلطة) لا تقوم أساساً على الاعتبار الشخصي.
  - **الاستمرارية :**وفاة أحد الشركاء في (SARL) لا يؤدي إلى انقضاء الشركة.
  - **انتقال الحصص :**تنتقل حصص الشريك المتوفى إلى ورثته بقوة القانون، وتستمر الشركة في نشاطها بشكل طبيعي (المادة 570 من القانون التجاري)، ما لم ينص القانون الأساسي على غير ذلك.

ملخص المقارنة القانونية

وجه المقارنة	شركة التوصية البسيطة (بالنسبة للمتضامن)	الشركة ذات المسؤولية المحدودة(SARL)
أثر الوفاة	تؤدي للحل (غالباً) بسبب الاعتبار الشخصي	لا تؤدي للحل؛ تستمر مع الورثة

مسؤولية محدودة بقدر الحصة فقط	مسؤولية مطلقة وتضامنية	**مسؤولية الشريك**
ينتقل للورثة (سهل وتلقائي)	يخضع لموافقة بقية الشركاء (صعب)	**انتقال الحصص**

ثانيا: استكمال الجدول (ملأ الفراغات)

جدول المقارنة بين الشركات التجارية

الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)	**شركة المساهمة (SPA)**	**شركة التضامن(SNC)**	**المعيار القانوني**
حصة تخضع لحق الاسترداد (ليست أوراقاً مالية)	سهم قابل للتداول بالطرق التجارية	حصة غير قابلة للتداول (تنتقل بموافقة الإجماع)	**طبيعة الحصة**
تسمية الشركة تتبعها عبارة ش.ذ.م.م أو (SARL)	يُشتق من غرضها (تسمية مبتكرة)	**عنوان تجاري** يتكون من أسماء الشركاء أو أحدهم متبوعاً بكلمة "وشركاؤه"	**اسم الشركة**
لا يكتسبها الشريك مسؤوليته محدودة بحصته	لا يكتسبها المساهم (المسؤولية بقدر المساهمة)	**يكتسبها الشريك بقوة القانون** بمجرد انضمامه	**صفة التاجر**
1شخص واحد وتسمى حينها (EURL)	**7سبعة مساهمين**	2شريكان على الأقل	**الحد الأدنى للشركاء**
50شريكاً إذا تجاوزت العدد تُحول لشركة مساهمة	لا يوجد حد أقصى	لا يوجد حد أقصى	**الحد الأقصى للشركاء**

الأجوبة النموذجية للفصل الخامس:

أولاً: قضية "انقضاء وتصفية" الشركة الناشئة(Tech-DZ)

1. المصير القانوني لشكل الشركة (SAS) بعد فقدان العلامة:

- **القاعدة القانونية :**وفقاً للمادة **715مكرر 133** من القانون التجاري، فإن شكل شركة المساهمة البسيطة (SAS) محصور حصراً بالشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة."
- **المصير :**لا تُحل الشركة تلقائياً، بل **تتحول وجوباً** إلى شكل قانوني آخر مثل SARLأو SPA خلال فترة أقصاها **سنة واحدة** من تاريخ فقدان العلامة. إذا لم يتم التحويل، يمكن لأي صاحب مصلحة (كالمستثمر الغريب) المطالبة قضائياً بحل الشركة.

2. الحل القضائي وإجراءات التصفية:

- **الحل القضائي :**نعم، يمكن للمساهمين المطالبة بالحل القضائي بناءً على "شلل الإدارة" ونشوب نزاع مستعصٍ يعيق سير الشركة (المادة 441 من القانون المدني).
- **إجراءات التصفية :**في الـ(SAS) ، تُحدد إجراءات التصفية بحرية في **القانون الأساسي** .الفرق الجوهري عن الشركات التقليدية هو أن الشركاء يمتلكون مرونة كبرى في تعيين المصفّي وتحديد كيفية توزيع الأصول وتصفية الخصوم دون التقيد الصارم بالقواعد المعقدة لشركات المساهمة التقليدية(SPA) ، ما لم ينص القانون الأساسي على غير ذلك.

ثانياً: استشارات قانونية (حل قضايا)

القضية الأولى: التكييف القانوني والحصول على العلامة

1. التحويل إلى (SAS) والشرط الجوهري:

- **الإمكانية :**نعم، يمكنهم التحويل من (SARL) إلى (SAS)
- **الشرط الجوهري :**الشرط الذي لا يقبل النقاش هو **الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة (Label Startup) "**من اللجنة الوطنية لمنح العلامات. بدون هذه العلامة، يرفض الموثق والمركز الوطني للسجل التجاري عملية التحويل، لأن الـ (SAS) مرتبطة عضوياً بالعلامة.

2. أثر رفض اللجنة منح العلامة:

- إذا رفضت اللجنة منح العلامة، **يفقدون الحق** في اتخاذ شكل شركة المساهمة البسيطة .(SAS) في هذه الحالة، يظلون في شكلهم القديم (SARL) أو يختارون شكلاً آخر(SPA) ، لأن الـ (SAS) في التشريع الجزائري الحالي هي "ثوب قانوني" لا يلبسه إلا من يحمل صفة "ناشئة" بموجب العلامة.

القضية الثانية: هندسة الإدارة في(SAS)

1. مدى صحة شرط "المجلس الاستشاري:

- **الصحة القانونية :**هذا الشرط **صحيح وقانوني تماماً** في شركة المساهمة البسيطة.
- **التعليل :**تقوم الـ (SAS) على مبدأ "الحرية التعاقدية" في التنظيم. المادة **715 مكرر 124** وما يليها تمنح الشركاء الحق في تحديد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع الصلاحيات بين الرئيس، اللجان، أو المجالس الاستشارية.

2. مقارنة الحرية مع شركة المساهمة التقليدية: (SPA)

- تمنح (SAS) حرية **مطلقة** تقريباً في توزيع الصلاحيات؛ فبينما يفرض قانون شركات المساهمة (SPA) وجود "جمعية عامة" هي صاحبة الاختصاص الحصري في تعديل رأس المال، تسمح (SAS) بنقل هذه الصلاحيات لهيئات أخرى (كالمجلس التقني المذكور).
- في(SPA) ، الإدارة جامدة (مجلس إدارة أو مجلس مراقبة)، أما في(SAS) ، الإدارة **"مفصلة على المقاس "**حسب حاجة الشركاء وتطور التكنولوجيا في شركتهم.

ملخص الاستشارة للمؤسسات الناشئة

شركة المساهمة التقليدية(SPA)	شركة المساهمة البسيطة (SAS)	النقطة
رأس مال أدنى (1 مليون أو 5 ملايين دج)	علامة "مؤسسة ناشئة " (Label)	**الشرط الأساسي**
سلطات قانونية جامدة (الجمعية العامة)	حرية تعاقدية واسعة	**توزيع السلطة**
تستمر طالما لم تحقق أسباب الحل	تتحول إذا فقدت العلامة	**نهاية الشركة**

الأجوبة النموذجية للفصل السادس:

أولاً: تمرين البحث الرقمي (نتائج افتراضية وميدانية)

بناءً على تصفح قواعد البيانات الرسمية لهذه الهيئات، إليك المستخرجات:

1. مجلس المحاسبة (التقرير السنوي الأخير):

- الاختلالات المسجلة :يركز التقرير عادةً على ضعف "الرقابة الداخلية" في الجماعات المحلية، وتأخر إنجاز المشاريع العمومية مما يؤدي إلى إعادة تقييم التكاليف (هدر مالي)، بالإضافة إلى ثغرات في تحصيل الإيرادات الجبائية المحلية.

2. لجنة تنظيم عمليات البورصة:(IOB)

- قائمة الوسطاء :تضم القائمة البنوك العمومية الكبرى مثل ,BNA BEA, CPA, BDL, BADR) بالإضافة إلى بعض البنوك الخاصة المعتمدة (مثل سوسيتي جنرال، بنك البركة) وشركات وساطة متخصصة.

3. مجلس المنافسة (قرار تجميع):

- مثال :قرار بخصوص اندماج بين شركتين في قطاع الصناعات الغذائية.
- أسباب القبول :غالباً ما يقبل المجلس إذا ثبت أن الاندماج سيؤدي إلى تحسين القدرة التنافسية للشركة في الخارج، أو خفض تكاليف الإنتاج، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى "غلق السوق" أمام المنافسين الآخرين أو الإضرار بالمستهلك.

ثانياً: استشارات قانونية (حل قضايا)

القضية الأولى: مجلس المنافسة (الهيمنة والتعسف)

1. تكييف وضعية الشركة الكبرى:

تُكيف وضعية الشركة قانوناً بأنها في "وضعية هيمنة (Position Dominante) "على السوق المعني، كونها تستحوذ على حصة 60%، وهي حصة تتجاوز عتبة الـ 40% التي تثير عادة انتباه سلطات الضبط.

2. هل يشكل الفعل تعسفاً؟

نعم، يشكل فعلها "تعسفاً في استغلال وضعية الهيمنة "وفقاً للمادة 7من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

- التعليل :قيام الشركة بـ "رفض البيع (Refus de vente) "و"البيع المشروط " (Vente liée/exclusive)بهدف إقصاء مؤسسة ناشئة منافسة هو ممارسة تمنع دخول منافسين جدد وتعرقل حرية السوق.

3. العقوبات المالية:

وفقاً للمادة 56من نفس الأمر، يمكن لمجلس المنافسة فرض غرامة مالية تصل إلى 10%من رقم أعمال المؤسسة المخالفة (الإجمالي المحقق خلال آخر سنة مالية مختتمة).

القضية الثانية: لجنة تنظيم البورصة (الشفافية والتأشيرة)

1. الخطأ القانوني بخصوص "التأشيرة":

ارتكبت الشركة خطأين جسيمين:

- اللجوء العلني للادخار دون تأشيرة :القيام بجمع أموال من الجمهور دون عرض "نشرة المعلومات" على الـ COSOB والحصول على تأشيرتها (Visa) .
- إخفاء معلومة جوهرية :عدم ذكر "الديون الضريبية" يعد تضليلاً للمستثمرين وخرقاً لواجب الإفصاح والشفافية.

2. كيف تحمي الـ COSOB المستثمرين؟

- سلطة الإيقاف :تقوم اللجنة فوراً بإصدار أمر بوقف الحملة الترويجية وتجميد الأموال التي تم جمعها.
- التحذير العلني :تنشر اللجنة بلاغاً تحذيرياً للجمهور عبر موقعها والجرائد الرسمية لتنبيههم لعدم قانونية العملية.
- الإحالة للقضاء :إخطار النيابة العامة بتهمة النصب المالي أو مخالفة تشريع الصرف وحركة الرؤوس الأموال.

3. الفرق بين "نشرة المعلومات" و"الإعلان الترويجي:

وجه المقارنة	نشرة المعلومات (Prospectus)	الإعلان الترويجي(Advertising)
الطبيعة	وثيقة قانونية وتقنية مفصلة	وسيلة تسويقية لجذب الانتباه
المحتوى	يجب أن يتضمن كل الحقائق والمخاطر والديون	يركز غالباً على المزايا والأرباح

يجب أن يكون متطابقاً مع ما ورد في النشرة ولا يجوز أن يضلل	تخضع لتدقيق مسبق وتأشيرة من.COSOB	**الرقابة**

المراجع:

أولاً: المراجع التشريعية (النصوص القانونية الرسمية)

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020 :لا سيما المواد المتعلقة بمجلس المحاسبة 192 وما يليها.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم :المرجع الأساسي لعمل مجلس المنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم :المرجع الأساسي لسلطة ضبط البورصة COSOB.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم :لا سيما التعديل بموجب القانون رقم 22-13 المتعلق باستحداث "شركة المساهمة البسيطة."
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة :يحدد صلاحيات وتنظيم المجلس.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 :المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر."

ثانياً: المراجع الأكاديمية (الكتب والمؤلفات)

- جامع مليكة. (2017). الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. *El-Wahat Journal for Research and Studies*, *10*(1).
- شوايدية, & منية. (2021). الشركات التجارية (شركات الاشخاص شركات الاموال الشركات ذات الطبيعة المختلطة).
- عليان، مالك. (2022). محاضرات في القانون التجاري: التاجر، الاعمال التجارية، المحل التجاري، الشركات التجارية.

- الوكيل، & محمد احمد. (2024). الرقابة على أعمال البنوك. *مجلة بنها للعلوم الإنسانية*, *3*(3) , 53-76.

ثالثاً: المراجع الأكاديمية (باللغة الأجنبية)

- Benarbia, R. (2025). LE CADRE JURIDIQUE DES START-UPS EN ALGÉRIE. *Russian Law Journal*, *13* (1), 925-933.
- Berbache, S. (2025). Cadre réglementaire des start-ups en Algérie : une perspective comparative nord-africaine. *أبحاث قانونية وسياسية* , *10* (1) , 449-472.
- Medjahdi, K. (2025). Le concept de start up et les mécanismes de financement dans la législation algérienne. *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية* , *9* (2) , 360-373.

رابعا: التقارير والمواقع الرسمية (للبحث الرقمي)

- موقع مجلس المحاسبة الجزائري ccomptes.dz: للاطلاع على التقارير السنوية المنشورة في الجريدة الرسمية.
- موقع مجلس المنافسة الجزائري conseil-concurrence.dz: للاطلاع على قرارات المجلس المتعلقة بالاندماج والتعسف.
- موقع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها cosob.dz (COSOB): للحصول على قائمة الوسطاء، القوانين المنظمة للبورصة، ونماذج نشرات المعلومات.
- بوابة المقاولاتية والمؤسسات الناشئة startup.dz: للاطلاع على شروط الحصول على "Label" ونصوص قانون المؤسسات الناشئة.